



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/41/326  
S/18049  
14 May 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH

## مجلس الأمن



## الجمعية العامة

مجلس الأمن  
السنة الحادية والأربعون

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون  
البنود ١٢ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٦ و ٤٠ و ٤٥ و ٥١  
و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٦ و ٧٧  
و ٧٨ و ٨١ و ٩١ و ٩٩ و ١٠٢ من  
القائمة الأولية \*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة  
المؤتمر الإسلامي

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت  
النوية العراقية وأشاره الخطيرة على  
النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام  
الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم  
انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن  
الدوليين

الحالة في أفغانستان وأشارها على السلم  
والأمن الدوليين  
الحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا  
مسألة جزيرة مابيوت القمرية

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة

جنوب افريقيا

قضية فلسطين

مسألة ناميبيا

الحالة في الشرق الاوسط

بده مقاولات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي

الدولي من أجل التنمية

مسألة قبرص

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في

منطقة الشرق الاوسط

انشاء منطقة خالية من الاملاحة النووية في

جنوب آسيا

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن

الدول غير العاشرة لأسلحة النووية ضد

امتثال الاسلحة النووية أو التهديد

بامتناعها

تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق

الانسان لسكان الاراضي المحتلة

الوسائل المتممة بالاعلام

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشفييل اللاجئين

الفلسطينيين في الشرق الادنى

التعاون الدولي للتلافي تدفق موجات جديدة من

اللاجئين

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ موجهة إلى  
الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب  
لدى منظمة الأمم المتحدة

بناء على أمر من حكومة مملكة المغرب ، وهي البلد الذي استضاف المؤتمر  
الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، الذي عقد في فاس في الفترة من ٢٥ إلى ٣٩  
ربيع الثاني ١٤٠٦ هجرية (أي من ٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، أتشرف  
بموافاتكم طي هذا بضم البيان الختامي (المرفق الأول) ، وكذلك نصوص القرارات التي  
اتخذها المؤتمر بشأن المسائل الأساسية والقانونية وال العامة (المرفق الثاني) ،  
والشؤون السياسية والاعلام (المرفق الثالث) ، والشأن الاقتصادي والمالي (المرفق  
الرابع) ، والشأن الثقافي والاجتماعية (المرفق الخامس) . ونرجو منكم التفضل  
بالعمل على تعميمها بوصفها من وثائق الجمعية العامة ، تحت البنود ١٣ و ٢٤ و ٢٢ و  
٧٦ و ٢٦ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٥ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٣ و ٧٣ و  
٧٧ و ٧٨ و ٨١ و ٩١ و ٩٩ و ١٠٢ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) مهدي العلوي  
السفير  
الممثل الدائم

## المحتويات

### المرفقات

#### المفحة

|     |   |                 |
|-----|---|-----------------|
| ٥   | البيان الختامي .....                            | المرفق الأول -  |
| ٢٥  | القرارات المتعلقة بالمسائل الاساسية .....       | المرفق الثاني - |
| ٣٢  | تقرير وقرارات الشؤون السياسية والإعلام .....    | المرفق الثالث - |
| ١١٠ | تقرير وقرارات الشؤون الاقتصادية .....           | المرفق الرابع - |
| ١٨٠ | تقرير وقرارات الشؤون الثقافية والاجتماعية ..... | المرفق الخامس - |

المرفق الأول

ICFM/16-86/FIN.DEC.

البيان الختامي

للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

(فاس - المملكة المغربية)

٢٥ - ٣٩ ربیع الشانی ١٤٠٦ هـ

٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي

للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  
( فاس، المملكة المغربية ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م )

تلبية لدعوة كريمة من المملكة المغربية ، وتنفيذا للقرار المؤتمـر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، انعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية المؤتمـر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية فيما بين ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ) .

٢- سبق انعقاد المؤتمر اجتماع تمـهـيدـي لـكـبارـ المـوـظـفـينـ يومـ ٢٣ـ رـبـيعـ الشـانـىـ ١٤٠٦ـ هـ (ـ الـمـوـافـقـ ٤ـ يـنـايـرـ ١٩٨٦ـ مـ)ـ تـرـاـسـهـ سـعـادـةـ السـفـيرـ السـيـدـ مـحـمـدـ التـازـىـ مدـيـرـ الشـؤـونـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ ،ـ بـوـزـارـةـ الشـؤـونـ الـخـارـجـيـةـ لـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ .ـ

٣- شاركت في المؤتمر الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي :

- ١- المملكة الاردنية الهاشمية
- ٢- دولة الامارات العربية المتحدة
- ٣- جمهورية اندونيسيا
- ٤- جمهورية أوغندا
- ٥- الجمهورية الاسلامية الايرانية
- ٦- جمهورية باكستان الاسلامية
- ٧- دولة البحرين
- ٨- بروني دار السلام
- ٩- بوركينا فاسو
- ١٠- جمهورية بنغلاديش الشعبية
- ١١- جمهورية بنين الشعبية
- ١٢- الجمهورية التركية
- ١٣- جمهورية تشاد
- ١٤- الجمهورية التونسية
- ١٥- جمهورية الجابون
- ١٦- جمهورية جامايكا
- ١٧- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ١٨- جمهورية جزر القمر الفدرالية الاسلامية
- ١٩- جمهورية جيبوتي

- ٢٠ المملكة العربية السعودية
- ٢١ جمهورية السنغال
- ٢٢ جمهورية السودان
- ٢٣ الجمهورية العربية السورية
- ٢٤ جمهورية سيراليون
- ٢٥ جمهورية الصومال الديمقراتية
- ٢٦ الجمهورية العراقية
- ٢٧ سلطنة عمان
- ٢٨ جمهورية غينيا
- ٢٩ جمهورية غينيا بيساو
- ٣٠ فلسطين ( منظمة التحرير الفلسطينية )
- ٣١ دولة قطر
- ٣٢ جمهورية الكاميرون المتحدة
- ٣٣ دولة الكويت
- ٣٤ الجمهورية اللبنانية
- ٣٥ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- ٣٦ جمهورية المالديف
- ٣٧ جمهورية مالى
- ٣٨ مالاوي
- ٣٩ جمهورية مصر العربية
- ٤٠ المملكة المغربية
- ٤١ الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- ٤٢ جمهورية النiger
- ٤٣ الجمهورية العربية اليمنية
- ٤٤ جمهورية اليمن الديمقراتية الشعبية

٤- وحضر المؤتمر بصفة مرافق :

- (أ) طائفة القبارمة الاتراك ، جبهة تحرير مورو الوطنية ،
- (ب) المنظمات الدولية التالية اسماؤها :

منظمة الامم المتحدة ، منظمة الوحدة الافريقية ، جامعة الدول العربية ، منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ( اليونسكو ) ، المنظمة الدولية للتنمية والزراعة ( فساو ) المفووضية السامية الدولية للاجئين ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونسيف ) ، لجنة الامم المتحدة لممارسة الحقوق الشاملة للشعب الفلسطيني ، برنامج الامم المتحدة للتنمية ، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،

ج) الاجهة الفرعية التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي التالية  
اسماؤها :

مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلامية ، المركز الاسلامي  
للابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب ، المؤسسة  
الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، المركز الاسلامي  
للتدریب الفنى والمهنى والبحوث ، المركز الاسلامي لتنمية  
التجارة ، المجمع الفقهي الاسلامي ، اللجنة الاسلامية للهلال الدولى ،  
اللجنة الدولية لحفظ اثار الحضارات الاسلامي .

د) الاجهزه والمؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي التالية  
اسماؤها :

البنك الاسلامي للتنمية ، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم  
والثقافة ( ايسيسكو ) ، الوكالة الاسلامية الدولية للاتباء ( ايما )  
منظمة اذاعات الدول الاسلامية ( اسو ) ، الغرفة الاسلامية للتجارة  
والصناعة وتبادل السلع ، منظمة العواسم والمدن الاسلامية ، المجلس  
الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، الاتحاد الاسلامي لمالكي البوارخ .

هـ) المؤسسات والجمعيات الاسلامية التالية اسماؤها :

رابطة العالم الاسلامي ، جمعية الدعوة الاسلامية ، مؤتمر العالم  
الاسلامي ، الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية ،  
الندوة العالمية للشباب المسلم ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،  
المجلس الاسلامي الاوروبي .

و) وحضر المؤتمر ممثلون للمجاهدين الافغان .

مـ افتتح صاحب السمو الملكي الامير سيدى محمد ولی عهد المملكة المغربية  
المؤتمر بخطاب مهم ألقاه نيابة عن والده جلالة الملك الحسن الثاني ملك  
المغرب ، استهله بالترحيب بالوفود المشاركة في المؤتمر ، وعبر عن اعتزاز  
المغرب باحتفان هذا الملتقى الذي تتطلع اليه امة الاسلام ، واعرب عن  
تضنياته في أن يحقق النجاح أشغال المؤتمر ، كما عبر عن الامل في ان يسود  
المؤتمر فضيلتان من أسمى الخصال التي حث عليها الاسلام وقام عليها كثير من  
تعاليمه : أولاهما التسامح الذي يعتبر القاعدة التي يرتكز عليها تماسك  
المنظمة وتألف الدول المنضوية تحت لوائها ، والذى هو وحده كفيل بتقوية الاواصر  
التي تشد شعوب امة الاسلامية بعضها الى بعض ، وشانيتها اليقظة حيال ما يجرى  
في العالم من تطور في جميع المجالات المعنوية والروحية والعلمية والتكنولوجية  
اد علينا ان نراجع معاييرنا من حين لآخر لنجعلها مواكبة لمتطلبات العصر حتى  
نعيid لlama الاسلامية مكانتها بين الامم .

وعبر عدد من رؤساء المؤتمر عن شكرهم وتقديرهم لصاحب الجلالة لتفضله بافتتاح المؤتمر بخطابه السامي الذي اعتبره المؤتمر نبراً يهتم به في عمله .

٦- استمع المؤتمر الى كلمة ألقاها معالي الدكتور عبد الكريم الريانى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية رئيس الدورة الإسلامية الخامسة عشرة لوزراء الخارجية أكد فيها ان على المؤتمر ان يولي أهم قضائياً عناية قصوى ، لأن هذا المؤتمر ينعقد وأمة الإسلامية تستحضر منه اتخاذ موقف تعالج القضايا الملحّة والتحديات التاريخية التي تواجه أمتنا .

٧- تلا معالي السيد / سيد شريف الدين بيبرزادة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ( الذي تسلم منصبه في يناير ١٩٨٥ ) بعد ان انتخبه المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بالاجماع أميناً عاماً لمنظمة المؤتمر الإسلامي القسم أمام المؤتمر وتلا القسم ايضاً الأمانة العامة المساعدون الثلاثة الجدد ، وهم :

سعادة السيد / شان سيري عبد الرحمن بن عبد الجلال ، سعادة السيد / محمد مختار ولد اباه ، سعادة السيد / شريف محمد لامين حيدره .

٨- ألقى معالي السيد / سيد شريف الدين بيبرزادة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلمة ضمنها التحية للمملكة المغربية ملكاً وحكومة وشعباً وأشاد فيها على الدور الذي اضطلع به في خدمة القضايا الإسلامية وفي خدمة الوحدة والتضامن الإسلامي . وقد اشتغلت كلمته على رؤية للأهداف التي حددها معاليه لنفسه وللوسائل التي استخدمها ، والدعم الذي تلقاه ، والعقبات التي اعترضت طريقه خلال السنة الأولى التي مارس فيها مهام منصب الأمين العام لمنظمة . وتناولت كلمته الوضع الاداري والمالي للأمانة العامة ولأجهزتها وهيئاتها المختلفة .

٩- انتخب المؤتمر بالاجماع معالي الدكتور عبد البطييف الفيلالي ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية ، رئيساً للمؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

وانتخب المؤتمر بالاجماع كذلك ثلاثة نواب للرئيس وهم السادة :

- معالي السيد تانكو احمد رضا الدين
- وزير خارجية ماليزيا
- معالي السيد مهمان سانى باكرو
- رئيس الدائرة السياسية
- السيد فاروق قدومي
- لمنظمة التحرير الفلسطينية

وتتصدياً مع التقليد المرعى انتخب معالي الدكتور عبد الكريم الريانى ، رئيس المؤتمر السابق مقرراً عاماً للمؤتمر .

١٠- ألقى معالي الدكتور عبد اللطيف الغيلالي وزير الشؤون الخارجية و التعاون للمملكة المغربية كلمة شكر فيها الوفود على انتخابهم رئيساً للمؤتمر، ورحب بهم جميعاً على أرض المغرب، وعبر عن الأمل في ان تتركز أعمال المؤتمر على ما يقرب الأمة الإسلامية من وحدة الصف والتضامن الفعال.

وعبر عن الحاجة إلى مزيد من التعاون بين الدول الأعضاء في كل المجالات وبخاصة في إطار خطة العمل الاقتصادي، ومن خلال الاتفاقيات والمشروعات والأجهزة والمؤسسات المنشأة تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي.

١١- استمع المؤتمر إلى كلمتين ألقياها بنيابة عن معالي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وعن معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ممثلان. واستمع كذلك إلى كلمة مثل منظمة الوحدة الأفريقية، والتي كلمة من معالي المدير العام لمنظمة اليونسكو، وكلمة من معالي المدير العام لمنظمة الأسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

١٢- تلا سعادة السفير محمد التازي مدير الشؤون العربية والاسلامية بوزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية - رئيس اجتماع كبار الموظفين - تقرير الاجتماع، فصادق المؤتمر عليه.

١٣- أقر المؤتمر جدول أعماله، وشكل لجاناً أربعة حسب ما تقتضي بذلك قواعد اجراءات اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي، وهذه اللجان هي :

- لجنة الشؤون السياسية والاعلام ،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،
- لجنة الشؤون الثقافية وصندوق التضامن الإسلامي ،
- لجنة الشؤون الادارية والمالية ،

١٤- لدى شروع المؤتمر في النقاش العام ألقى أصحاب المسمى والمعالى والسعادة رؤساء وفود الدول الأعضاء كلمات شالوا فيها الموضوعات والقضايا المطروحة على المؤتمر وعبروا عن وجهات نظر بلادهم فيها. وتضمنت المناقشات اقتراحات لمعالجة بعض القضايا الإسلامية البالغة الأهمية.

١٥- أصدر المؤتمر بياناً أعرب فيه عن تضامنه مع الشعب الليبي ومساندته الفعالة في تصديه للدفع عن سيادة أراضيه وسلامتها. ولفت المؤتمر انتباه المجتمع الدولي إلى الاستفزازات المستمرة والتصعيد العدواني الذي تقوم به الامبرالية العالمية والكيان الصهيوني ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وما يتربّع على ذلك من نتائج خطيرة على الأمن والسلم الدوليين. واعتبر المؤتمر التهديد الصهيوني الامبريالي الموجه ضد الجماهيرية موجهاً لجميع الدول الإسلامية.

ثم أصدر المؤتمر بيانا آخر ادان فيه الاجراءات التي اقرتها الحكومة الامريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والتي تتنافى مع الاعراف والقوانين الدولية ، وأكد تضامنه المطلق مع الجماهيرية ضد هذه الاجراءات التعسفية ، وطالب الحكومة الامريكية بالغائها ، مؤكدا عدم شرعيتها داعيا الدول الاعضاء الى اتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة لمواجهة تلك الاجراءات .

٦- أعرب المؤتمر عن تقديره لما بذلته اللجنة الاسلامية الدائمة للاعلام والشئون الثقافية ( برئاسة فخامة الرئيس عبدو ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال ) من جهود لتوطيد التعاون وتعزيزه بين الدول الاعضاء في هذه الميادين . ودعا الى ضرورة العبادرة الى تنفيذ توصيات الدورة الثانية للجنة .

٧- اعاد المؤتمر انتخاب هيئة الرقابة المالية لمدة سنتين اخرتين .

٨- وافق المؤتمر بالاجماع على الطلب الذي تقدم به معالي السيد الحاجى لقمان ، وزير المناجم والطاقة والتعدين فى جمهورية نيجيريا الاتحادية باسم بلاده للانضمام الى عضوية منظمة المؤتمر الاسلامى ، وبذلك اصبحت نيجيريا العضو السادس والأربعين فى المنظمة ، والقى معالي رئيس المؤتمر وعد من أصحاب السمو والمعالي رؤساء المؤفود ومعالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى كلمات ترحيب بهذه المناسبة كعضو فى المنظمة .

٩- كلف المؤتمر الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى باجراء مشاورات مساع الدول الاعضاء حول موعد اعقاد المؤتمر القادم ومكانه وابلاغ الدول الاعضاء نتائج مشاوراته خلال شهرين .

١٠- وبعد ان ناقش المؤتمر البنود المدرجة في جدول الاعمال اصدر مجموعة من القرارات المهمة تتناول عدة ميادين :

#### اولا: الشؤون السياسية والاعلام

١- فيما يخص قضية فلسطين والشرق الاوسط ، ادان المؤتمر العددوان الاسرائيلي على الجمهورية التونسية وعلى مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس ، وأكد من جديد التزامه وتمسكه بالمبادئ التي ينبغي ان يقوم عليها اي حل لقضية فلسطين والشرق الاوسط ، وفى مقدمتها تأكيد ان قضية فلسطين جوهر المصالح في الشرق الاوسط ، وان السلام الدائم والعادل في المنطقة لا يمكن ان يقوم الا على اساس الانسحاب الكامل للكيان الصهيونى من جميع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة ، واستعادة الحقوق الوطنية الشابتة للشعب الفلسطينى المتمثلة في حقه في العودة الى وطنه - فلسطين ، وحقه فى تقرير مصيره وفي اقامة دولة المستقلة ذات السيادة فى فلسطين وعاصمتها القدس .

- ٢- أكد المؤتمر التزام الدول الاعضاء بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط تشارك فيه منظمة التحرير الفلسطينية كطرف مستقل ومتكافئ مع جميع الاطراف المعنية، بمشاركة الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن .
- ٣- ادان المؤتمر بشدة الولايات المتحدة الأمريكية لاستمرارها في موقفها المعادي للحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني ولدعمها المستمر للمعدو الصهيوني ، وطالب المجموعة الاوروبية باتخاذ مواقف عملية ايجابية لتنفيذ قراراتها السابقة ازاً قضية فلسطين والشرق الأوسط .
- ٤- أكد المؤتمر من جديد التزام الدول الاعضاء وشعوبها بقطع جميع العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وكل اشكال العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع العدو الصهيوني .
- ٥- شجب المؤتمر قيام بعض الدول باستثناف علاقاتها الدبلوماسية مع العدو الصهيوني وطالب الدول التي استأنفت علاقاتها مع العدو الصهيوني باعادة النظر في قرارها تجنبًا لآثار سلبية يمكن ان تطرأ على علاقاتها مع الدول العربية والاسلامية .
- ٦- أكد المؤتمر ان قرار اسرائيلضم مرتفعات الجولان السورية غير قانوني وباطل ولاغ ، وادان استمرار اسرائيل في فرض تدابير ترمي الى تغيير الطابع الممالي والتكونين الديمغرافي والوضع القانوني لمترتفعات الجولان السورية .
- ٧- دعا المؤتمر الولايات المتحدة الى الامتناع عن اتخاذ اية خطوة من شأنها تدعيم قدرات اسرائيل الحربية وأعمالها العدوانية ، وادان التحالف الاستراتيجي الامريكي الاسرائيلي وجميع الاتفاقيات واشكال التعاون بينهما .
- ٨- ادان المؤتمر استمرار العدو الصهيوني في احتلال بعض اجزاء الجنوب اللبناني وفي ممارسته الارهابية واعماله الاجرامية ضد المقدسيين ، وكرر مطالبته بتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي الداعية الى انسحاب القوات الاسرائيلية الغوري من جميع الاراضي اللبنانية . واحاط علمًا بالجهود المبذولة لتحقيق الوفاق الوطني في لبنان بما يكفل وحدة شعبه واراقيه ومؤسساته .
- ٩- أكد المؤتمر التزام الدول الاعضاء باستخدام جميع امكاناتها لمجابهة القرار الاسرائيلي بضم القدس وتطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول التي تعترف بالقرار الاسرائيلي .

- ١٠- أصدر المؤتمر بياناً أدان فيه عملية اقتحام السلطات الصهيونية المسجد الأقصى الشريف في محاولة توفيق مقر يتعبد فيه اليهود داخل المسجد ، وأعرب عن قلقه الع sincic ازاء هذا الاعتداء الشيم ، وطالب المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الاعمال العدوانية ،
- ١١- كرر المؤتمر ادانة اسرائيل لاستمرارها في رفض تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٤٨٧ الذي اتخذه بالاجماع في سنة ١٩٨١م وصادها في سياستها العدوانية التي تهدف الى احراق تطور الدول الاسلامية العلمي والتكنى . وحث الدول الاعضاء على بذل الجهد لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لانهاء اي تعاون علمي مع اسرائيل ما لسم تتلزم باخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية ،
- ١٢- طلب المؤتمر من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي اعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية .
- ١٣- كرر المؤتمر ادانة المعدون الاسرائيلي المصلح على المنشآت النووية العراقية ، وأكد حق العراق وجميع البلدان النامية في تطوير استخدام السلمي للطاقة النووية في برامجها التنموية .
- ١٤- أكد المؤتمر شرعية نضال شعبي جنوب افريقيا وناميبيا بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح ، للتحرر من السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري . وأدان سياسة اقامة كيانات مستقلة مزعومة بغية توطيد النظام العنصري في جنوب افريقيا .
- ١٥- استمع المؤتمر الى بيان من ممثل المجاهدين الافغان واشار بالكافح الذي يخوضونه لتحرير بلادهم من الغزو الاجنبي ، والمحافظة على استقلال وطنهم وحياته كبلد اسلامي غير منحاز ، ورحب بالوحدة التي حققها المجاهدون ، وحث الدول الاعضاء على توشيق التعاون معهم .
- ١٦- أعلن المؤتمر ان امن آية دولة اسلامية يهم الدول الاسلامية جمعاء ودعا الى دعم امن الدول الاعضاء من خلال التضامن والتعاون فيما بينها وفقاً للمباديء والاهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، وأعرب عن تضميم الدول الاعضاء على الحفاظ على القيم الاسلامية والنهج الاسلامي في الحياة .
- ١٧- أهاب المؤتمر بكل الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تستجيب للمقترحات الداعية الى جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي ، وأدان التواطؤ القائم بين الكيان الصهيوني ونظام جنوب افريقيا العنصري في انتاج الأسلحة النووية . ورحب بقرار الدول الاعضاء في اتحاد دول جنوب شرق آسيا اعلان جنوب شرق آسيا منطقة خالية من السلاح النووي .

- ١٨- أوصى المؤتمر البلدان الإسلامية بمواصلة التعاون مع مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المحافل الدولية الأخرى بغية تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتح القوتين العظيمتين وغيرهما من القوى العسكرية على بدء مفاوضات جادة تحت اشراف مؤتمر نزع السلاح العالمي المتعدد في جنيف .
- ١٩- أكد المؤتمر وحدة أراضي جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ، وامتداد سبادتها على الجزر الأربع بما فيها جزيرة مايوت ، وأعلن مساندته لحكومة القمر في ما تبذله من جهود مشروعة لاستعادة الجزيرة ، وطلب من الحكومة الفرنسية الوفاء بما تعهدت به عشية استفتاء ١٩٧٤ من احترام وحدة أرخبيل القمر وسلامة أراضيه .
- ٢٠- دعا المؤتمر إلى تقديم العون والاغاثة لللاجئين المتدفכנים على الدول الاعضاء والعمل على تسهيل عودتهم إلى أوطانهم أمنيين ، وطلب زيادة المعونة للدول الاعضاء التي شوّرها اعداداً ضخمة من اللاجئين .
- ٢١- جدد المؤتمر مساندته لكافح مسلمي جنوب الغربين من أجل تقرير المصير وتح الدول الاعضاء على تقديم الدعم للجبهة الوطنية لتحرير مورو الشمالي الشرقي لشعب مورو . وأكد استعداده للاستمرار في مساندته لهم حماية لحقهم المشروع في مواجهة كل اشكال الجور والقمع .
- ٢٢- شاد المؤتمر الدول الاعضاء الاهتمام بمشكلات الأقليات المسلمة وبذل أقصى المساعي الممكنة لدى الدول غير الإسلامية التي تقيم فيها أقليات مسلمة مضطهدة لتنتمي بحقوقها المشروعة ولضمان معاملتها معاملة متساوية لرعاياها الآخرين .
- ٢٣- بحد أن يبحث المؤتمر بند " محة الأقلية التركية المسلمة في بلغاريا " وما تتعرض له من انتهاك لحقها المشروع في الحفاظ على هويتها وتراثها الثقافي والديني ، وكلف الأمين العام بتشكيل فريق انصال من ثلاثة اعضاء لتقصي اوضاع الأقلية المسلمة في بلغاريا ووضع توصيات ترمي إلى تسهيل الوصول إلى حل لهذه المشكلة ، وطلب من الأمين العام ايفا متابعة تطورات هذه المسألة وتقديم تقرير شامل عنها إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

- ٤٤- دعا المؤتمر المجموعة الإسلامية في الأمم المتحدة إلى تدعيم التعاون والتنسيق القائمين بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة ، وأوصى بعقد الاجتماع العام الثاني لجنة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمتضمنات المعنية في هيئة الأمم المتحدة خلال سنة ١٩٨٦ .
- ٤٥- بعد أن لاحظ المؤتمر انسحاب دول أعضاء من منظمة اليونسكو دون مبرر مقبول ، أكد مساندته الكاملة لهذه المنظمة ، ولمديرها العام معالي السيد/ أحمد مختار أميو ، وجه شكره إلى جميع البلدان المتمسكة بأهداف اليونسكو النبيلة من أجل دعم هذه المنظمة دعماً فعالاً .
- ٤٦- أكد المؤتمر توصيات لجنة التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل التي عقدت اجتماعاً على هامش اشتغال المؤتمر ناقشت فيه مشاكل دول الساحل الأفريقي وأكّد المؤتمر أهمية تنمية اقتصاد بلدان الساحل وتبني البرامج المتوسطة والبعيدة المدى لمقاومة الجفاف ، مبربرة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لانتاج الأغذية لتلبية حاجيات السكان وأعرب المؤتمر عن تقديره للدور الذي تقوم به المجتمعات الشعبية في بعض الدول الأعضاء قصد ترسيخ التضامن الأخرى مع الدول الشقيقة في الساحل .
- ٤٧- استمع المؤتمر بشاعر أخوية إلى بيان من معالي السيد كعنان اتابوكـ. مثل القارضة الاتراكـ الذي تحدث عن مسألة القارضة الاتراك العادلة واكـ المؤتـ من جـيد قـراتـه السـابـقةـ المتعلقة بـقـبرـصـ وـعـبرـ عنـ تـعـاطـفـهـ وـتـايـدـهـ لـجهـودـ القـارـضـةـ الـاتـراكـ فـيـ سـعـيـهـمـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ وـضـعـ مـاـوـ لـوـضـعـ القـارـضـةـ الـيونـانـيـيـنـ وـلـنـيـلـ حـقـوقـهـ الـعـادـلـةـ كـمـاعـبـرـ المؤـتـمـرـ عنـ اـلـهـ فـيـ اـنـ تـؤـديـ جـهـودـ الوـسـاطـةـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـ اـلـمـيـنـ الـعـامـ لـاـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ حلـ عـادـلـ وـدـائـمـ لـلـمـسـالـةـ الـقـبـرـصـيـةـ .
- ٤٨- دعا المؤتمر إلى تعزيز الموارد المادية والبشرية للدول الأعضاء ورغبة في إرساء التعاون بينها في المجال الإعلامي على قواعد علمية من خلال إنشاء اعلام خاص يغير عن وجهة نظر إسلامية موحدة تبرز الاهتمامات الأساسية للامة الإسلامية في شئ الميادين .
- ٤٩- سجل المؤتمر بالتقدير الدعوة التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية لاستضافة المؤتمر الأول لوزراء الاعلام في الدول الإسلامية .

ثانياً: الشروق الاقتصادية:

رقة في تعزيز التعاون وزيادة التبادل بين الدول الاعضاء في شتى  
مصادين العمل الاقتصادي :

- ١- أكد المؤتمر أهمية التكثير بالشروع في مفاوضات عالمية  
متكلمة ومتزامنة في إطار الأمم المتحدة ل إعادة هيكلة النظام  
الاقتصادي الدولي الحالي بما في ذلك عقد مؤتمر دولي خسول  
الخطابا النقدية والمالية ، وأعرب المؤتمر عن المساندة  
الكافلة لجهود مجموعة السبع والستين وحركة عدم الانحياز  
من أجل الشروع في مفاوضات عالمية واقامة تعاون اقتصادي  
دولى لخدمة التنمية عميا الى اقامة نظام اقتصادي دولى  
جديد ،
- ٢- طلب المؤتمر من الامانة العامة بالاستمرار في ايلاء اهتماماً  
لمشكلات الدول الاعضاء الأقل نموا وفي متابعة تنفيذ قرارات  
مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البلدان الأقل نموا الذي انعقد في  
باريس خلال سنة ١٩٨١ ،
- ٣- دعا المؤتمر المجتمع الدولي والدول الاعضاء خاصة الى تنفيذ  
نحوه القرارات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة  
والتنمية ( اوونكتاد ) بشأن المشكلات المتعلقة بالبلدان  
الناامية غير الساحلية ،
- ٤- كرر المؤتمر مساعده للدول الاعضاء وللهيئات الاسلامية التابعة  
للمنظمة وغيرها من الهيئات الاسلامية موافقة مساعدتها للدول  
الافريقية الاعضاء في مجهوداتها المبذولة الى القضاء على وباء  
طاعون البقر ،
- ٥- ناشد المؤتمر جميع الدول الاعضاء ان تساهم بخاصة سوا عن  
طريق الجهد الشنشائية او بوساطة الاجهزه المتخصمه التابعة  
ل المنظمة المؤتمرون الاسلاميين في عملية مكافحة آثار الجفاف  
والشح في الدول الاعضاء المتضررة ،

فـ

- ٦- بحث الموئمر البيند المتعلق بمتابعة " خطة عمل لاغرسون" ولاحظ ان الديون الخارجية للبلدان الافريقية قد سلفت نفسها خمسة ودعا البدائنين من البلدان المتقدمة على المستويين الثنائي والمتعدد الاطراف الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لتخفيض وطءة الديون عن البلدان الافريقية وايد الموئمر فكرة عقد موئمر دولي حول الديون الخارجية للبلدان الافريقية ، وطلب من الامين العام ان يعمل بالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوجهة الافريقية على الاسهام بنشاط في التحضير لهذا الموئمر الدولي في حالة عقده وبحث الموئمر المجموعة الدولية على تحمل مسؤولياتها وفقا للإعلان الملحق بالقرار ٢٩/٣٩ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا ،
- ٧- دعا الموئمر الدول الاعضاء الى ان تشارك على المستوى الوزاري في الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة المقترن عقدها في نيويورك لبحث الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا في شهر مايو ١٩٨٦ ،
- ٨- طلب الموئمر من الدول الاعضاء مساندة مساعي الدول الافريقية لدى المنظمات المالية متعددة الاطراف قصد زيادة صافى تدفق الموارد المالية نحو افريقيا ،
- ٩- أكد الموئمر أهمية توسيع التبادل التجارى بين الدول الاعضاء وطلب منها تنسيق مواقفها من عدة قضايا تجارية في المحافل الدولية ، وبحث كل الدول الاعضاء على المشاركة في المعرض التجارى الاسلامي الشانى الذى سيقام في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية خلال شهر ابريل ١٩٨٦ ،
- ١٠- بحث الموئمر الدول الاعضاء على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتنسيق الجهود لمقاومة الاوبئة المستوطنة ولتطبيق القواعد الصحية الدولية وخاصة بين الحجاج ،

- فـ -

ثالثاً: الشؤون الثقافية وصندوق التضامن الإسلامي:

رغبة في العمل على احياء التراث الحضاري الاسلامي والنهوض بالمستوى العلمي والثقافي للإنسان المسلم :

— ٢٢ —

- ١- عرض الموعتمر التطور الذي شهدته الجامعات الإسلامية في كل من الشتير ويوغندرا ومالزيريا وبنغلاديش ، وطلب من الدول الأعضاء ومن صندوق التضامن الإسلامي وجميع الأجهزة التابعة لمنظمة الموعتمر الإسلامي الاستمرار في حرصها مساعدة مالية وفنية لهذه الجامعات ، بما فيها منح دراسية لطلاب جامعة ماليزيريا الإسلامية الدولية ،
- ٢- أكد الموعتمر التزامه بالمبادرة إلى إنشاء معهد التعليم الشكيمي الإقليمي في باكستان والعمل على تعزيز اللغة العربية والثقافة الإسلامية ونشرها في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية ،
- ٣- طلب الموعتمر من الأمانة العامة موافقة التنسيق مع جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية لتذليل الصعوبات التي تعيق قيام المركز الثقافي الإسلامي في موروسن ،
- ٤- ناشد الموعتمر الدول الأعضاء مد اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي بما لديها من معلومات ووثائق حول التراث الإسلامي ، وسجل تقديره للخطوات العملية التي اتخذتها اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي تحت رشادة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز ،
- ٥- كلف الموعتمر الأمانة العامة لمنظمة الموعتمر الإسلامي والمؤسسات الثقافية الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة عن المنظمة بتقديم اقتراحات حول وضع استراتيجية للعمل الثقافي والاجتماعي الإسلامي إلى اللجنة الدائمة للإعلام والشئون الثقافية ،
- ٦- وافق الموعتمر على تقرير رئيس المجلس الدائم لـ صندوق التضامن الإسلامي المقدم للموعتمر وتسجيل التقدير للجهود التي بذلها المجلس لتحقيق أهداف الصندوق في دعم التضامن الإسلامي ورعاية شؤون الدعوة والثقافة والحضارة الإسلامية ،

وناشد الدول الاعضاء تنظيم حملات جمع التبرعات لصالح الصندوق ووقفيته خلال شهر رمضان المبارك ، شهر التضامن الاسلامي وتعيين الجهات التي ستشرف على حملة جمع التبرعات ،

٧- دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى تقديم مختلف وسائل الدعم لتنفيذ مشروع انشقاذ مدينة فاس التاريخية المغربية ، وطلب من صندوق التضامن الاسلامي والمؤسسات الاسلامية المالية المشاركة في تحقيق هذا المشروع ،

#### رابعاً: الشؤون الادارية والمالية :

٢٣- اقر المؤتمر الميزانيات الخاصة بالامانة العامة للمنظمـة والهيئات والمراكن المتفرعة عنها للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ ، كما اتخذ قرارات من شأنها ان تنسق بين اعمال هذه الاجهزـة وان ترفع اي تداخل او تشابك في اختصاصاتها وان تعمل على اصلاح اللاحـنة المالية والادارية للامانة وللهـيئـات المتفرـعة منها وذلك بسبـب عدم اداء اسهامـات عـدد من الدول الاعضاء وطلب من الامانة العامة العامة تحفيـز مـقـترـحـات لـتشـجـيعـ الدول الاعـضاء على اداءـ المـتأـخرـاتـ عليها ،

٢٤- اعرب المؤتمـر عن تقديره وشكـره لكلـ من : جـمهـوريـة باڪـستانـ الاسلامـيـةـ وـولـسـطـنـةـ عـمـانـ عـلـىـ اـعـلـانـ تـبـرـعـ كـلـ مـنـهـماـ بـمـاـ يـلـىـ :

باڪـستانـ : صـنـدـوقـ التـضـامـنـ اـلـاسـلامـيـ : ٤٠٠٠٠ دـولـارـ

صـنـدـوقـ الـقـدـسـ : ٥٠٠٠٠ دـولـارـ

سلطـنةـ عـمـانـ :

صـنـدـوقـ التـضـامـنـ اـلـاسـلامـيـ : ٥٠٠٠٠ دـولـارـ

صـنـدـوقـ الـقـدـسـ : ٢٠٠٠٠ دـولـارـ

فـ/-

- ٤٥- اعرب الموئتمر عن اعمق مشاعر الامتنان والتقدير لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ، عاهل المملكة المغربية ، لما شمل به الموئتمر من عنابة ورعاية ، كما اعرب للحكومة المغربية وللشعب المغربي المسلم عن صادق الشكر والعرفان للضيافة الكريمة ولحرارة استقبال الضيوف والمشاركين ولدقة الاعداد . للموئتمر مما أسمى اسهاماً كبيرة في نجاحه ،
- ٤٦- سير الموئتمر لرئيسه معالي الدكتور عبد اللطيف الغيلالي ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية عن بالغ الشكر والتقدير لما بذله من جهد صادق ولما تحلى به من حنكة وحكمة و دراية في ادارته لاعمال المـوئـمـر ،
- ٤٧- عبر المـوئـمـر عن فائق تقديره للمجهودات القيمة التي بذلها معالي الامين العام لمنظمة المـوئـمـر الاسلامي السيد / سيد شريف الدين ببر زادة ، والأمانة العامة من اجل الاعداد لهذا المـوئـمـر وللمساهمة الفعالة في سير اعماله .

ف-/

تصريح الدكتور عبد الكريم الارياني نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية في الجمهورية العربية اليمنية الذي ألقاه يوم ٥ يناير ١٩٨٦م ، نيابة عن وزراء خارجية ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المشاركين في المؤتمر السادس عشر لوزراء الخارجية في مدينة فاس بالمملكة المغربية

ان وزراء خارجية ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المجتمعين في مدينة فاس بالمملكة المغربية ،

اذ يدينون بشدة التهديدات العدوانية الموجهة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

ويدينون أيها التحركات العسكرية الأمريكية في البحر الابيض المتوسط قبالة السواحل الليبية والتي تعتبر تهديدا لامن وسلامة وسيادة دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي والامم المتحدة ،

ويرفضون كلية كافة التبريرات والحجج التي توردها الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل لتمرير أعمالها العدوانية ضد شعوب المنطقة ،

ويعتبرون ان هذه المبررات والتهديدات والتحركات العسكرية انما تؤدي الى تفاقم الوضع المتأزم في منطقة الشرق الأوسط ، ويزيد من حدة توتره مما يشكل تهديدا جديدا مباشرا للامن والسلم الدوليين ،

ويعلنون وقوفهم ومساندهم للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وشعبها في التصدي لتلك التهديدات والتحركات العسكرية الأمريكية حفاظا على أنها وسلمتهااقليمية ،

ويناشدون المجتمع الدولي الوقوف بحزم الى جانب الجماهيرية الليبية وادانة هذه الاعمال الاستفزازية وشجبها .

اعلان صادر عن المؤتمر السادس عشر لوزراء خارجية  
الدول الاسلامية بشأن التهديد الصهيوني - الامريكي  
 ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

---

بحث المؤتمر السادس عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المتعقد في فاس بالمملكة المغربية تهديدات الكيان الصهيوني والولايات المتحدة بالعدوان على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وأعرب المؤتمر عن اعتقاده بأن هذه التهديدات الموجهة ضد الجماهيرية العربية الليبية تستهدف اضعاف عزم الجماهيرية على تأييد النضال المشروع الذي يخوضه الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الشابة التي اغتصبها الكيان الصهيوني ، ومن أجل اجلاء الكيان الصهيوني عن الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة .

وأبدى المؤتمر الاسلامي أسفه العميق لما تقدمه الولايات المتحدة من تأييد علني للسياسات العدوانية التي يمارسها الكيان الصهيوني وهو يواصل سلوكه العدوانى والمخالف للقانون .

وأكّد المؤتمر السادس عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية من جديد تأييد الكامل لسيادة الجماهيرية العربية الليبية ووحدة أراضيها وحقها في الدفاع عن نفسها . ولاحظ المؤتمر مدى خطورة هذه التهديدات ودعى المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير فورية للمحيلولة فون تدهو هذا الموقف الذي يشكل خطراً يهدّد المنطقة برمته .

—

بيان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  
حول الاجراءات التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة  
ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ) ،

ايقاناً بالمعنى المشترك وبالتضامن بين الدول الاسلامية ،  
واعتزلاً من مباديء وأهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وتاكيداً للتأييد الذي عبر عنه دوماً المؤتمر الاسلامي مع الدول العربية والاسلامية المعرمة للتهديد الامبريالي والصهيوني ،

وبعد أن استمع إلى البيان الذي أدلّى به الدكتور علي عبد السلام التريكي ، أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية حول التهديدات والاستفزازات واجراءات المقاطعة الاقتصادية التي تتعرض لها الجماهيرية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ،

يقرر ما يلي :

- ١ - يدين المؤتمر الاجراءات التي أقرتها الحكومة الأمريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والتي تتنافى مع الاعراف والقوانين الدولية .
- ٢ - يؤكد المؤتمر تضامنه المطلق مع الجماهيرية ضد هذه الاجراءات التي تستهدف النيل من سيادة واستقلال شعب الجماهيرية وتستهدف الفرار بخطفه التنمية والاقتصادية .
- ٣ - يطلب المؤتمر الحكومة الأمريكية بالغاء هذه الاجراءات الاقتصادية التعسفية ويؤكد على عدم شرعيتها .
- ٤ - يدعو المؤتمر الدول الاسلامية إلى اتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة لمواجهة هذه الاجراءات الأمريكية التعسفية .
- ٥ - يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة هذا القرار واخذalar المؤتمر بأخر التطورات .

**بيان صادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء خارجية حول انتهاك أعضاء الكنيست الاسرائيلي للمسجد الاقصى**

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السادسة عشرة في مدينة فاس بالمملكة المغربية في الفترة من ٦ - ١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٦م، والذي هنئ نبأ الاعتداء الفاشل على حرمة المسجد الاقصى المبارك يوم الاربعاء ١٨/١/١٩٨٦م على ايدي مجموعة من اعضاء الكنيست الاسرائيلي تحت حماية الشرطة الاسرائيلية .

وبعد الاستماع الى البيان الذي قدمه وفد المملكة الاردنية الهاشمية

١ - يحيى المؤتمر وقفة أهالي القدس الشريف في التصدي لهذا الاعتداء الفاشل وتخانيمهم في الدفاع عن حرمة المسجد الاقصى والمقدّسات الالامية .

٢ - يدين المؤتمر هذا العدوان الاثم الخبيث والمستعر على المسجد الاقصى بدعم وحماية من سلطات الاحتلال الاسرائيلية .

٣ - يحذر اسرائيل من مغبة الاستمرار والتتمادي في هذه الاعتداءات والتي سيكون لها او خ المعواقب في الوقت الذي ترى فيه الدول الاسلامية نفسها ملتزمة بالقيام بواجباتها بكلفة الوسائل والسبيل لوقف هذه الاعتداءات الاسرائيلية .

٤ - يؤكد عزمه على دعم صود القدس الشريف بكلفة السبل والوسائل .

٥ - يحمل المجتمع الدولي مسؤولية استمرار اسرائيل في تكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم النكراء والتي تتمثل خرقاً للقرارات الامم المتحدة والقوانين والاعراف الدولية .

٦ - يطلب المؤتمر من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاتصال الفوري مع الامين العام للامم المتحدة ورئيس مجلس الامن والدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن ومدير عام منظمة اليونسكو لابلاغهم بهذا البيان .

المرفق الثاني

ICFM/16-ORG/RES (FIN)

القرارات المتعلقة بالمسائل الأساسية

التي وافق عليها

المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

(فاس - المملكة المغربية)

٢٩ - ٣٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ

٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

المحتويات

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>   | <u>رقم مسلسل</u> |
|-------------------|--|------------------|
| ١                 | قرار رقم ١٦/١ - أ بشأن محكمة العدل الاسلامية الدولية                               | ٠١               |
| ٢                 | قرار رقم ١٦/٢ - أ بشأن وثيقة حقوق الانسان في الاسلام                               | ٠٢               |
| ٣                 | قرار رقم ١٦/٣ - أ بشأن لجان المعالجة والوفاق الاقليمية                             | ٠٣               |
| ٤                 | قرار رقم ١٦/٤ - أ بشأن اللجنة الاسلامية الدولية للقانون                            | ٠٤               |
| ٥                 | قرار رقم ١٦/٥ - أ بشأن تقرير الدورة الثانية للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية | ٠٥               |

\* \* \*

قران رقم ١٦/١ - ١  
محكمة العدل الاسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعهد في مدينة فاس، بالملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الشان ١٩٨٦ م ،

واذ يذكر بالقرار رقم ٣/١١ - أ الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بشأن انشاء محكمة عدل اسلامية تعمل على تسوية المنازعات فيما بين الدول الاعضاء بالطرق السلمية بما يؤدي الى تفادى ما تلاقيه من حرج في حالة الخلافات التي قد تنشب فيما بينها الى اجهزة قضائية غير اسلامية ،

واذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر، وبعد ان اطلع على تقرير الامانة العامة ، ونتائج اعمال لجنة الخبراء ومشروع النظام الاساسي للمحكمة في صيغته النهائية ،

واذ يشيد بجهود الامين العام والامانة العامة ، وللجنة الخبراء في وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة العدل الاسلامية الدولية ،

١. يطلب من الامانة العامة موافقة الدول الاعضاء بمشروع النظام الاساسي للمحكمة لدراسته ، ويبحث الدول الاعضاء على ارسال ملاحظاتها عليه للامانة العامة .

٢. يطلب من الامانة العامة ان توجه الدعوة لعقد اجتماع للجنة الخبراء من كل الدول الاعضاء لدراسة مشروع النظام الاساسي على فوء ملاحظات الدول الاعضاء .

٣. يطلب من الامانة العامة تقديم تقرير حول نتائج اعمال لجنة الخبراء الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦/٢ - أ  
وثيقة حقوق الانسان في الاسلام

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

اذ يتسنى بالتعاليم الخالدة التي ارساها الاسلام والداعية الى الحرية والعدل والسلام والاخاء والمساواة بين البشر جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللون ،  
واذ يؤكد المبادئ والاهداف التي يتضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يذكر بالتقدير جهود الامانة العامة ، ونتائج أعمال لجنة الخبراء ورغبة الدول الاعضاء في استكمال دراسة مشروع الوثيقة ،  
وبعد ان اطلع على تقرير الامانة العامة في هذا الشأن :

١. يبحث الدول الاعضاء على ارسال ملاحظاتها النهائية بشأن مشروع وثيقة حقوق الانسان في الاسلام الى الامانة العامة في أقرب وقت ممكن .
٢. يطلب من الامانة العامة دعوة الدول الاعضاء الى تعيين خبرائها في مجموعة الخبراء للجتماع في أقرب فرصة في اطار لجنة قانونية لاستكمال دراسة مشروع الوثيقة .
٣. يطلب من الامين العام تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

مشروع قرار رقم ١٦/٣ - ١  
لجان المصالحة والوفاق القليمية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربیع الشانس ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ ،

اذ يذكر بمحشاق الدار البيضاء الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع الذي يعنى فعن امور اخرى ، على تشكيل لجان اقليمية للمصالحة والوفاق لتسوية الممتازات والخلافات بين الدول الاعضاء ،

واد يذكر ايضاً بالقرار رقم ١٥/٣ - ١ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

وبعد ان اطلع على تقرير الامين العام ، والدراسة التي أعدتها الامانة العامة في هذا الشأن :

يطلب من الامين العام موافاة الدول الاعضاء بهذه الدراسة كى تبدي ملاحظاتها وتعقيباتها عليها ، وان يرافقها في ضوء تلك الملاحظات ثم يقدمها الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ١٦/٤ - ١  
اللجنة الاسلامية الدولية للقانون

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالململكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢١ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، وبالقرار رقم ١٥/٢٤ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي يحيى الدول الاعضاء على مرسال ملاحظاتها على مشروع النظام الاساسي للجنة الاسلامية الدولية للقانون حتى تتمكن الامانة العامة من الدعوة الى عقد اجتماع للخبراء لدراسة مشروع النظام الاساسي في ضوء هذه الملاحظات ،

واذ يذكر بتوصيات اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في دورتها الثانية عشرة ،

وبعد ان اطلع على تقرير الامانة العامة في هذا الشأن ،

١. يحيى الدول الاعضاء التي لم ترافق الامانة العامة بمخالصاتها على مشروع النظام الاساسي للجنة الاسلامية الدولية للقانون ان تبادر الى ذلك في أقرب وقت .
٢. يطلب من الامانة العامة ان تدعو الى عقد اجتماع لفريق الخبراء لاستكمال دراسة المشروع ووضع صيغته النهائية في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء في أقرب وقت .
٣. يطلب من الامين العام تقديم تقرير عن هذا الموضوع للمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦٥ - ١  
تقرير الدورة الثانية للجنة  
ال دائمة للاعلام والشئون الثقافية

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في  
مدينة فاس ، بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ ) ،

واد يستذكر القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي  
عقد في المملكة العربية السعودية في يناير ١٩٨١م ، بشأن إنشاء اللجنة  
ال دائمة للاعلام والشئون الثقافية ،  
واد درس المذكرة التفسيرية والاعلان والتوصيات الصادرة عن اللجنة  
ال دائمة في دورتها الثانية التي عقدت في داكار بالسنغال في الفترة م.ن  
٢١ اكتوبر الى ٢ نوفمبر ١٩٨٥ ، برئاسة رئيس السنغال ،  
واد احاط عليها مع التقدير بالبيان الذي أدى به وزير خارجية  
السنغال في هذا الشأن ،

- ٠١ يعرب عن تقديره لما بذلته اللجنة الدائمة للاعلام والشئون  
الثقافية من جهود لتعزيز وتعزيز التعاون فيما بين الدول  
الإسلامية في هذه المجالات ،
- ٠٢ يقرر ضرورة المبادرة الى تنفيذ كافة توصيات اللجنة الدائمة ،
- ٠٣ يعرب عن شكره وامتنانه لخاتمة الرئيس السنغالي عبد الله سيوف  
رئيس اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية لادارته الحكيمية  
لأعمال اللجنة .

المرفق الثالث

ICFM/16-86/PIL/REP/RES (FINAL)

تقرير وقرارات الشؤون السياسية والإعلام

التي وافق عليها

المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

(فاس - المملكة المغربية)

٢٥ - ٢٩ ربیع الثاني ١٤٠٦ هـ

٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

المحتويات

| <u>رقم المضافة</u> | <u>الموقف</u> | <u>رقم مسلسل</u>   |
|--------------------|---------------|--|
| ٦                  | ١             | ٠١<br>تقرير لجنة الشؤون السياسية والاعلام  |
| ١٢                 | ٧             | ٠٢<br>قرار رقم ١٦/١ - س بشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط   |
| ٢٠                 | ١٨            | ٠٣<br>قرار رقم ١٦/٢ - س بشأن مدينة القدس الشريف  |
| -                  | ٢١            | ٠٤<br>قرار رقم ١٦/٣ - س بشأن لجنة القدس .  |
| -                  | ٢٢            | ٠٥<br>قرار رقم ١٦/٤ - س بشأن صدوق القدس وقضيته   |
| -                  | ٢٣            | ٠٦<br>قرار رقم ١٦/٥ - س بشأن المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل   |
| -                  | ٢٤            | ٠٧<br>قرار رقم ١٦/٦ - س بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية .  |
| -                  | ٢٥            | ٠٨<br>قرار رقم ١٦/٧ - س بشأن طابع فلسطيني  |
| -                  | ٢٦            | ٠٩<br>قرار رقم ١٦/٨ - س بشأن مواجهة خطر الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في القدس الشريف وحولها وفي سائر أنحاء الاراضي الفلسطينية المحتلة .                   |
| ٢٧                 | ٢٦            | ١٠<br>قرار رقم ١٦/٩ - س بشأن اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات العدو الصهيوني .  |
| -                  | ٢٨            | ١١<br>قرار رقم ١٦/١٠ - س بشأن مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنين العرب السوريون فيها من اجراءات ارهابية .          |
| ٣٠                 | ٢٩            | ١٢<br>قرار رقم ١٦/١١ - س بشأن التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل .  |
| ٣٢                 | ٣١            | ١٣<br>قرار رقم ١٦/١٢ - س بشأن العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان .  |
| ٣٤                 | ٣٣            | ١٤<br>قرار رقم ١٦/١٣ - س بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي  |
| -                  | ٣٥            | ١٥<br>قرار رقم ١٦/١٤ - س بشأن العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية ورفض اسرائيل الالتزام بقرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . |
| ٣٩                 | ٣٧            | ١٦<br>قرار رقم ١٦/١٥ - س بشأن الدول التي قررت استئناف أو انشاء علاقات دبلوماسية مع العدو الصهيوني والدول التي ما زالت تحتفظ بعلاقات دبلوماسية معه .        |
| ٤١                 | ٤٠            | ١٧<br>قرار رقم ١٦/١٦ - س بشأن مساندة النضال التحريري لشعب  |
| ٤٤                 | ٤٢            | ١٨<br>ناميبيا وجنوب أفريقيا .  |
| -                  | ٤٥            | ١٩<br>قرار رقم ١٦/١٧ - س بشأن العقوبات ضد نظام جنوب أفريقيا العنصري .  |
| ٤٨                 | ٤٦            | ٢٠<br>قرار رقم ١٦/١٨ - س بشأن التهامن مع شعوب الساحل   |

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>  | <u>رقم مسلسل</u> |
|-------------------|---|------------------|
| ٥١                | قرار رقم ١٦/١٩ - س بشأن الموقف في افغانستان   | ٠٢٠              |
| ٥٢                | قرار رقم ١٦/٢٠ - س بشأن أمن الدول الاسلامية وشأنها  | ٠٢١              |
| ٥٥                | قرار رقم ١٦/٢١ - س بشأن جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي | ٠٢٢              |
|                   | قرار رقم ١٦/٢٢ - س بشأن تعزيز أمن الدول غير   | ٠٢٣              |
|                   | الحائزة للأسلحة النووية ازاء استعمال الأسلحة النووية                                      |                  |
| ٥٧                | أو التهديد باستعمالها   |                  |
|                   | قرار رقم ١٦/٢٣ - س بشأن تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية                   | ٠٢٤              |
| ٥٩                | قرار رقم ١٦/٢٤ - س بشأن الوضع في القرن الافريقي   | ٠٢٥              |
| -                 | قرار رقم ١٦/٢٥ - س بشأن جزيرة مايوت القمرية   | ٠٢٦              |
| ٦٢                | قرار رقم ١٦/٢٦ - س بشأن احتلال اثيوبيا منطقتين من اراضي جمهورية الصومال الديمقراطية       | ٠٢٧              |
| -                 | قرار رقم ١٦/٢٧ - س بشأن اللاجئين  | ٠٢٨              |
| ٦٥                | قرار رقم ١٦/٢٨ - س بشأن مشكلة المسلمين في جنوب الغرب                                      | ٠٢٩              |
| -                 | قرار رقم ١٦/٢٩ س بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء                               | ٠٣٠              |
| ٦٧                | قرار رقم ١٦/٣٠ - س بشأن الأقلية المسلمة التركية في بلغاريا                                | ٠٣١              |
| ٦٩                | قرار رقم ١٦/٣١ - س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية والاقليمية   | ٠٣٢              |
| ٧١                | قرار رقم ١٦/٣٢ - س بشأن مساندة منظمة اليونسكو وتأييد عمل مدبرها العام                     | ٠٣٣              |
| -                 | قرار رقم ١٦/٣٣ - س بشأن الخطبة الاعلامية  | ٠٣٤              |
| ٧٤                | قرار رقم ١٦/٣٤ - س بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية ( ايانا )                         | ٠٣٥              |
| -                 | قرار رقم ١٦/٣٥ - س بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية                                      | ٠٣٦              |

\*

\*

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية والاعلام المنبثقة  
عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  
الذي عقد في فاس بالمملكة المغربية من ٢٥ الى ٢٩  
ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م

اجتمعت لجنة الشؤون السياسية والاعلام المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، في مدينة فاس من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ، وذلك من أجل دراسة البنود المتعلقة بالشأنين السياسي والاعلام والمدرجة على جدول أعمال المؤتمر ، وتقديم التوصيات الازمة في هذا الشأن الى الجلسة العامة للمؤتمر .

- ٢ - ان الدول الاعضاء الى حضرت المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية قد شاركت في مداولات هذه اللجنة .
- ٣ - وقد افتتح اجتماع اللجنة معالي السيد مصطفى يعقوب ، المستشار بوزارة خارجية الجمهورية العربية اليمنية التي استضافت المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية . وبعد البيان القصير الذي رحبه فيه بالمندوبيين وشكر فيه حكومة المملكة المغربية وشعبها لاستضافة المؤتمر ، قام معاليه بدعوة معالي الدكتور عن الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية بالمملكة المغربية وممثل البلد المضيف لرئاسة جلسات اللجنة .
- ٤ - وفي الكلمة الموجزة التمهيدية التي ألقاها معالي الدكتور عن الدين العراقي رحبا بالمشاركين وأعرب عن أمله في نجاح مداولات اللجنة .
- ٥ - وبعد ذلك انتخبت اللجنة ممثلي ماليزيا ونيجير وفلسطين كنواب للرئيس وانتخبت ممثل الجمهورية العربية اليمنية ليكون مقررا للاجتماع .
- ٦ - استعرضت اللجنة البنود ( من ١٠ الى ٢٢ ) المدرجة على جدول الاعمال وقد شال كل بند من هذه البنود قسطا وافرا من المداولة ، كما تم تبادل وجهات النظر بشأن مختلف القرارات وذلك بروح من المسؤولية والتضامن والتفاهم الايجوي مما مكن اللجنة من اختمام أعمالها بالصادقة على القرارات التي تصرّر الوحدة والتضامن الاسلامي .
- ٧ - صادقت اللجنة الشؤون السياسية والاعلام على القرارات التالية :-

  - ١- قرار رقم ١٦/١ - س بشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط
  - ٢- قرار رقم ١٦/٢ - س بشأن مدينة القدس الشريف ،
  - ٣- قرار رقم ١٦/٣ - س بشأن لجنة القدس .
  - ٤- قرار رقم ١٦/٤ - س بشأن صندوق القدس ووقفيته .

- ٥ - قرار رقم ١٦/٥ - س بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة اسرائيل .
- ٦ - قرار رقم ١٦/٦ - س بشأن المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين/ منظمة التحرير الفلسطينية .
- ٧ - قرار رقم ١٦/٧ - س بشأن طابع فلسطين .
- ٨ - قرار رقم ١٦/٨ - س بشأن مواجهة خطر الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في القدس الشريف وحولها وفيسائر أنحاء الاراضي الفلسطينية المحتلة .
- ٩ - قرار رقم ١٦/٩ - س بشأن اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات العدو الصهيوني .
- ١٠ - قرار رقم ١٦/١٠ - س بشأن مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنين العرب السوريون فيها من اجراءات ارهابية .
- ١١ - قرار رقم ١٦/١١ - س بشأن التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية وأسرائيل .
- ١٢ - قرار رقم ١٦/١٢ - س بشأن العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان .
- ١٣ - قرار رقم ١٦/١٣ - س بشأن التسلح النووي الاسرائيلي .
- ١٤ - قرار رقم ١٦/١٤ - س بشأن العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية ورفض اسرائيل الالتزام بقرارات الامم المتحدة والوكالسة الدولية للطاقة الذرية .
- ١٥ - قرار رقم ١٦/١٥ - س بشأن الدول التي ثارت استثناف أو انشاء علاقات دبلوماسية مع العدو الصهيوني والدول التي مازالت تحافظ بعلاقات دبلوماسية معه .
- ١٦ - قرار رقم ١٦/١٦ - س بشأن مساندة النضال التحريري لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا .
- ١٧ - قرار رقم ١٦/١٧ - س بشأن العقوبات ضد نظام جنوب افريقيا العنصري .
- ١٨ - قرار رقم ١٦/١٨ - س بشأن التضامن مع شعوب الساحل .
- ١٩ - قرار رقم ١٦/١٩ - س بشأن الموقف في أفغانستان .
- ٢٠ - قرار رقم ١٦/٢٠ - س بشأن أمن الدول الاسلامية وتضامنها .
- ٢١ - قرار رقم ١٦/٢١ - س بشأن جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلام النووي .
- ٢٢ - قرار رقم ١٦/٢٢ - س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ازاء استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها .

- ٢٣ - قرار رقم ١٦/٢٣ - س بشأن تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية .
- ٢٤ - قرار رقم ١٦/٢٤ - س بشأن الوضع في القرن الافريقي .
- ٢٥ - قرار رقم ١٦/٢٥ - س بشأن جزيرة مايسوت القمرية .
- ٢٦ - قرار رقم ١٦/٢٦ - س بشأن احتلال اثيوبيا منطقتين من أراضي جمهورية الصومال الديمقراتية .
- ٢٧ - قرار رقم ١٦/٢٧ - س بشأن اللاجئين .
- ٢٨ - قرار رقم ١٦/٢٨ - س بشأن مشكلة المسلمين في جنوب الفلبين .
- ٢٩ - قرار رقم ١٦/٢٩ - س بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء .
- ٣٠ - قرار رقم ١٦/٣٠ - س بشأن الاقلية المسلمة التركية في بلغاريا .
- ٣١ - قرار رقم ١٦/٣١ - س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية والاقليمية .
- ٣٢ - قرار رقم ١٦/٣٢ - س بشأن مساعدة منظمة اليونسكو وتأييد عمل مديرها العام .
- ٣٣ - قرار رقم ١٦/٣٣ - س بشأن الخطبة الاعلامية .
- ٣٤ - قرار رقم ١٦/٣٤ - س بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية (ايتسا ) .
- ٣٥ - قرار رقم ١٦/٣٥ - س بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية .
- ٨ - تمت المصادقة على هذه القرارات بالاجماع ، كما خططي معظمها بمساندة الجميع . يvid أن بعض الدول الاعضاء أبدت تحفظها بالنسبة لبعض القرارات المذكورة أدناه :

| <u>القرار</u>   | <u>الدولة العضو</u>                         |
|---|---|
| القرار ١٦/١٩ - س ، والقرار ١٦/٢٦ - س<br>والقرار ١٦/٢٤ - س والقرار ١٦/٣٠ - س .                                 | (١) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| القرار رقم ١٦/٢٤ - س<br>١٦/٢٦ - س<br>١٦/٣٠ - س  | (٢) جمهورية الكاميرون                       |
| القرار رقم ١٦/١ - س والقرار ١٦/١٠ - س<br>والقرار رقم ١٦/١٥ - س .  | (٣) جمهورية مصر العربية                     |
| تحفظ بشأن مشاركة مصر في المؤتمر .<br>الفقرة ٦ من القرار ١٦/١٢ - س ،<br>والفقرات من ٦ - ١٠ من القرار ١٦/١٩ - س | (٤) الجمهورية الاسلامية الايرانية           |
| الفقرة العاملة الرابعة من القرار<br>رقم ١٦/١ - س .  | (٥) الجمهورية العراقية                      |
|   | (٦) المملكة الاردنية الهاشمية               |

الاشارات المتعلقة "بالمخيمات  
الفلسطينية" حينما وردت في القرار  
رقم ١٦/١٢ - س .

القرار المتعلق بمشاركة مصر في  
المؤتمر .

القرار رقم ١٦/١٩ - س

القرار رقم ١٦/٣٠ - س .

- القرار ١٦/١٩ - س

- القرار ١٦/٣٠ - س

- أبدت تحفظها على مشاركة جمهورية  
مصر العربية في المؤتمر .

- أبدت تحفظها على القرار رقم  
١٦/١٩ - س ، والقرار رقم ١٦/٣٠ - س  
والقرار رقم ١٦/٢٤ - س ، والقرار  
رقم ١٦/٢٦ - س .

- القرار رقم ١٦/١٩ - س

- القرار رقم ١٦/٢٤ - س

- القرار رقم ١٦/٢٦ - س

- القرار رقم ١٦/٣٠ - س

- الفقرات العاملة من ١ - ٥ من  
القرار رقم ١٦/٢٨ - س

(٧) الجمهورية اللبنانية

(٨) الجمهورية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية

(٩) فلسطين

(١٠) الجمهورية العربية السورية

(١١) جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

(١٢) ماليزيا  
جمهورية أندونيسيا )  
بروني دار السلام )

وبالاحالة من لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية ، أقرت اللجنة بالاجماع  
القرار ١٦/٣٢ - س "بيان مساندة اليونسكو وتأييد عمل مديرها العام" .

بالنسبة لمشروع القرار بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية ، تدارست اللجنة  
هذا الموضوع وقررت احالته للجنة الشؤون الادارية والمالية نظراً لتعلق احدى  
فقرات مشروع القرار بالشؤون المالية . وبما أن لجنة الشؤون الادارية  
والمالية كانت قد أنهت أعمالها في ذلك الوقت ، تقرر تقديم مشروع القرار  
المذكور الى الجلسة العامة للنظر فيه .

بحضور مشاريع القرارات المتعلقة بالحرب الایرانية العراقية ، تم الاتفاق  
بعد مناقشة مطولة ، على رفع الموضوع للجلسة العامة .

وفي ختام مداولات الجلسة ، شكر الرئيس المندوبين لتعاونهم الاخيري ولروح التفاهم المتبادل التي أبدوها في المناقشات . كما أعربت اللجنة عن شكرها للرئيس للمقدمة العمالية التي أدار بها مداولات اللجنة . كما أعربت اللجنة عن شكرها لامانة العامة للاستعدادات التي قامت بها بالتنسيق للجتماع وللمساهمة البناءة في المداولات .

- ١٢ -

عز الدين العرالى  
رئيس  
لجنة الشؤون السياسية والاعلام

قرار رقم ١٦/١ - س

قضية فلسطين والشرق الأوسط

ان الموعتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦م ،

منطلقاً من مبادئه سيشاق الموعتمر الاسلامي وأهدافه ،

مشيداً بالجهود المتواصلة التي تقوم بها الدول الاسلامية في  
الام المتحدة وجميع المحافل الدولية الاخرى لنصرة قضية فلسطين  
والشرق الأوسط ،

معبراً عن بالغ القلق من ازدياد تدهور الوضع في فلسطين  
المحتلة ومنطقة الشرق الأوسط ، نتيجة للحروب والمارسات العدوانية  
المستمرة من قبل العدو الصهيوني على دول المنطقة وشعوبها مما يعرض  
السلم والأمن الدوليين لأشد حالات الخطر ،

موقعنا بأن الوقت قد حان لعقد موعتمر دولي تشارك فيه منظمة  
التحرير الفلسطيني على قدم المساواة مع جميع الاطراف المعنية الأخرى  
من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الشابة غير  
القابلة للتصرف واستعانته جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة  
بما فيها مدينة القدس الشريف ، طبقاً لقرارات الامم المتحدة الصادرة  
بهذا الشأن ،

مؤكداً من جديد على مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب  
فلسطين والتزام الدول الاسلامية الشابة على تنفيذ جميع القرارات  
المقدمة بشأن قضيتي فلسطين والشرق الأوسط ، لاسيما القرار رقم  
١٥/١ - س ، الصادر عن الموعتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية :

-ف-/

أولاً : يؤكد من جديد التزامه وتمسكه بالمبادئ والاسس السبعة التالية التي ينبغي ان يقوم عليها حل قضية فلسطين والشرق الاوسط وهي :

- ١- قضية فلسطين - قضية المسلمين الاولى - هي جوهر مشكلة الشرق الاوسط ولب المâuزع العربي الاسرائيلي ،
- ٢- قضية فلسطين ومشكلة الشرق الاوسط كل لا يتجرأ في المعالجة والحل وعلى هذا فلا يمكن تجزئة الحل او جعله يشمل بعض اطراف المâuزع او قصره على بعض اسباب النزاع دون غيرها كما لا يمكن اقامة سلام جزئي ، اذ لا بد ان يكون السلام شاملاً جميع الاطراف ومزيلاً جميع الاسباب بالإضافة الى كونه عادلاً ،
- ٣- السلام العادل في المنطقة لا يمكن ان يقوم الا على اساس انسحاب العدو الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني والتي تشمل :
  - أ - حقه في وطنه فلسطين ،
  - ب - حقه في العودة الى وطنه فلسطين واسترداد ممتلكاته كما كفلتها قرارات الامم المتحدة ،
  - ج - حقه في تقرير مصيره بنفسه ودون أي تدخل خارجي ،
  - د - حقه في الممارسة الحرة لسيادته على ارض وطنه فلسطين ، وعلى موارده الطبيعية ،
  - هـ - حقه في اقامة دولته الوطنية المستقلة ذات السيادة في فلسطين وعاصمتها مدينة القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ،
- ٤- مدينة القدس الشريف - عاصمة فلسطين - جزء لا يتجزأ من الاراضي الفلسطينية المحتلة ، ولا بد من انسحاب العدو الاسرائيلي الكامل وغير المشروط منها واعادتها الى السيادة الفلسطينية ،
- ٥- منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، ولها وحدها الحق الكامل في تمثيل

هذا الشعب ، والاشتراك اشتراكاً مستقلاً ومتكافلاً في جميع  
المواعظ والنشاطات والمحافل الدولية المعنية بقضية  
فلسطين وبالصراع العربي الإسرائيلي من أجل تحقيق  
الحقوق الوطنية الشاملة للشعب الفلسطيني ،

- ولا يعتبر الحل شاملاً وعادلاً ومقبولاً اذا لم تشارك  
منظمة التحرير الفلسطينية في وضعه وقبوله كطرف مستقل  
ومتساوٍ ومتكافلاً مع بقية الاطراف المعنية كما لا يتحقق  
لأى جهة ان تدعى التمثيل او التفاوض حول قضية فلسطين  
شعباً وأرضاً وحقوقاً ، كل ما يخالف ذلك يعتبر لاغيماً  
وباطلاً ، ولا يترتب عليه اي اثر قانوني ،

٦- ان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لا يتفق مع  
الحقوق الفلسطينية والعربية ولا يشكل اساساً كافياً لحل  
قضية فلسطين والشرق الأوسط ،

٧- عدم انفراج اي طرف من الاطراف العربية بآى حل لقضية  
فلسطين وللصراع العربي الصهيوني والاستمرار في مقاومة  
نهج واتفاقات كامب ديفيد وما يترتب عليها من نشائج  
وآثار حتى يتم اسقاطها وازالة آثارها وكذلك اية  
مبادرة تنطلق منها ، ويؤكد الموقف من ضرورة تقديم  
الدعم المادي والمعنوي الكامل والفعال للشعب الفلسطيني في  
وطنه المحتل مادياً ومهنياً ، وتعزيز مقاومته لمؤسسة الادارة  
الذاتية ببروكوك كذلك قرارات داكا وبصفة خاصة الفقرة  
العاشرة من قراره ١٤/١ - س بشأن رفض وادانة نهج  
كامب ديفيد ومواصلة دعم منظمة التحرير الفلسطينية  
وتحريز استقلالها ،

ثانياً: يؤكد من جديد على ان اي حل لا يقوم على تلك المبادئ والاسس  
جميعها وتطبيقاتها معاً ، وفي آن واحد ، وبدون استثناء ، لا يمكن  
ان يؤدي الى السلام العادل بل يزيد من عوامل تفجير الوضع في  
المنطقة ، ويساعد العدو الإسرائيلي على تحقيق اهدافه وسياساته  
المتوسيعية الاستعمارية والاستيطانية العنصرية ، ويشجع على  
الحلول الشائنة والجزئية ويتجاهل جوهر القضية ويمهد الطريق  
 أمام السياسات والمشاريع المدروسة لتصفية قضية فلسطين ،

ثالثاً: يؤكد من جديد التزام الدول الإسلامية بثمارارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد المؤتمر الدولي تحت اشراف الامم المتحدة لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط حلاً عادلاً وشاملاً ، تشارك فيه منظمة التحرير الفلسطينية كطرف مستقل ومتكافيء مع جميع الاطراف المعنية الأخرى ، وبمشاركة الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الامن من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن وكذلك توصيات اللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الشابة غير القابلة للتصرف .

رابعاً: يؤكد من جديد قيام الدول الأعضاء بالتحرك والعمل بصورة جماعية من أجل استئثار قرار جديد من مجلس الامن ينص صراحة على ما يلى :-

- (أ) انسحاب العدو الصهيوني دون قيد او شرط من جميع الاراضي الفلسطينية والجريمة المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ،
- (ب) ضمان الحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة لوطنه فلسطين وتقدير مصيره بنفسه واقامة دولته الفلسطينية المستقلة فوق شرابة الوطنس وعاصمتها القدس الشريف ، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد ، طبقاً للقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن ،

خامساً: يطلب من اللجنة السادسة الاسلامية متابعة تنفيذ الفقرات (٤) و (٢٠) و (٢١) من القرارات الاسلامية السابقة أرقام (١٤/١-س) و (١٣/١-س) و (١٥/١-س) ملساً التوالي .

سادساً: يؤكد الحاجة الى استمرار دعم ومساندة الجهود المبذولة من أجل اعتبار ميزانية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين جزءاً اصيلاً في الميزانية السنوية العامة للأمم المتحدة .

سابعاً: يدين بشدة استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في :

- (أ) موقفها المعادي للحقوق الوطنية الشابة للشعب الفلسطيني ودعمها المستمر للعدو الصهيوني في احتلاله جميع الاراضي الفلسطينية والغربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف وعدم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعاً ووحيداً للشعب الفلسطيني ،
- (ب) تقديم الدعم المستمر والمتحاطم للعدو الصهيوني في جميع المجالات وخاصة العسكرية والسياسية والاقتصادية ، تنفيذا لاتفاقية التعاون الاستراتيجي بينهما ، وجعل الكيـان الصهيوني مخزناً للسلاح الاستراتيجي ومستودعاً للذخيرة ضد شعوب المنطقة ودولها ،
- (ج) استخدام حق النقض ( الفيتو ) لمنع صدور قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بقضية القدس وفلسطين والشرق الاوسط مما يشكل حماية كاملة للعدو الصهيوني في استمرار اعتدائه واحتلاله وسعيه الى ابادة الشعب الفلسطيني وضم الاراضي الفلسطينية والغربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف .. متنكرة بذلك لمسؤولياتها كدولة كبرى مسؤولة عن حفظ الامن والسلم الدوليين ،
- (د) الحملة الدبلوماسية والاعلامية المفسورة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في العالم اجمع وفي دول اوروبا الغربية بشكل خاص ضد منظمة التحرير الفلسطينية من أجل غلق مكاتبها وسحب الاعتراف منها وطمس الوجود السياسي للشعب الفلسطيني في بلدانها ،

شامناً: يطلب من المجموعة الاوروبية اتخاذ مواقف عملية لتنفيذ قراراتها السابقة ازاء قضية فلسطين والشرق الاوسط اطلاقاً من المصالح الحيوية المشتركة وبعدم التراجع عنها تحت الضغط الأمريكي ويطلب منها العمل على تطوير مواقفها بما يحقق للشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية الشابة وفقاً لقرارات الامم المتحدة ،

تاسعاً: يطلب من رئاسة المؤتمر الاسلامي والدول الاعضاء والامانة العامة ان تقوم بالاتصال بالحكومة الاسرائيلية ومطالبتها عدم الاعتراف بـ اسرائيل والاستمرار في سياستها الحالية والتي اكدها من خلالها على الحقوق الوطنية الشاملة للشعب الفلسطيني .

عشراء: يدعو الدول الاعضاء الى اعادة النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الامريكية ، ومع اية دولة اخرى ، على اسس ضوء مواقفها المساندة والداعمة للعدو الصهيوني .

حادي عشر: يدعو للعمل بكل الوسائل والطرق من اجل توضيح خطة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط التي اقرها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر في مدينة فاس ، وتبناها مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بالدار البيضاء وشرح ابعاد هذه الخطبة وكتب التأييد الدولى لتنفيذها .

ثاني عشر: يؤكد من جديد تمسكه بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة ويحتذر ان جميع المحترطنات التي انشأتها او سبقوها العدو الصهيوني في جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ، هي اجراءات ومارسات باطلة ولاغية وغير شرعية . يجب ازالتها والتوقف عنها طبقاً لميثاق الامم المتحدة وقراراتها الصادرة بهذا الشأن .

ثالث عشر: يدين المؤتمر من جديد استمرار العدو الصهيوني في ممارسة سياسة الارهاب الرعنوي والمنظم ضد الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال وازالة المخيمات وتهجير سكانها خارج فلسطين ومصادرة الاراضي وزرع المستعمرات الصهيونية حول مدينة القدس الشريف وكل اتجاه الوطن المحتل خلافاً لارادة المجتمع الدولي وقرارات الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف الرابعة . ويطلب من جديد وقف هذه الاعمال والمارسات الاجرامية .

رابع عشر: يدين بشدة من جديد الترتيبات العملية التي اقرها الكنيست الاسرائيلي بتاريخ ٢١/١٩٨٤ لتطبيق التشريعات الاسرائيلية على

الفلة الغربية وقطاع غزة المحتلين ، ويحثّر هذه الاجراءات  
المبالغة الخطورة امتعانًا في استمرار تنفيذ سياسة العدو  
المهيبون في ضم الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة  
وتهويتها ،

خامس عشر: أ) يدين بشدة العدو الصهيوني لعدم امتثاله لقرارات مجلس  
الامن والجامعة العامة للأمم المتحدة بشأن قرارهضم مرتفات  
الجولان وتطبيق قوانينه وولايتها عليها ويؤكدمرة أخرى ان هذا  
القرار غير قانوني وبالتالي فهو باطل ولاغ وغير شرعي  
ولاشتبك عليه آلية تنائج قانونية وأنه عمل عدواني بمرجع  
أحكام مشايخ الأمم المتحدة وقراراتها ،

ب) يدين بشدة التدابير الارهابية القمعية التي اتخذها العدو الصهيوني  
ضد المواطنين العرب السوريين في مرتفعات  
الجولان المحتلة وتجريدهم من حقوقهم وحربيتهم الأساسية  
منتهكا بذلك احكام اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والاعلان  
العاملي لحقوق الانسان ، ويشيد الموعتم بمقاومة هرواء  
الموطنين للاحتلال والضم ويؤكد تأييده الكامل لكتفاحهم  
العادل دفاعا عن حریتهم وسلامة اراضيهم وهويتهم الوطنية ،

ج) يرفض ويدين تهديدات العدو الإسرائيلي ضد الجمهورية  
السورية ووحدة اراضيها وسلامتها الاقليمية وقواتها المسلحة  
ويعرب عن دعمه الكامل والقوى وتضامنه مع الكفاح العادل  
لحكومة وشعب الجمهورية العربية السورية ضد العدو وان  
والاحتلال الصهيوني ومن اجل تحرير اراضيه المحتلة ،

سادس عشر: يؤكد من جديد حرصه على استقلال لبنان وسيادته ووحدته ارضاً  
وشعباً ومؤسسات ، كما يؤكد ضرورة الانسحاب الفوري للقوات  
الاسرائيلية من كل الاراضي اللبنانية دون قيد او شرط وضرورة  
ضمان سيادة لبنان الكاملة والعملية على اراضيه كافة وفي  
كل المجالات الوطنية ، ويحيي صمود الشعب اللبناني البطل  
وسيادته في تصدية المستمر للعدو الصهيوني المحتل ومقاومته  
الوطنية الباسلة لقوى الغزو الاسرائيلي في الجنوب اللبناني ،

سابع عشر: يؤكد من جديد التزام الدول الاعضاء وشعوبها بقطع جميع العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها من اشكال العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع العدو الصهيوني والالتزام التام بتطبيق احكام المقاطعة الاسلامية ضد العدو الصهيوني ، ويقرر من جديد ان تقوم الدول الاعضاء التي ما تزال تحتفظ بأى شكل من اشكال هذه العلاقات مسح العدو الصهيوني وعلى اي مستوى كان بقطع هذه العلاقات فوراً ودون ابطاء وذلك تنفيذا لميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

ثامن عشر: ويؤكد من جديد التزام الدول الاسلامية جماعة بالعمل منعاً واحداً من اجل تنسيق مواقفها ومساعدة جهودها في جميع المحافل الدولية من اجل القضاء على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري والصهيونية وتخلص الانسانية والمجتمعات الدولية والشعوب العربية والاسلامية والافريقية من شرورها وأشارها المتمثلة جلياً في كل من الكيان الاسرائيلي فضلاً فلسطين المحتلة ونظام بريتوريا العنصري في جنوب افريقيا ويدعو الدول الاعضاء الى استخدام جميع امكاناتها الاقتصادية والمالية باعتبارها من الاسلحة الفعالة والمؤثرة ضد الصهيونية والعنصرية ومن يساندها ،  
ويعلن من جديد عن تضامنه الشامل مع النضال العادل الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة منظمة سوابو وشعب جنوب افريقيا بقيادة حركات التحرير الوطنية ،

تاسع عشر: يدين جميع الدول التي تسمح بالهجرة اليهودية منها او عبر اراضيها الى فلسطين المحتلة ويدعو لوقف هذه الهجرة الصهيونية غير الشرعية لفلسطين ويدعو كذلك الى العمل الجاد على تشجيع عودة اليهود المهاجرين الى مواطنهم الاصلي ،

عشرون : يؤكد من جديد على ضرورة فتح مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية فيما يبقى من عواصم الدول الاسلامية الاعضاء - باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ومنح هذه المكاتب جميع الحقوق والمزایا والمحاذيات الدبلوماسية الكاملة ،

**الحادي والعشرون:** يحيى الموعتم شعب فلسطين البطل على صموده وشباته في تصديه المستمر للعدو الصهيوني ومقاومته الباسلة للاحتلال بشتى صوره واشكاله وفي التفافه الدائم حول قيادته الشرعية الوحيدة المتمثلة في منظمة التحرير الفلسطينية ، ويؤكد التزام جميع الدول الإسلامية مجددا بالحفاظ على الوحدة الوطنية الفلسطينية واستقلالية منظمة التحرير الفلسطينية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ،

**الثاني والعشرون:** يؤكد من جديد مبدأ تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين وحق منظمة التحرير الفلسطينية في مواصلة الكفاح بجميع اشكاله العسكرية والسياسية وبجميع الوسائل الأخرى الممكنة من أجل تحرير فلسطين واستعادة الحقوق الوطنية الشابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ،

**الثالث والعشرون:** يؤكد من جديد ضرورة احياء المسلمين جميعا - شعوبها وحكومات يوم التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين الذي يصادف يوم ٢١/٨ من كل سنة ميلادية مستذكرين بهذه المناسبة المحاولة الصهيونية الاشنة لحرق المسجد الأقصى المبارك وقيام منظمة الموعتم الإسلامي في عام ١٩٧٩ ، كرد طبيعي وموحد للتضامن الإسلامي نحو قضيتهم الأولى - قضية فلسطين والقدس الشريف - ضد العدو الصهيوني ومن يسانده ويحميه ،

**الرابع والعشرون:** يدعوا من جديد الدول الاعضاء الى المبادرة الى تقديم العون العاجل والفعال لمنظمة التحرير الفلسطينية لتمكينها من اعادة بناء مادرتها الحرب في لبنان من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ومساكنهم وللتغويض على حق بسكن هذه المخيمات من خسائر بشرية ومادية هائلة ،

الخامس والعشرون : يحيى دول العالم الثالث الصديقة المحبة للسلام والعدل والمساواة وبخاصة دول حركة عدم الانحياز ودول منظمة الوحدة الأفريقية لموافقها المبدئية الشابطة في نصرة قضية فلسطين والشرق الأوسط ومساندتها الدائمة للنضال العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ضد العدو الصهيوني ومن يسانده ،

ـ ويحيى كذلك الموقف الحازم لهذه الدول المديقة امام محاولات العدو الصهيوني التسلب اليها وتنفيذ خططه الرامية لاستعادة علاقته بها وفك عزلته الدبلوماسية معها ويدرك بقرار جامعة الدول العربية بأن قضايا افريقيا هي قضايا عربية كقضية فلسطين ،

ـ ويؤكد ايضا ان اعادة العلاقات مع اسرائيل(تسوام) النظام العنصري في جنوب افريقيا ) اثما تشكل عامل تنشيط للسياسة العنصرية الاسائيلية - البريتورية في افريقيا والبلاد العربية وحقوق شعوب جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين ، وان هذه السياسة لا يمكن فصل بعضها عن بعض لأن العدو واحد في اهدافه وآداته وخطره ،

سادس وعشرون : يدين بشدة الغارة الجوية الاسائيلية على تونس ومكاتب منظمة التحرير الفلسطينية فيها يوم ١٥/١٠/١٩٨٥ التي خلفت وراءها خسائر فادحة في الارواح والممتلكات ويعتبر ان هذا العدوان حلقة متصلة وفصل جديد في مسلسل سياسة الارهاب و العدوان الصهيوني المدعوم من الولايات المتحدة الامريكية ضد الوجود السياسي للشعب الفلسطيني ضد الوحدة الترابية والسيادة الاقليمية لتونس الشقيقة - البلد المحب للسلام - ضد امة العربية والاسلامية ،

سابع وعشرون : ويشيد المؤتمر بدول العالم التي استنكرت هذا العدوان وشجنته ، ووقفت الى جانب الشقيقة تونس ومنظمة التحرير الفلسطينية في تصديها الباسل لهذا العدوان وفي المطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذا العدوان تنفيذا لقرار مجلس الامن الصادر بهذا الشأن ،

ثامن وعشرون : يدعو دول العالم كافة الى القيام بعمل مشترك لفرض جزاءات وقائية ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على العدو الصهيوني ومسانديه وتنفيذ مقاطعة صارمة وشاملة بالقوة وتطبيق العزل السياسي على الكيان الصهيوني .

تاسع وعشرون : يدين بشدة استمرار التهديدات الاسرائيلية التي تدعمها الولايات المتحدة الامريكية بمهاجمة مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية ومراكزها ومقارها في أي مكان في العالم . وهذه التهديدات تشكل إنتهاكات صارخة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ولحق الشعب الفلسطيني في الوجود والاستقلال وحقه في ممارسة سيادته الوطنية على أرضه بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ومثله الشرعي الوحيد . ويدين المؤتمر بشدة هذه التهديدات ويعتبرها موجهة الى الأمة العربية والاسلامية قاطبة ، ويدعو بلدان العالم المحبة للسلم والعدل الى نبذ هذه التهديدات العدوانية ، ويدعو الى استمرار تأييد النضال الراسخ للشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد .

ثلاثون : يرجو من الأمانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦/٢ - س  
مدينة القدس الشريف

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی ١٤٠٦ هـ العواقو ٦ - ١٠ بینایر / كانون الشانی ١٩٨٦ م .

منطلقاً من مبادئه ميثاق المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

مؤكداً القرار ٣/١ - س ( ق ١ ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ،

مشيداً بالجهود المتواصلة التي تقوم بها الدول الاسلامية في الامم المتحدة وفي جميع المحافل الدولية الاخرى لنصرة قضية فلسطين و القدس الشريف ،

مؤكداً من جديد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين ، والتزام الدول الاعضاء الثابت بتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن مدينة القدس الشريف ،

معرباً عن قلقه العميق لما وصل اليه وضع مدينة القدس الشريف ومسجدها الاقصى المبارك وجميع الاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية تحت الاحتلال الاسرائيلي الصهيوني وما تعرفت له هذه المدينة المقدسة من اجراءات الفساد والتهويد والتدنيس وما حل بسكانها الفلسطينيين من خادع المخاطر والاضرار مع استمرار الاخطار الصهيونية المحدقة بها وبمستقبلها كمدينة عربية اسلامية حفظ المسلمين فيها للاديان السماوية كامل الحرية الدينية خلال اربعة عشر قرنا من الزمن وما قد يؤدي اليه استمرار هذا الوضع من مخاطر حقيقة تعرض الامم والسلم الدوليين للخطر الشديد ،

ويعتبرا أن حماية القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الصراع مع الصهيونية العنصرية وبالتالي فلا يحق أن تكون القدس الشريف موضعا للمساومة أو التنازل .

مصر على مقاومة الارهاب الصهيوني الرسمى المنظم فى فلسطين وخاصة فى مدينة القدس الشريف ، الذى دخل مرحلة خطيرة للغاية تستهدف فى النهاية طرد السكان العرب الفلسطينيين من وطنهم والتهديد بازالة المسجد الاقصى المبارك ، واقامة ما يسمى بالهيكل الثالث على انقاضه ، واستمرار المحاولات الاشنة لتحقيق ذلك ،

بالاضافة الى احاطة مدينة القدس بطرق من المستوطنات والابنية واستقدام المهاجرين اليهود الجدد الى المدينة المقدسة ،

مؤكداً من جديد ان مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطينى المفتض وعاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطينى ، وان عودتها للسيادة الفلسطينية هو الفمان الوحيد لاستمرار المحافظة على قدسيتها وضمان طابعها الاسلامي وتأمين حق ممارسة شعائر الاديان السماوية فيها .

محرباً عن استئثاره الشديد لاستمرار الاعتداءات الصهيونية العنصرية ومحاولات التهويد وطمس المعالم التاريخية للمسجد الاقصى المبارك والحرم الابراهيمي الشريف وكنيسة القيامة والاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية والموقع الاشربة الاخرى في فلسطين التي تحفظ لlama العربية والاسلامية حضارتها وتاريخها :

- ١- تقسم الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق جميع القرارات الصادرة بشأن مدينة القدس الشريف ، ولا سيما القرار رقم ١٥/٢ - س ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحالية ١٩٨٦ .
- ٢- يؤكد تمكّنه الكامل بالطابع العربي والاسلامي لمدينة القدس الشريف ويلتزم بالعمل على تحريرها وعودتها لسيادة الارضية عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة فوق التراب الوطني وتحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني .
- ٣- تلتزم الدول الاعضاء باتخدام جميع الامكانات المتاحة لديها لمحاسبة قرار العدو الصهيوني المتعلق بضم مدينة القدس الشريف واعتبارها عاصمة ابدية لكيانه الصهيوني ، بما في ذلك تطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية والثقافية ، واي شكل من اشكال التعاون المباشر او غير المباشر على كل المستويات .
- ٤- يناشد جميع دول العالم عدم التعامل مع سلطات العدو الاسرائيلي بأي شكل من اشكال الاتصال يمكن ان تتذرع به تلك السلطات على أنه اعتراف ضمني وقبول بالامر الواقع الذي في فنه بمعانها مدينة القدس عاصمة ابدية ووحيدة للكيان الصهيوني .
- ٥- تلتزم الدول الاعضاء الى بالعمل منفردة ومجتمعة من أجل متابعة تنفيذ جميع القرارات الدولية بشأن مدينة القدس الشريف وعدم الاعتراف بالاجراءات والمارسات الاجرامية التي يقوم بها العدو الصهيوني . ويدين بشدة هذه الاجراءات جميعاً ويعتبرها باطلة ولا غية وغير شرعية ولا يجوز التعامل معها على اساس الاعتراف بها كأمر واقع ، ويدعو الى الاستمرار في مقاومتها حتى يتم اسقاطها وازالتها ما يتربّع عليها من شرائح وآثار .
- ٦- يدعوا الى استمرار الاتصال مع حاضرة الفاتيكان والمؤسسات الدينية المسيحية الاخرى بغاية <sup>الذى ينبع من آخر</sup> التوصل <sup>إلى</sup> موقف اسلامي مسيحي موحد يحفظ لمدينة القدس الشريف طابعها التاريخي العربي وطبعتها الدينية المقدسة وبغاية حشها على اتخاذ موقف صريح ومعلن حول الاجراءات والمارسات العدوانية الصهيونية في مدينة القدس الشريف .
- ٧- تلتزم الدول الاعضاء بتنفيذ البرامج الاعلامي المقرر في الخطة الاعلامية واقامة الندوات للتعریف بقضية القدس الشريف وفلسطين في جميع العواسم العالمية وفي الاوساط الشعبية لدى مجموعات الرأي العام الاسلامي وبخاصة في الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا .

- ٨ - تلتزم الدول الاعضاء باستمرار قيام عواصمها بالاعلان عن تأكيدها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين رمزا للتضامن الاسلامي مع شعب فلسطين عامة وسكان مدينة القدس الشريف خاصة تكريما لهم على ثباتهم ومصودهم ومقاومتهم الباسلة للاحتلال الصهيوني البغيض .
- ٩ - يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر وزراء الخارجية ..

قرار رقم ١٦/٢ - س  
لجنة القدس

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

منطلقاً من مبادئه ميثاق المؤتمر الإسلامي وأهدافه ،

مشيداً بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المغرب في مجال متابعة وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بمدينة القدس الشريف وقضية فلسطين ،

مؤكداً من جديد مبدأ تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين والتزام الدول الإسلامية الشاتب على تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن اجتماعات لجنة القدس :

١- يقرر من جديد ان تقوم الدول الإسلامية باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق هذه القرارات ولا سيما القرار رقم ١٥/٣ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحالية ١٩٨٦ م .

٢- يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤ / ١٦ - س  
صندوق القدس ووقفيته

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعهد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربى الشانى ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الشانى ١٩٨٦ .

منطلقاً من مبادئه واهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي ،  
مشيداً بالدول الاعضاء التي تحافظ على تقديم تبرعاتها السنوية لصندوق  
القدس ووقفيته ، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية من أجل دعم صندوق  
ونضال الشعب الفلسطيني ،

مؤكداً من جديد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين والتزام الدول  
الاسلامية الثابت بتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن تمويل صندوق القدس  
وإقامة وقفيته : ،

(١) تقوم الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق هذه القرارات  
ولاسيما القرار رقم ١٥/٤ - س ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحالية  
١٩٨٦ م .

(٢) يناشد الدول الاعضاء التبرع بسخاء لتنفطية رأس المال صندوق القدس ووقفيته ،  
وتقديم مساهمات سنوية ثابتة لها واسراع في تحويل التبرعات المعلنة  
في السنوات السابقة من أجل تقديم وصرف المساعدات واقامة الوقفية  
بما يتتوفر في الصندوق من أموال واعتبارها جزءاً من رأس المال المقرر  
للوقفية بحيث يمكن استثماره في أسرع وقت ممكن وفقاً لنظام الوقفية الاساسى

(٣) يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار وتقديم  
تقرير في هذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع  
عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ١٦ / ٥ - س  
المكتب الإسلامي لمقاطعة اسرائيل

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

منظلقاً من مبادئ ميثاق المؤتمر الإسلامي وأهدافه ،

مشيداً بالدول الإسلامية التي أنشأت حديثاً مكاتب لمقاطعة في بلدانها أو شاركت في الاجتماع التأسيسي الأول لضباط الاتصال مما يدعم الجهد العربي في أحكام المقاطعة ضد العدو الإسرائيلي ومن يسانده ويحميه ،

محرباً عن تقديره للجهود الممتارة التي يقوم بها المكتب العربي ، ومشاركته الفعالة من أجل انجاح أعمال المكتب الإسلامي لمقاطعة ،

مؤكداً من جديد مبدأ تعزيز التضامن الإسلامي مع شعب فلسطين ، والالتزام الدول الأعضاء الثابت بتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة اسرائيل :

(١) يدعوا الدول الإسلامية الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الفورية لتطبيق هذه القرارات ولا سيما القرار رقم ١٥/٥ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحالية ١٩٨٦ م.

(٢) يوافق على نتائج الاجتماع التأسيسي الأول لضباط الاتصال واجتماع لجنة الخبراء وعلى استمرار عقد اجتماعات دورية مماثلة .

(٣) يعتبر ان مندوبي الدول العربية في المكتب العربي هم بهذه الصفة ضباط اتصال لدولهم في المكتب الإسلامي لمقاطعة .

(٤) يدعوا الدول الأعضاء الأخرى الى تسمية مندوبيها الدائمين وابلاغ الامانة العامة بذلك من أجل المشاركة الفعالة في الاجتماعات المقبلة .

(٥) يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار ، وتقدیس تقرير بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦/٦ - س  
المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري  
مع فلسطين/ منظمة التحرير الفلسطينية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في مدينة فاس «بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ) .

منطلقاً من مبادئه ميثاق المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

مشيداً بالدول الاسلامية التي تدعم الجهد العسكري الفلسطيني وتنسده  
وتحميه والتي شاركت في أعمال الاجتماع الاول للجيش المسلمين ،  
مؤكداً من جديد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين ، والتزام  
الدول الاعضاء الثابت بتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن التنسيق  
ال العسكري مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية ،

١) يدعو الى ان تقوم الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق هذه القرارات ولاسيما القرار رقم ١٥/٦ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحالية ١٩٨٦ م  
وتensch تلك القرارات على :

أ- عقد اجتماع للجيش المسلمين الذين يمثلون جميع الدول الاعضاء من أجل دراسة أفعى السبل والوسائل ووضع الاسس والبرامج الكفيلة بالتنسيق العسكري مع منظمة التحرير الفلسطينية بما يحقق القدرة على الاستفادة من امكانيات الدول الاسلامية وتلبية حاجيات منظمة التحرير الفلسطينية من الكفايات البشرية والمستلزمات العسكرية كما وكيفنا .

ب- قيام الامانة العامة باتخاذ كل الترتيبات والاجراءات اللازمة بالتحفيز والاعداد والدعوة الى عقد اجتماع للجيش المسلمين بمقرها في جدة خلال الاشهر الثلاثة القادمة .

٢) يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع فلسطين/ منظمة التحرير الفلسطينية وتقديم تقرير شامل عما يتم احرازه من تقدم في هذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم (٦٧-س)  
طابع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ،  
الموافق ٦-١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٩ م .

منطلقاً من مبادئه وأهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي ،

مشيداً بالدول الاسلامية التي تصدر طابع فلسطين بحورة دائمة ومستمرة  
صادمت قضية فلسطين قائمة وتحولت اداره لجمعية رعاية شهيد  
ومجاهدي فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية

مؤكداً من جديد مبدأ تعزيز الالتفاق بين الدول الاسلامية مع شعب فلسطين، والتزام  
الدول الاسلامية الشاتبة بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن طابع فلسطين :

- ١- تقوم الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق هذه  
القرارات ولا سيما القرار رقم (٤٥٧-س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية خلال السنة الحالية ١٩٨٨ م .
- ٢- يناشد الدول الاعضاء التي لم تصدر طابع فلسطين ان تقوم باصداره  
وفقاً للمواصفات الفنية والمالية المقررة .
- ٣- يناشد الدول الاعضاء التي أصدرت طابع فلسطين ولم تحول ريعه بعد  
أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن .
- ٤- يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار، وت تقديم  
تقرير بهذه الشأن إلى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع  
عشر لوزراء الخارجية .

— — —

/خ

قرار رقم (١٦/٨-س)

حول مواجهة اخطار الاستعمار الاستيطاني الصهيوني  
في القدس الشريف وحولها وفي سائر أنحاء الاراضي  
الفلسطينية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بال المملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ ،  
الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦م .

تنفيذًا للقرار رقم (١٤/٢-س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر  
لوزراء الخارجية ،

واستجابة لتوصية لجنة القدس في دورتها السابعة برئاسة جلالة الملك  
الحسن الثاني في مراكش بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٣م ، التي ثبتت على :  
" وضع خطة عاجلة لمواجهة اخطار التي يمثلها استعمار الاستيطان  
الاسرائيلي في مدينة القدس الشريف وحولها ، وفي سائر أنحاء الاراضي  
الفلسطينية المحتلة " ،

وبناءً على قرار الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بتشكيل لجنة  
تسمى : " لجنة الخبراء الاسلامية لبحث مواجهة اخطار الاستعمار الاستيطاني  
الصهيوني في فلسطين " ،

وبناءً على ماجاء في المذكرة التفسيرية ومرفقاتها المقدمة من الامانة  
العامة حول اجتماعات هذه اللجنة وما توصلت اليه من نتائج وتوصيات ،

وتحقيقاً لقرارات المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة التي تعتبر قضية  
فلسطين والقدس الشريف قضية المسلمين الاولى ، والداعية الى دعم صمود  
ونضال الشعب الفلسطيني ضد العدو الصهيوني والمخططات التصفوية على أرضه  
وبخاصة القدس الشريف ،

١- يعتمد الخطة المقترحة المقدمة من " لجنة الخبراء الاسلامية لبحث  
مواجهة خطر الاستعمار الاستيطاني في فلسطين " في اجتماعها الثالث  
بالتاريخ ٢٦ - ٢٧ صفر ١٤٠٦ الموافق ٩ - ١٠ نوفمبر ١٩٨٥م .

- ٢- أ) يدعوا الدول الاعضاء الى دعم صندوق القدس ووقفيته ، وتأمين ميزانية كل منها ، وقيمتها مائة مليون دولار امريكي لصندوق القدس ، ومائة مليون دولار امريكي لوقفية صندوق القدس ، تنفيذا لما جاء في القرارات الاسلامية السابقة ،
- ب) يقرر أن تصبح مساهمات الدول الاعضاء في ميزانيتي صندوق القدس ووقفيته مساهمات سنوية ثابتة والزامية ،
- ج) يطلب من الامانة العامة اتخاذ ما يلزم من الاجراءات بحيث يتم تعزيز صندوق القدس ووقفيته عن طريق جمع التبرعات من المؤسسات والافراد .
- ٣- يؤكد ضرورة تنشيط التحرك الاسلامي وتكتيفه على الصعيد الدولي لمنع تدفق هجرة اليهود الى فلسطين ، ويتبين القرارات الدولية التي اعتبرت المستعمرات التي اقامها الكيان الصهيوني باطلة ولاغية وغير شرعية .
- ٤- يدعوا الى ضرورة تكثيف النشاط الاسلامي الاعلامي للتشريف بقضية فلسطين والقدس الشريف وفضح سياسة الاستعمار الاستيطاني الصهيوني وابراز مخاطرها على قضية السلام والأمن في منطقة الشرق الاوسط .
- ٥- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم ما يتسم بهذه الشأن للجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم (١٦/٩ - س)  
اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات  
العدو الصهيوني

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ ينطلق من مواقفه الاسلامية الاصلية باعتبار القضية الفلسطينية قضية  
المسلمين الاولى ،

واذ يؤكد من جديد المواقف الدولية الصادرة عن منظمة الوحدة  
الافريقية وجامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز ومجلس الأمن والجمعية  
العامة للامم المتحدة وكل المؤسسات والهيئات الدولية الأخرى المؤيدة لهذه  
القضية والتي تدين بقوة تحركات العدو الصهيوني .

واذ يلاحظ استمرار العدو الصهيوني في خطته التوسعية على مختلف  
القُصُد وفي شتى المجالات محاولاً الخروج من عزلته المفروضة عليه دولياً ،

واستناداً إلى توصيات الاجتماع الأول لـ "اللجنة الاسلامية لمراقبة  
تحركات العدو الصهيوني" الذي عقد تنفيذاً للقرار رقم (١٥/٨ - س) الصادر  
عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية :-

- ١- يكلف الامانة العامة من خلال إدارة القدس وفلسطين فيها بمهمة  
ادارة اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات العدو الصهيوني .
- ٢- يطلب من الدول الاعضاء أن توفر الامكانيات المادية والبشرية الازمة  
للامانة العامة للنهوض بمهمة هذه اللجنة .
- ٣- يطلب من الامين العام تقديم "قرير سنوي إلى المؤتمر الاسلامي  
لوزراء الخارجية" عما يتم احرازه في هذا الشأن .

— — —

/٢

قرار رقم (١٦/١٠-س)  
مرتفعات الجولان السورية المحتلة  
قرار اسرائيل بضمها  
وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها  
من اجراءات ارهابية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

وقد شاقش البند المعنون بـ (مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها من اجراءات ارهابية ،

واذ يشير الى القرار رقم (٤/٧-س "ق.أ") الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، والقرار رقم (١٤/١-س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، والقرار رقم (١٥/١١-س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يشير الى قرار مجلس الامن رقم ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ فـ ١٧/١٢/١٩٨١م ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٦/٣٦) المؤرخ فـ ١٧/١٢/١٩٨١م ، (د/١٩) تاریخ ٥ شباط ١٩٨٢م ، و (٣٧) تاریخ ١٢/٣/١٩٨٣م ، و (٣٨) تاریخ ١٢/١٩٨٣م ، و (٤٠) تاریخ ١٢/١٩٨٤م ، و (٤١) تاریخ ١٢/١٩٨٤م ، و (٤٢) تاریخ ١٢/١٩٨٥م .

واذ يذكر قرار مجلس الامن رقم (٤٦٥) تاريخ ١/٣/١٩٨٠م ، الذي أكد فيه من جملة أمور أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧م بما فيها القدس ،

١- يؤكد مرة أخرى ان قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨١م القاضي بضم مرتفعات الجولان السورية المحتلة وفرض قوانينها وولايتها وادارتها عليها غير قانوني وباطل ولاغ وليس له أى أثر قانوني على الاطلاق ، ويشكل انتهاكا صارخا لقرارات الامم المتحدة ذات الصفة ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم جواز اكتساب اراضي الغير بالقوة .

- ٢- يؤكد من جديد ادانته للولايات المتحدة الامريكية على استمرار مساندتها ودعمها الاممود للعدو الصهيوني وحمايتها لسياسات التي يمارسها وفقاً لاتفاقية التعاون الاسترالي التي بينهما مما يشجعه على المضي في تنفيذ سياسة ضم الجولان والقدس الشريف وجنوب لبنان وفرض اوضاع معينة في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الاخرى تمهد لضمها.
- ٣- يدين مرة أخرى وبشدة استمرار اسرائيل في فرض التدابير الرامية إلى تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان السورية وتكون منها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ووضعها القانوني وكذلك فرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية قسراً على مواطنيها السوريين.
- ٤- يدين بشدة أي تعامل مع اسرائيل واقامة علاقات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية معها مما يعتبر تشجيعاً ودعماً لها في الاستمرار بضم الجولان والاراضي العربية المحتلة الاخرى.
- ٥- يطلب من جميع الدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى القطري والدولي ضد اسرائيل لارغامها على الفاء قرارها بضم مرتفعات الجولان السورية وجميع الاجراءات الناجمة عن ذلك.
- ٦- يطلب من الامين العام متابعة مساعيه لدى الدول الاطراف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لضمان تطبيقها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة.
- ٧- يطلب من الامين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية حول :
- أ) التدابير التي تتخذها الدول الاعضاء تنفيذاً لاحكام هذا القرار،  
ب) نتائج مساعيه تنفيذاً للفقرة الخامسة من هذا القرار.

قرار رقم (١٦/١١-س)  
التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة  
الأمريكية واسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ .

وقد ناقش البند المعنون التحالف الاستراتيجي بين الولايات  
المتحدة الأمريكية واسرائيل ،

واذ يشير إلى القرار رقم (٤/٦-س "ق.أ") الصادر عن مؤتمر القمة  
الإسلامي الرابع ،

واذ يؤكد القرار رقم (١٤/١-س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع  
عشر لوزراء الخارجية ، والقرار رقم (١٥/١٠-س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٠٨ - هـ) المؤرخ  
في ١٩/١٢/١٩٨٣م ، الذي يتضمن بين أمور أخرى مطالبة الدول وبصورة خاصة  
الولايات المتحدة الأمريكية بأن تمنع عن اتخاذ أية خطوة من شأنها تدعيم  
قدرات اسرائيل الحربية واعمالها العدوانية سواء في الاراضي الفلسطينية  
والعربية المحتلة أو ضد بلدان المنطقة ،

واذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٤٦/٣٩ - أ)  
المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٨٤م ، و (١٦٨/٤٠ - أ) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٨٥م ،

١- يدين بشدة التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية  
واسرائيل وجميع الاتفاقيات وأشكال التعاون المتبادل بينهما .

٢- يعتبر أن هذا التحالف وما تلاه من اتفاقيات ولا سيما اتفاقية إنشاء  
منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل إنما يهدف  
إلى زيادة القدرات الحربية والاقتصادية لاسرائيل مما يمكنها من  
الاستمرار في ممارساتها العدوانية التوسيعة في المنطقة وتعزيز  
سياساتها الاستيطانية في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة .

- ٣- يعتبر أيضاً أن هذا التحالف يؤكد نهج الولايات المتحدة الأمريكية  
المعادي للأمة العربية والاسلامية .
- ٤- يدعو الدول الاعضاء إلى اتخاذ الاجراءات والخطوات الفعالة لمواجهة  
الاخطار الناجمة عن هذا التحالف العدواني ودعم نضال الامة العربية  
ضدّه .
- ٥- يطلب من الامين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر  
لوزراء الخارجية عن التطبيقات العملية لهذا الحلف والاجراءات التي  
تستخدمها الدول الاعضاء تنفيذاً لهذا القرار .

خ/

قرار رقم ١٦/١٢ - س  
العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يستلهم مبادئه ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ،

واد يشير إلى القرار رقم ١٥/١ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية والقرارات الأخرى الصادرة عن المؤتمرات السابقة والتي تم التأكيد فيها على استقلال لبنان وسيادته ووحدته أرضاً وشعباً ، ووجوب انسحاب القوات الإسرائيلية الغورى من كل الأراضي اللبنانية دون قيد أو شرط وضمان سيادة لبنان الكاملة والمطلقة على جميع أراضيه ،

واد يلفت انتباه المجتمع الدولي إلى الاعتداءات والجرائم المستمرة التي يرتكبها العدو الصهيوني ضد المدن والقرى اللبنانية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان لتغريغها من سكانها الأصليين وارغامهم على النزوح واختراقه المتواصل لحرمة المجال الجوي اللبناني ،

واد يشيد بالمقاومة الوطنية اللبنانية في جنوب لبنان ضد الاحتلال الإسرائيلي وعملاً ومارساته القمعية المخالفة لجميع مبادئ الأمم المتحدة وشريعة حقوق الإنسان واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٧ م و جنيف لعام ١٩٤٩ م :

١- يدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في احتلال بعض اجزاء الجنوب اللبناني بما تسميه اسرائيل بـ "الحزام الأمني" الذي يعتبر في حقيقته تنفيذاً لسياساتها التوسعية .

٢- يدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في ممارساتها الإرهابية وارتكاب الاعمال العدوانية والإجرامية ضد السكان المدنيين ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين وارغامهم على النزوح .

٣- يكرر مطالبته بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ٤٢٥ و ٤٢٦ لعام ١٩٧٨ و ٥٠٩ لعام ١٩٨٢ الداعية إلى الانسحاب الغوري وغير المشروط للقوات الإسرائيلية من جميع الأراضي اللبنانية وإلى انتشار الجيش اللبناني والقوات الدولية المؤقتة (يونيفيل) لجنوب لبنان حتى الحدود الدولية المعترف بها .

٤- يؤكد الحكومة اللبنانية في شکواها إلى مجلس الأمن الدولي ضد الاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة . ويطلب اعضاء الوفود الإسلامية لدى الأمم المتحدة بدعم الطلب اللبناني .

- ٥ - يجدد تأييده للحكومة اللبنانية في مساعيها لبسط سيادتها وسلطتها على كل الأراضي اللبنانية .
  - ٦ - يأخذ علماً باتفاق دمشق ويريد كل الجهود المبذولة من أجل توطيد الأمن والسلام وتحقيق الوفاق الوطني بما يكفل للبنان وحدة شعبه وأرضه ومؤسساته ويمكّنه من استعادة دوره الحضاري العريق في جميع الميادين وكذلك حماية مخيمات اللاجئين الفلسطينيين .
  - ٧ - يجدد تأييده ودعمه للمقاومة الوطنية اللبنانية في نضالها البطولي لتحرير الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي .
  - ٨ - يدعو جميع الدول والمنظمات الدولية المعتمدة لتقديم كل المساعدات للمساعدة في إعادة إعمار لبنان .
  - ٩ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية حول نتيجة مساعيه لتنفيذ هذا القرار .
-

قرار رقم ١٦/١٣ - س  
التسلح النووي الإسرائيلي

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

اذ يذكر بالقرارات التي اتخذتها الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامي وعلى وجه الخصوص القرار رقم ١٥/١٨ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية .

واد يشير الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ،

واد يشير الى النتائج التي توصلت اليها لجنة الخبراء في الأمم المتحدة حول التسلح النووي الإسرائيلي الصادرة في الوثيقة ٤٢١/٣٧ لعام ١٩٨٢م والنتائج دراسة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الصادرة في الوثيقة ٥٢٠/٤٠ لعام ١٩٨٥م ،

واد يشير ايضاً الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٢/٣٩ - آ بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ولاسيما في المجال النووي ،

واد يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤/٣٩ لعام ١٩٨٤م الذي طلب فيه إلى جميع دول منظمة الشرق الأوسط، ضمن أمور أخرى، أن توافق على اخضاع جميع نشاطاتها النووي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بريشما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما دعت تلك الدول، وبريشما يتم إنشاء المنطقة، أن تعلن عن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة وان تودع تلك البيانات لدى مجلس الأمن ،

واد يشير بصورة خاصة الى القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الامن بالاجماع والذي طلب فيه من " اسرائيل" ان تضع جميع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واد يلاحظ بقلق بالغ رفض " اسرائيل" المستمر الالتزام بعدم صنع اسلحة نووية أو حيازتها وكذلك رفضها اخضاع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية رغم الدعوات المتكررة من مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

واد يساوره قلق شديد من استمرار الكيان الصهيوني العنصري في سياسة التسلح النووي المحمومة وفي الفعاليات السرية وغير الشرعية في حيازة المواد الانشطارية واجهزة التجسير النووي كما كشفت التقارير الصادرة عام ١٩٨٥ عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومصادر المعلومات الأمريكية .

- واد يعرب من جديد عن قلقه المتزايد لعدم اخضاع اسرائيل مراقبتها النووية للتفتيش مما يمكنها من انتاج مواد انشطارية للاسلحة النووية ،
- واد يؤكد ان امتلاك النظام الصهيوني العنصري للاسلحة النووية يعترض امن منطقة الشرق الاوسط وافريقيا للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية :
- ١- يكرر ادانته للكيان الصهيوني لرفضه المستمر تنفيذ قرار مجلس الامم (٤٨٧ م ١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية الى اخضاع جميع مراقبة النووية الى نظام الضمانات .
  - ٢- يكرر مرة اخرى ادانته الشديدة للتواطؤ القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا في مجال التسلح النووي مما يهدد امن وسلامة منطقتي افريقيا والشرق الاوسط بصورة خاصة والامن والسلم الدوليين ويعرقل انشاء منطقة منزوعة السلاح النووي في هاتين المنطقتين .
  - ٣- يؤكد مجددا تصميم الدول الاعضاء على مواصلة تعاونها في اطار الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية الاخرى ذات العلاقة من أجل ضمان انصياع اسرائيل للقرارات الدولية وبصورة خاصة اخضاع مراقبتها النووية للتفتيش الدولي .
  - ٤- يرفض بشدة جميع المحاولات التي تقوم بها دول معينة لمنع الجمعية العامة للأمم المتحدة من الاستمرار في مناقشة موضوع التسلح النووي الاسرائيلي حتى تتمكن اسرائيل للقرارات الدولية وتتخضع مراقبتها النووية لتنظيم الضمانات .
  - ٥- يدعو كل الدول التي لها ترتيبات خاصة مع العدو الصهيوني في مجال الطاقة النووية ان تضع كشرط على العدو الصهيوني الانصياع من ضمن اشياء اخرى للإجراءات المهدافة الى عدم انتشار الاسلحة النووية وذلك قبل تزويدهما بالمقابلات النووية .
  - ٦- يقرر ادراج بند التسلح النووي الاسرائيلي على جدول أعمال المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .
  - ٧- يطلب من الامين العام اعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي بمساعدة مجموعة من الخبراء وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية .
  - ٨- يطلب الى الامين العام تقديم تقرير للمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية حول تطبيق هذا القرار .

قرار رقم ١٦/١٤ - س

العدوان الإسرائيلي على المنشآت النووية  
العراقية ورفض اسرائيل الالتزام بقرارات الأمم  
المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربىع الثاني  
١٤٠٦هـ ( الموافق ٦ - ١٠ بساير / كانون الثاني ١٩٨٦ ) ،

اذ يأخذ بعين الاعتبار مبادئ التضامن الإسلامي الواردة في  
الميثاق ،

وإذ يذكر بالعمل الإجرامي الذي ارتكته "إسرائيل" بهجومها المسلح  
المتعمد على المنشآت النووية العراقية السلسة الشديدة للبرقة الدولية  
لطاقة الذرية وأشاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق  
بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ونظام الخصائص للوكالة الدولية لطاقة  
الذرية ،

وإذ يشير إلى القرار رقم ١٥/١٧ - س ان الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ ينظر ببالغ القلق إلى رفض "إسرائيل" الانصياع لقرار مجلس الأمن  
رقم ٤٨٧ المؤرخ في ١٩ يونيو / حزيران ١٩٨١ ،

وإذ يلاحظ القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم  
المتحدة وآخرها القرار ٦٤٠ لعام ١٩٨٥ وكذلك قرارات المسمى  
للوكالة الدولية للطاقة الذرية وآخرها القرار ٤٢٥ لعام ١٩٨٤ ،

وإذ يشير جزعه البالغ عدم اتهام إسرائيل بغير غموض قبولها المعايير  
المعروف بها دولياً لتحديد المراد بالمرافق النووية السلمي وعدم اعترافها  
بفعالية نظام الخصائص الدولية كوسيلة يغول عليها في التتحقق من التشفير  
السلمي للمرافق النووية ،

وإذ يلاحظ بالغ القلق استمرار "إسرائيل" في سياستها العدوانية  
واطلاق تهديداتها بتكرار عدوانها ضد العراق والدول الأخرى وبشكل خاص البيان  
التهديددي الذي أدلّس به أحد أعضاء مجلس الوزراء الإسرائيلي في ٢٦ مارس  
آذار ١٩٨٥ الصادر في الوثيقة ٢٨٣/٤٠١ التي ذكر فيه من جملة ما ذكره أننا  
على استعداد لضرب أي مفاعل نووي يقعمه العراق في المستقبل .

وإذ يشير بقلق بالغ إلى تجاه "إسرائيل" على قرار الوكالة الدولية  
لطاقة الذرية رقم ٤٤٣ لعام ١٩٨٥ السقدم من المجتمعية الاسكندنافية مما يدل  
على استهانة إسرائيل بالالتزامات الدولية :

١ - يكرر ادانته لإسرائيل لاستمرارها في رفض تشديد قرار مجلس الأمن  
رقم ٤٨٧ الذي اتخذ بالاجماع في ١٩ يونيو / حزيران ١٩٨١ .

- ٢ - يكرر ادانته بشدة اسرائيل لسياساتها العدوانية ضد الدول الاسلامية والتي تستهدف اعاقة تطورها العلمي والتقني .
- ٣ - يكرر ادانته مجدداً "اسرائيل" على عدوانها المسلح على المنشآت النووية العراقية الخاصة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتباره عدواً على نظام ضمانات الوكالة الدولية ولحق الشعوب الشابـت باستخـدام الطاقة الذرية للاغراض السلمـية .
- ٤ - يرفض البيانات الاسرائيلية المؤرخة في ٢٣ سبتمبر ١٩٨٥/٩/٢٣ الموجـدة التي المؤتمـر العام ٢٩ للـوكـالة الدولـية للـطاقة الذـرـية لأنـها لا تـفي بـالـحـكمـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـبـشـكـلـ خـاصـ القرـارـ ٩/٣٨ـ وـقـرـارـ الـوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطـاـقـةـ الذـرـيـةـ ٤٠٩ـ لـعـامـ ١٩٨٣ـ وـ٤٢٥ـ لـعـامـ ١٩٨٤ـ وـالـتـيـ طـلـبـتـ بـالـتـحـديـدـ أـنـ تـسـحبـ اـسـرـائـيلـ وـعـلـىـ الـفـورـ تـهـدـيـدـهاـ بـمـهـاجـمـةـ وـتـدـمـيرـ الـمـرـافـقـ الـنـوـوـيـةـ فـيـ الـعـرـاقـ وـفـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ .
- ٥ - يعيد التأكيد حق العراق وجميع البلدان النامية الأخرى في تطوير استخدام السلمي للطاقة الذرية في برامجها التنموية .
- ٦ - يدعـوـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ إـلـىـ الـعـمـلـ الـجـادـ وـالـفـعـالـ مـنـ خـلـالـ الـمـشـارـكـةـ الـفـعـالـةـ فـيـ أـعـمـالـ مـؤـتمـرـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ وـالـمـحـافـلـ الدـولـيـةـ الـأـخـرـىـ لـضـمـانـ تـنـفـيـذـ قـرـارـاتـ مـجـلسـ الـأـمـنـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـيـةـ وـالـوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ .
- ٧ - يؤكد مجدداً أن أي هجوم مسلح على منشأة نووية وان تم بـاسلحة تقليدية يوازي في شـائـجهـ الـهـجـومـ بـاسـلـحةـ نـوـوـيـةـ لـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ اـثـعـاثـ مـوـادـ نـوـوـيـةـ خـطـرـةـ مـاـ يـوـدـيـ إـلـىـ اـنـدـلـاعـ حـربـ اـشـعـاعـيـةـ .
- ٨ - يدعـوـ مـجـلسـ الـأـمـنـ إـلـىـ اـتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـحـمـلـ اـسـرـائـيلـ عـلـىـ الـانـصـاعـ لـاحـکـامـ قـرـارـ مـجـلسـ الـأـمـنـ رقمـ ٤٨٧ـ الـذـيـ اـتـخـذـ بـالـاجـمـاعـ فـيـ ١٩ـ يـوـنـيـوـ /ـ حـزـيرـانـ ١٩٨١ـ مـ .
- ٩ - يعتبر ان تهـدـيـدـ "ـاـسـرـائـيلـ"ـ الـمـعـلـنـ رـسـمـيـاـ بـتـكـرارـ هـجـومـهاـ الـمـسـلحـ عـلـىـ الـمـنـشـآـتـ الـنـوـوـيـةـ فـيـ الـعـرـاقـ أوـ فـيـ بـلـدـاـنـ أـخـرـىـ يـشـكـلـ خـرـقاـ مـسـتـمـراـ لـمـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـبـالـتـالـيـ لـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـالـوـكـالـةـ الدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ .
- ١٠ - يـدعـوـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ إـلـىـ الـعـمـلـ لـاتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ قـانـونـيـةـ دـولـيـةـ لـحـظـرـ الـهـجـومـ الـمـسـلحـ عـلـىـ الـمـنـشـآـتـ الـنـوـوـيـةـ السـلـمـيـةـ الـخـاصـةـ لـنـظـامـ ضـمـانـاتـ الـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ كـاسـهـامـ فـيـ تـروـيجـ وـضـمـانـ تـطـوـيرـ وـالـأـمـنـ عـلـىـ الـاستـخـدامـ السـلـمـيـ لـلـطاـقـةـ الـنـوـوـيـةـ .

١١ - يبحث الدول الأعضاء على بذل جهودها في حث الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إنهاء أي تعاون علمي مع "إسرائيل" وتقديم المساعدة الفنية لها مالم تلتزم باخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية.

١٢ - يؤكد رفضه القاطع لجميع المحاولات التي تجريها بعض الدول لحذف بند العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية الصالحة من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة مالم تستجيب إسرائيل لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ .

١٣ - يقرر إدراج الموضوع على جدول أعمال المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

١٤ - يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٥/١٦ - س

الدول التي قررت استئناف أو انشاء  
علاقات دبلوماسية مع العدو الصهيوني  
والدول التي ما تزال تحافظ بعلاقات  
دبلوماسية مع

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربى الثاني ١٤٠٦هـ ( ١٠ ميسيير / كانون الثاني ١٩٨٦م )

اذا يستلهم مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

واد يذكر بقرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة التي تؤكد التزام الدول الاعضاء بقطع جميع العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها من العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع العدو الصهيوني ،

واد يذكر من جديد بيان ابقاء أو استئناف العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الثقافية أو غيرها من العلاقات مع العدو الصهيوني يساعد على استمرار اغتصاب فلسطين والحقوق الوطنية الثابتة لشعبها ،

واد يسترجي الانتباه الى القرار رقم ٢٩/٣٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أصدرته في دورتها الثلاثين يوم ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ والذي يؤكد أن الصهيونية تشكل نوعاً من أنواع التمييز العنصري ،

واد يعيد الى الذهن القرار رقم ٢١، المجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية الذي أصدرته في الدورة غير العادية الثانية التي عقدت بمدينة أديس أبابا من ١٩ الى ٢١ نوفمبر ١٩٧٣م والذي يوصي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية بالابقاء على قطع العلاقات مع العدو الصهيوني ،

واد يحثن الى القرار رقم ١٥/٨ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، والخاص بالوقف في وجه السعي الصهيوني للخروج من العزلة ،

وبعد أن شاهق التطورات الأخيرة بشأن اقدام بعض الحكومات على استئناف علاقاتها مع العدو الصهيوني ، وعزم احدى الدول على انشاء علاقات دبلوماسية معه ، مما يؤدي الى اخراج العدو الصهيوني من عزلته ويفتح قدراته على المضي في ممارسته وسياسات القمعية والاستيطانية والتوسعية :

١ - يشجب قيام بعض الدول باستئناف علاقاتها الدبلوماسية مع العدو الصهيوني ، بالنظر الى ان هذا العمل مخالف لقرارات المؤتمرات

الاسلامية ومجلس وزراء الوحدة الافريقية ويعتبر عملاً معادياً للامم  
العربية والاسلامية .

٢ - يطلب من الدول التي استأنفت علاقاتها الدبلوماسية مع العدو  
الصهيوني أن تعيد النظر في قرارها .

٣ - يناشد الدول التي تعتزم استئناف أو إنشاء علاقات دبلوماسية  
مع العدو الصهيوني أن تعيد النظر في ذلك تجنبًا لآية انعكاسات  
سلبية يمكن أن تطرأ على علاقاتها بالدول العربية والاسلامية .

٤ - يرفض الدول الاعضاء التي تحتفظ بعلاقاتها  
الدبلوماسية وغيرها مع العدو الصهيوني على التزام بقرارات  
المؤتمرات الاسلامية ذات المطلة .

---

قرار رقم ١٦ / ١٦ - س  
مساندة النضال التحريري لشعبي  
شامبيبا وجنوب افريقيا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م

اذ بحث بند "مساندة النضال التحريري لشعبي شامبيبا وجنوب افريقيا" والتقدير المقدم من الامين العام حول موضوع هذا البند تنفيذا للقرار رقم ١٥/١٤ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية .

واد يستند الى احكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واد يدرك بالقرارات الصادرة عن الجماعة العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن ، في هذا الشأن ،

واد يأخذ في اعتباره أوجه التشابه بين الايديولوجية العنصرية لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، واحتلاله غير الشرعي لشامبيبا ، واستغلاله مواردها الطبيعية ، واعتداءاته المتكررة على دول المواجهة المستقلة ، وبين ممارسات الكيان الصهيوني في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ،

واد يؤكد ان النضال التحريري لشعبي شامبيبا وجنوب افريقيا والنضال ضد الصهيونية في فلسطين هما معركة واحدة ،

واد يأخذ في الاعتبار اعلان باريس الصادر في عام ١٩٨١ عن المؤتمر الدولي بشأن فرض المقويات على جنوب افريقيا ، وكذلك اعلان باريس الصادر في عام ١٩٨٢ عن المؤتمر الدولي لمساندة كفاح شعب شامبيبا ،

واد يرحب بالقرارات والاحكام الحازمة بشأن شامبيبا الصادرة عن الاجتماع غير العادي لمكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي من ١٩ الى ٢١ ابريل ١٩٨٥ م :

١- يؤكد مجددا ورسميا شرعية وعدالة النضال البطولي الذي يخوضه شعبا جنوب افريقيا وشامبيبا بكل الوسائل المشروعة لهما ، بما فيها الكفاح المسلح ، من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والقهر العنصري ونظام الفصل العنصري .

٢- يدين بقوة سياسة الفصل العنصري المقيمة والعنصرية التي ينتهجها نظام حكم الأقلية والتي تشكل جريمة حقيقة في حق البشرية وتهديدا فعليا للسلام والأمن الدوليين ، ويدين استمرار ذلك النظام في احتلاله غير الشرعي لشامبيبا واعتداءاته المتكررة على دول خط المواجهة .

- ٣- يدين ايضا التواطؤ بين نظام الحكم في جنوب افريقيا والكيان الصهيوني ولاسيما في الميدان النووي ، وهو التواطؤ الذي ينصب بوجه خاص على المعلومات النووية العسكرية سعيا الى اخضاع الشعوب الافريقية والغربية وتشويق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .
- ٤- يدين بشدة نظام الحكم في جنوب افريقيا لنهبه الموارد الوطنية ، بما في ذلك الموارد المادية ، مما يشكل انتهاكا صارخا لاحكام المرسوم رقم (١) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة .
- ٥- يؤكد ادانته لاصرار نظام الحكم العنصري في بريتوريا على انحراف القوات الكوبية من انفولا كشرط مسبق لحمل ناميبيا على استقلالها ويعرب عن ارتياحه للقرارين الصادرين في هذا الشأن عن مجلس الامن وعن الجمعية العامة للامم المتحدة .
- ٦- يدعو بوجه خاص الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وجمهوريةmania الاتحادية وكندا وفرنسا الى المبادرة بمحاكمة ضغط دبلوماسي على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا والى فرض عقوبات اقتصادية حقيقية عليه بغية التشجيع بتنفيذ مشروع الامن المتحدة حول استقلال ناميبيا وفقا للقرار رقم ٤٢٥ الصادر عن مجلس الامن .
- ٧- يعلن أن سياسة الفصل العنصري وحكم الأقلية في جنوب افريقيا يمثلان السببين الاساسيين للموضع المتغير السائد في افريقيا الجنوبية وانهما يتحولان دون تحقيق السلام والأمن والاستقرار والتنمية في هذه المنطقة .
- ٨- يعلن رسميا ان القضاء على نظام الفصل العنصري بكل اشكاله وصوره واقامة حكومة الاغلبية على اساس كفالة الحرية الكاملة في ممارسة حق الاقتراع العام لجميع السكان البالغين في جنوب افريقيا متعددة وغير مجزأة ، بما الاساس الوحيد لتحقيق حل عادل ودائم في افريقيا الجنوبية .
- ٩- يشيد بشعب جنوب افريقيا المقهور والمناضل لمعارضته المحتددة والحازمة لها بمعنى بالمقترنات الدستورية ولسياسة اقامة البانتوستانات التي تستهدف تقسيمه وتصفية كفاحه من أجل اقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري لكل شعب جنوب افريقيا ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ،
- ١٠- يشيد بدول خط المواجهة لما تقدمه من مساندة لنضال المؤتمر الوطني الافريقي والمؤتمر الافريقي الجامع ومنظمة سوابو ، ويناشد الدول الاعضاء ان تساعد هذه الدول بكل الوسائل على التصدي للاعتداءات المتكررة على شعوبها من جانب نظام الحكم العنصري في بريتوريا .
- ١١- يدين اقامة دول مستقلة مزعومة ، هي في حقيقة الامر بانتوستانات يقيمها نظام حكم الفصل العنصري بغية توطيد السياسة العنصرية المقيمة ، ساعيا الى ادامة سيطرة الأقلية البيضاء ، عن طريق هذا المساس الخطير بوحدة اراضي جنوب افريقيا .

- ١٢- يدعو جميع الحكومات الى رفض أي شكل من أشكال الاعتراف بهذه الدول العميضة ،
- ١٣- يحيث مجلس الامن على فرض عقوبات شاملة وملزمة ضد جنوب افريقيا طبقا لاحكام الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة ،
- ١٤- يفوكد من جديد ان القرار رقم ٤٢٥ ( ١٩٧٨ ) الصادر عن مجلس الامن يظل الاساس الوحيد الكفيل بتحقيق استقلال ناميبيا الذي لا ينبعى ربطه بأية مشكلة اخرى .
- ١٥- يدعو مجلس الامن التابع للامم المتحدة الى استكشاف كل السبل واستخدام جميع الامكانيات المتاحة بغية التشجيع بحمل ناميبيا على استقلالها .
- ١٦- يعرب عن تأييده للكفاح المسلح الذى تخوضه منظمة شعوب جنوب غرب افريقيا ( سوابو ) سعيا الى نيل الاستقلال الوطنى في دولة ناميبيا موحدة ، وعن مساندته كفاح شعب جنوب افريقيا المناضل وحركات التحريرية الوطنية بغية القضاء على نظام الفصل العنصري وتمكين شعب جنوب افريقيا من ممارسة حقوقه الأساسية وحرياته الديمقراطية .
- ١٧- يطلب نظام حكم الفصل العنصري في جنوب افريقيا بأن يضع حدًا فوريًا لأعمال القمع الوحشية التي يمارسها ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا وسان يفج عن المعتقلين السياسيين المحتجزين بصورة تعسفية ومن بينهم سلوفان مانديلا ، بطل الكفاح التحريري .
- ١٨- يطلب باللحاج من الدول الاعضاء ان تزيد بصورة مسلمة ما تقدمه من دعم ومساعدة بكل الاشكال الى حركات التحرير في ناميبيا وجنوب افريقيا .
- ١٩- يكلف الامين العام بأن يبادر الى تنسيق وتنظيم المساعدة والدعم المقدمين من الدول الاعضاء الى شعبي جنوب افريقيا وناميبيا المقهورين .
- ٢٠- يحيث الدول الاعضاء على تيسير فتح واقامة مكاتب تمثيل لحركات تحرير ناميبيا وجنوب افريقيا في عواصمها وعلى منحها الامتيازات والمحاصنات اللازمة لإنجاز مهمتها .
- ٢١- يطلب من الامين العام احاطة السكرتير العام للامم المتحدة والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية علما باحكام هذا القرار .
- ٢٢- يقرر ادراج سند " مساندة النضال التحريري لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا " في جدول اعمال المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٢٣- يكلف الامين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٧ / ٦ - س  
العقوبات ضد نظام جنوب افريقيا العنصري

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بال المملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

بعد ان درس الوضع المقلق السائد حاليا في جنوب افريقيا ،

واذ يأخذ في الاعتبار الموقف المتعنت لنظام بريتوريا العنصري الممر على الاستمرار في انتهاج سياسة الفعل العنصري المقيضة رغم القرارات والتوصيات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

يسورب عن الارتياب لوعي وتنبه المجتمع الدولي من أجل فرض عقوبات اجرارية شاملة ضد جنوب افريقيا ،

واذ يأخذ بارتيابا علما بالقرار الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ عن الدورة السادسة الأربعين للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة والقاضى بالدعوه الى عقد مؤتمر عالى فى شهر يونيو ١٩٨٦ بشأن العقوبات الاقتصادية ضد نظام جنوب افريقيا العنصري ،

١- يركز مجددا وبقوة موقف البلدان الاعضاء المؤيد دون تحفظ لهذا القرار الصادر عن الدورة العادية الأربعين للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة القاضى بانعقاد مؤتمر عالى فى يونيو ١٩٨٦ حول العقوبات الاقتصادية ضد النظام العنصري في جنوب افريقيا .

٢- يدعو البلدان الاعضاء الى المشاركة على نحو فعال وعلى مستوى عال في تحضير هذا المؤتمر مهم وفي سير أعماله .

٣- يطلب من الاميين العام ان يسمم بشكل ملموس وبالتعاون مع الامينين العامين لمنظمة الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في الاعداد لهذا المؤتمر وفي سير اعماله ، وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٨ / ١٦ - س  
التضامن مع شعوب الساحل

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بال المملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

اذ يذكر بالقرار رقم ٣٧ - س (أ س) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث وبالقرار رقم ٤١٥ - س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع حول الوضع في الساحل الافريقي ،

واد يذكر ايضا بقرارات المؤتمرات الاسلامية ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ لوزراء الخارجية ، حول الوضع في الساحل الافريقي ،

واد يساوره بالقلق للعواقب المفجعة لتسارع التصرّف المقتضى باستمرار الجفاف ، وهو أعلى جفاف حدث هذا القرن ، التي تجلت في انخفاض شديد في الانتاج الزراعي في بلدان الساحل الافريقي ، والتي ادى الى تفاقم الازمة الاقتصادية الراهنة في هذه البلدان ،

واد يدرك النتائج الخطيرة لهذا الجفاف على جميع العبادين الباهمة للحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وخاصة ان أثره يقوض على جهود التنمية للبلدان المعنية بالامر ،

واد يلاحظ أن مشاكل التصرّف والجفاف تتّخذ طابعا هيكليا ومستوطنا بصورة متزايدة ، وانه يتّبعين ايجاد حلول حقيقة ودائمة لمعالجة هذه المشكلات ،

واد يساوره القلق لأن بعض بلدان الساحل الافريقي تعاني حاليا من تدفق سلبي للموارد نتيجة ركود المساعدة الإنمائية الرسمية والمستويات العالية لخدمة الدين وتفاعل الایرادات من صادرات السلع الأساسية ،

واد يدرك ان مكافحة التصرّف يتطلب موارد مالية وبشرية تفوق امكانات البلدان المتضررة ،

واد يشير جزئيا توقعات التقدم الباهته التي تنم عليها التنبؤات التي تشير الى حصول النمو بمعدلات راكرة أو سلبية والتي تدني الانتاج الغذائي للفرد وتصاعد عبء الدين والآثار الخطيرة للجفاف والتصرّف ،

واد يلاحظ ان التقدم الحاصل حتى الان في تنفيذ برامج الاعانات الطارئة الاصلية التي تضطلع بها لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل لم تكتمل بعد ،

واد يذكر بارتياح التبرعات المقدمة في نطاق لجنة التضامن الاسلامي من شعوب الساحل الى بلدان الساحل العشرة المتضررة من الجفاف ،

وإذ يلاحظ أن المشاكل الاقتصادية الهيكلية حتى في حالة التخفيف من الحالة الاقتصادية الطارئة الراهنة لبلدان الساحل الأفريقي ، أن تستمر في شل اقتصاديات هذه البلدان وقد تعجل بتكرار الأزمات ، وبعد الاطلاع على التقرير المفصل المقدم من الأمين العام إلى اللجنة حول الوضع الراهن لبرنامج الأعوان :

١. يؤكد من جديد أهمية توجيه برامج المعونة العاجلة وبما يؤدي إلى تنمية تطوير اقتصاديات بلدان الساحل الأفريقي المتضررة من الجفاف . ودعم امكانيتها التنموية وبناء هيكلها الأساسية وايلاء اهتمام خاص لشبك المعونات الرامية إلى تعزيز قدرات الانتاج الغذائي الذاتي في هذه البلدان .
٢. يؤكد من جديد أهمية تبني البرامج المتوسطة والبعيدة المدى التي كانت دول الساحل قد وضعتها من أجل كفاحها ضد الجفاف ، خاصة بالقدر الذي يعني المخزونات الغذائية الاحتياطية ومشاريع الانتاج الزراعي المباشر .
٣. يؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة إنتاج الأغذية باعتبار هذه الزيادة أحد أهم العناصر في تلبية الحاجات الغذائية لبلدان الساحل الأفريقي ، وأنه ينبغي في هذا上下 context المدد ، مواصلة الجهود المستمرة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، وينبغي أيضاً ان تؤدي الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية لبلدان الساحل الأفريقي دوراً رئيسياً في عملية تقرير الأولويات وفي تنسيق التمويل الوطني والدولي وفي تطبيق التكنولوجيات وتنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز إنتاج الأغذية وزيادة الاعتماد الوطني على الذات في هذه البلدان .
٤. يؤكد من جديد الحاجة إلى ايلاء الاهتمام على مختلف الاصنعة لتسلييم الأغذية في وقت مناسب إلى المحتاجين للمساعدة ، وعلى ضرورة مساعدة البلدان المتلقية في تنمية وتعزيز طاقاتها السوقية وطاقات النقل والطاقات الإدارية لديها ، فضلاً عن شبكات التوزيع الداخلية ، مع تأكيد ضرورة قيام البلدان المانحة بتسهيل الإجراءات المتعلقة بتقدیم المساعدات الطارئة مع تبسيطها جهد الامكان على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الحاجة الملحة للسكان الذين يعانون من ظروف معيشية قاسية .
٥. يبحث حكومات بلدان الساحل الأفريقي المتضررة بالتصحر على منح الأولوية باستمرار للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لمكافحة التصحر ، وعلى ضمان ان شدرج هذه الاستراتيجيات والبرامج ، على نحو منسق ، في خططها الانمائية الوطنية وفي برامج التعاون الإقليمية ، بفعالية كبيرة اتساع نطاق تدهور البيئة .

٦. يبحث الدول الاعضاء بайлاء أولوية اهتمامها للحالة الاقتصادية الحرجة في بلدان الساحل الافريقي ، وقيامها تحقيقاً لذلك بمواصلة تأييدها الملموس في معالجة الاحتياجات المباشرة والمتوسطة والطويلة الأجل من أجل انعاش اقتصاديات بلدان الساحل الافريقي المتضررة من الجفاف وانمائها المستمر . وفي هذا الصدد ينشاد المؤتمر جميع الدول الاعضاء المشاركة بسخاء كل حسب قدرته المالية في المجهودات التي تقوم بها اللجنة فيما يتعلق بتخفيف آثار الجفاف .
٧. يكلف اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل بمواصلة اجتماعها بأسرع وقت ممكن لبحث الوسائل المؤدية الى متابعة تنفيذ مهامها وخاصة في مجال بحث الطرق والوسائل المنهجية الخاصة لاستكمال تنفيذ برامج المعونة الغذائية العاملة والمساعدة العاجلة لمشروعات التنمية الريفية مع ايلاء اهتمام خاص لبحث المشكلات والصعوبات التي اعترضت التنفيذ .
٨. يتطلب من الامانة العامة بالتعاون مع اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ( السيلس ) ومؤسسات التنمية الاسلامية المعنية وفي ضوء الاعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي ضوء برنامج الاولوية للانعاش الاقتصادي ( ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المعقد في اديس ابابا من ١٨ - ٢٠ يوليو ١٩٨٥ بما يلى :
- أ- رصد تطورات الحالة الاقتصادية الحرجة في بلدان الساحل الافريقي ،
- ب- جمع الدراسات التي أعدتها منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في دول الساحل الافريقي المنكوبة بالجفاف وحالتها الى اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل لدراستها والخروج ب建議ات محددة عملية المنحي ،
- ج- تقديم تقرير في هذا الموضوع الى لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل في اجتماعها القادم ،

قرار رقم ١٦ / ١٩ - س  
الموقف في أفغانستان

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

اذا يأخذ في اعتباره التزام كل الدول بالامتناع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها ضد سيادة اية دولة ، او ضد وحدة اراضيها واستقلالها السياسي ، او بالامتناع عن التصرف بآى شكل لا يتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ،

وإذا يؤكد مجددا الحقوق الثابتة لجميع الشعب في تقرير شكل الحكم الذي يريد، وفي اختيار نظمها السياسية والاجتماعية بما يناسب من آى شكل من اشكال التدخل الخارجي أو القسر أو الضغط ،

وإذا يساوره القلق الشديد ازاء استمرار التدخل العسكري السوفييتي في أفغانستان وما ترتب على هذا الوضع من محوّقات تحول دون ممارسة الشعب الأفغاني المسلم لحقه في تقرير مصيره السياسي بارادته الحرة ،

وإذا يذكر بالموقف المبدئي الذي اتخذه المؤتمر الإسلامي في قراراته بخصوص التدخل العسكري السوفييتي في أفغانستان منذ يناير ١٩٨٠ ، والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المنعقد في الدار البيضاء في ربیع الشانی ١٤٠٤ هـ الموافق يناير ١٩٨٤ م ، والمؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء في ربیع الاول ١٤٠٥ هـ ( الموافق ديسمبر ١٩٨٤ م ) ،

وإذا يأخذ في الاعتبار أيضا القرارات التي اتخذت ضد التدخل العسكري الاجنبي في أفغانستان والصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة الطارئة السادسة وفي دورتها العادية الخامسة والثلاثين والستادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والشانسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين ، وكذلك القرارات الصادرة عن المؤتمرات الوزارية لدول عدم الانحياز المنعقدة في نيودلهي في فبراير ١٩٨١ ، وفي هافانا في يونيو ١٩٨٢ م ، وفي لواندا في سبتمبر ١٩٨٥ م ، وكذلك عن مؤتمر القمة السادس لدول عدم الانحياز المنعقد في نيودلهي في مارس ١٩٨٣ م ، ضد التدخل العسكري الخارجي في أفغانستان ،

وإذا يأخذ أيضا في الاعتبار ما يعانيه الشعب الأفغاني الباسل من آلام وضوائق شديدة الوطأة ،

وإذا يدعو جميع الدول الى احترام سيادة أفغانستان وهويتها الإسلامية ووضعها كبلد غير منحاز ،

وإذا يعي تماما ان هناك حاجة ملحة لتسوية الوضع الخطير السائد في أفغانستان ،

- ١- يؤكد مجدداً تعهده بتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع والمؤتمرات الإسلامية السابقة ،
- ٢- يعرب من جديد عن قلقه العميق إزاء استمرار الاحتلال العسكري للسوفييتي لافغانستان ، ويكرر مطالبته الشديدة بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع القوات الأجنبية من افغانستان .
- ٣- يدعوا إلىبذل الجهود العاجلة التي تكفل احترام الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الأفغاني في تقرير ما يراه لنفسه من نظام للحكم وفي اختيار ن THEME الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون أي تدخل أو ضغط أجنبي ،
- ٤- يدعوا أيضاً إلى زيادة الجهد التي تكفل لافغانستان الحفاظ على استقلالها وطابعها كدولة إسلامية غير منحازة .
- ٥- يعرب عن قلقه العميق لاستمرار تدفق ومعاشة ملايين اللاجئين الأفغان الذين يبحثون عن الملاذ في باكستان وأيران والذين يتزايد عددهم باستمرار .
- ٦- يبحث بشدة على تهيئة الظروف المواتية التي تكفل عودة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم آمنين مكرمين .
- ٧- يعرب عن أسفه العميق للانتهاكات المتكررة للآجوان الباكستانية وللقمف الذي تتعرض له الأراضي الباكستانية من جهة الأرض الأفغانية ويعرّب عن تقديره لضبط النفس الذي تمارسه حكومة باكستان في مواجهة هذه الاستفزازات .
- ٨- يؤكد تعهده منظمة المؤتمر الإسلامي بالمساعدة في تسوية هذه القضية التي يهتم بها العالم الإسلامي قاطبة طبقاً للمباديء التي أقرتها المنظمة والمجتمع الدولي .
- ٩- يرحب بالجهود المبذولة في سبيل التوصل إلى حل سياسي للمشكلة الأفغانية ويعرّب عن مساندته للخطوات البناءة التي اتخذها في هذا الشأن الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الشخصي بالعمل على إجراء مفاوضات غير مباشرة .
- ١٠- يعرب عن مساندته للموقف المبدئي والبناء الذي اتخذته باكستان في هذه المفاوضات .
- ١١- يشيد بالنضال البطولي الذي يخوضه المجاهدون الأفغان من أجل تحرير وطنهم من القوات الأجنبية والحفاظ على استقلاله وهوبيته كبلد إسلامي غير منحاز ، ويرحب بالوحدة التي أبدوها المجاهدون ، ويبحث الدول الأعضاء على تشقيق التعاون معهم .

- ويعرب من جديد للاتحاد الموسفيي عن اقتناعه بان ابداء صدق التحわりا  
لتحقيق التسوية العاجلة والعادلة للأوضاع في افغانستان بما يؤدي الى  
انسحاب قواته من هذا البلد الاسلامي، سوف يزيل عقبة كبرى تعيق سبيل  
العلاقات بين الدول الاسلامية والاتحاد الموسفيي . ١٢-
- يجدد دعوته الى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية للمساعدة  
في تخفيف وطأة ما يعانيه اللاجئون الافغان . ١٣-
- يعرب عن امتنانه للدول والمنظمات التي قدمت هبات سخية الى اللاجئين  
الافغان لكي تخفف من وطأة آلامهم . ١٤-
- يوصي بان توافق اللجنة الوزارية ( المكونة من الامين العام ووزراء  
خارجية غينيا وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتونس ) جهودها  
الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية للمشكلة الافغانية ، وبيان تتعاون  
في هذا الشأن وفقا للاحكم سالفه الذكر ، مع الامين العام للامم المتحدة  
في مساعيه الرامية الى وضع تسوية سلمية عادلة للوضع السادس فستى  
افغانستان . ١٥-
- يبحث الدول الاعضاء التي لم تتفق بعد القرارات ذات الصلة الصادرة عن  
منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الموقف في افغانستان ، على الالتزام بتلك  
القرارات . ١٦-
- يقترن ادراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر الاسلامي السابع عشر  
لوزراء الخارجية . ١٧-
- يطلب من الامين العام ان يتتابع تنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريرا في  
هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية . ١٨-

قرار رقم ١٦٨٠ - س  
أمن الدول الإسلامية وتضامنها

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بما أعربت عنه الدول الاعضاء في نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي من تصميم على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يضمن الأمان والحرية والعدالة لشعوبها ولشعوب العالم كافة ،

واد لا تغيب عنه الاهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، وخاصة تلك المتعلقة بالنهوض بالتضامن الإسلامي بين الدول الاعضاء ودعم قدرتها على تأمين سيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

واد يذكر بالقرارات ذات الأرقام ١١/١٦ - س و ١٣/١٩ آق و ١٤/١٧ - س و ١٥/٣١ - س بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها ، وهي القرارات الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية ،

واد يلاحظ ان فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي شكل لدراسة هذا الموضوع قد تقدم بپرورياته الى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

واد يساوره القلق العميق لتصاعد التوترات الدولية ، وتفاقم النزاعات والنزاعات وتزايد اللجوء الى التدخل او التهديد به ، ومحاولات انشاء مناطق نفوذ ، والشکالب على السيطرة على موارد الشروة في العالم ، بشكل يهدد الأمن والاستقلال الوطني والسلامة الترابية للدول النامية وخاصة الدول الإسلامية ،

واد يعرب عن ألمه العميق لاستمرار الاحتلال فلسطين والقدس الشريف وكل الارضي الأخرى العربية المحتلة وكذلك استمرار إنكار الحقوق الشابة للشعب الفلسطيني ،

واد يعرب عن قلقه العميق لاستمرار التدخل العسكري الاجنبي في افغانستان ولاستمرار تعرض أمن الدول الاعضاء ووحدتها للتهديدات ،

واد يساوره القلق الشديد للتهديدات والتحديات التي تهدف الى النيل من تلاحم الامة الاسلامية سياسياً واقتصادياً وثقافياً ،

واد يعرب عن تصميمه على انتهاج سياسات استقلالية في مواجهة القوتين العظميين ، وعلى معارضة السيطرة الاجنبية والهيمنة ومناطق النفوذ التي تهدف الى النيل من حرية الدول الاعضاء في اختيار أنظمتها السياسية والمدنية في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دونما ضغوط أو ترهيب أو قسر من الخارج ،

وأذ يعرب عن تضميمه أيها على صيانة الموارد الطبيعية التي تنعم بها الدول الإسلامية وعلى استخدامها بما يحقق لل المسلمين النفع والرفاهية والتقدم :

- ١- يعلن من جديد أن أمن أي من الدول الإسلامية يهم الدول الإسلامية كلها .
- ٢- يقر دعم أمن الدول الأعضاء من خلال التعاون والتضامن فيما بينهما وفقاً للمبادئ والأهداف الواردة في ميثاق المؤتمر الإسلامي .
- ٣- يؤكد من جديد السيادة الثابتة للدول الإسلامية وشعوبها ولكل الدول الأخرى وشعوبها على مواردها الطبيعية .
- ٤- يعرب عن تصميم الدول الأعضاء على الحفاظ على القيم الإسلامية والنهج الإسلامي في الحياة وتصميمها على اعلاء القيم التي تجمع عليها الأمة الإسلامية روحياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً .
- ٥- يدعوا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة على المستويين الفردي والجماعي لتنفيذ توصيات فريق الخبراء في سبيل تعزيز أمن الدول الإسلامية وتضامنها ، وهي التوصيات التي وافق عليها المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٦- يدعوا أيضاً الدول الأعضاء إلى موافقة الامانة العامة في أقرب وقت بما اتخذته من إجراءات في سبيل تنفيذ توصيات فريق الخبراء حول دعم أمن الدول الإسلامية وتضامنها .
- ٧- يومي الامانة العامة بتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ تلك التوصيات .
- ٨- يطلب من الأمين العام أن يبادر بالدعوة إلى عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الذي شكله المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية حتى يتمكن هذا الفريق من استعراض التقدم الذي احرز في تنفيذ توصياته ، ورفع مزيد من التوصيات إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢١٦ / س  
جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب  
آسيا مناطق خالية من السلاح النووي

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی هـ ١٤٠٦ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الشانی ١٩٨٦ م

اذ يدرك ان انشاء مناطق خالية من السلاح النووي في مختلف انحاء العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تضمن بصورة فعالة منع انتشار الاسلحة النووية كما تضمن التوصل إلى نزع شامل وكامل للسلاح ،

واقتنياعاً منه بأن انشاء مناطق خالية من السلاح النووي في مختلف انحاء العالم سوف يعمل على حماية الدول الواقعة في تلك المناطق على مواجهة استخدام ( أو التهديد باستخدام ) الاسلحة النووية ضدها ،

واد يذكر بأن الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت بجعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي ،

واد يذكر ايضاً بالقرارات الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي ،

واد يذكر ايضاً بالقرارات الصادرة عن الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص القدرة العسكرية النووية لكل من اسرائيل وجنوب افريقيا العنصرية ،

واد يساوره القلق العميق ازاء محاولات ومخططات جنوب افريقيا واسرائيل للحصول على أسلحة نووية ،

واد يأخذ علماً بالبيانات الصادرة على أعلى المستويات عن حكومات دول جنوب آسيا التي شهدت فيها بعدم حيازة أو صناعة الاسلحة النووية وبيان تقصير برامجها النووية على مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ،

واد يأخذ في اعتباره الاعلان الصادر عن مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى بالقاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ يوليو ١٩٦٤ م، بشأن جعل افريقيا خالية من السلام النووي ،

واد يلاحظ رغبة دول جنوب شرق آسيا في العمل من أجل ايجاد منطقة  
خالية من السلاح النووي :

- ١- يهيب بكل الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تتحجج  
للمقترحات التي تدعوا الى جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا  
مناطق خالية من السلاح النووي ،
- ٢- يدين بشدة التواطؤ القائم بين الكيان الصهيوني وجنوب افريقيا  
العنصرية في مجال انتاج الاسلحة النووية وهو الامر الذي يؤدي الى وضع  
العقوبات في سبيل انشاء مناطق خالية من السلاح النووي .
- ٣- يؤكد مجددا تصميم الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير لمنع انتشار  
الاسلحة النووية على النطاق العالمي ودون تمييز .
- ٤- يرجح بقرار الدول الاعضاء في اتحاد دول جنوب شرق آسيا بالعمل على  
جعل جنوب شرق آسيا منطقة خالية من السلاح النووي .
- ٥- يطلب من جميع الدول الاعضاء ان تتعاون في الامم المتحدة وغيرها  
من المحافل الدولية ذات الصلة في العمل على جعل افريقيا والشرق الاوسط  
وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي .
- ٦- يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان يتتابع التطورات في  
هذا الشأن وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع  
عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٢/٦- س  
تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة  
النحوية ازاء استعمال الأسلحة النحوية  
أو التهديد باستعمالها

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی ١٤٠٦ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الشانی ١٩٨٦ م .

اذ يعرب عن قلقه العميق للتصاعد المستمر في سباق التسلح وخاصة في سباق التسلح النووي ،

واذ يأخذ في اعتباره انه قد أصبح لزاما على المجتمع الدولي ان يدفع التدابير الفعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ازاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أيا كان مصدرها ،

واذ يقر بأن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها قد تسهم اسهاما مؤكدا في عدم انتشار الأسلحة النووية ،

واذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن ضرورة تقديم ضمانات من القوى النووية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تلجأ الى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها خدها ،

واذ يذكر ايضا بأن الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى المبادرة الى اتخاذ الترتيبات التي تكفل تأميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اخطار استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ يلاحظ آسفـا انه قد تتعذر حتى الان اجراء مفاوضات متعمقة في مؤتمر نزع السلاح في جنيف بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة التي تكفل تأميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اخطار استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت في دورتها الأربعين بأن ينشط مؤتمر نزع السلاح في مفاوضاته بغية التعجيل بالوصول الى اتفاقيات تكفل تأميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اخطار استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، آخذـا في الاعتبار اتساع نطاق تأييد الدعوة الى ابرام هذه الاتفاقية الدولية ، مع الاهتمام بأية مقترفات أخرى تستهدف تحقيق هذه الغاية ذاتها ،

وأذ يعرب عن قلقه العميق للتهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الإسلامية ، وخاصة للخطر الذي تشكله القدرة النووية لدى إسرائيل وجنوب إفريقيا على أمن دول المواجهة الأفريقية والعربية والشعب الفلسطيني ،

- ١- يلاحظ بارتياح انه لا يوجد في مؤتمر نزع السلاح اعتراف من حيث الصياغة على ابرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها رغم استمرار المعوقات التي يتعمّن تذليلها بغية التوصل الى نهج مشترك يرضي الجميع .
- ٢- يطلب من اعضاء مؤتمر نزع السلاح عدم التوادس في العمل على الاتفاق بشأن اتفاقية دولية تكفل الامان للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية من اخطار استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .
- ٣- يوصي الدول الإسلامية بمواصلة التعاون مع مؤتمر نزع السلاح في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المحافل الدولية الأخرى بغية تحقيق الغاية المذكورة التي تهدف إلى تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ازاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .
- ٤- يبحث القوتين العظميين وغيرهما من الدول ذات الأهمية العسكرية على الدخول في مفاوضات جادة تحت اشراف مؤتمر نزع السلاح العالمي المنتعقد في جنيف بشأن معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، ومعاهدة الأسلحة الكيماوية ، واتفاقية أسلحة الأشعاع ، وسواءها من التدابير الضرورية إلى نزع السلاح العام والكامل .
- ٥- يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يستتابع عن كثب مما يجد من تطورات في هذا الشأن ، وأن يرفع تقريرا عنها إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ، ، ،

قرار رقم ٢٣ / ١٦ - <sup>٢٠</sup>  
تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة  
القرصنة الجوية

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانسی ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/٢٨ - س وبالقرار رقم ١٣/٢٥ - س وبالقرار رقم ١٤/٢٢ - س وبالقرار رقم ١٥/١٩ - س بشأن مكافحة اختطاف الطائرات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية ،

و اذ يأخذ في اعتباره ان اختطاف الطائرات وترويع الركاب الأبراء جريمة تعادل جريمة الحرابة ( ١ ) (قطع الطريق) التي تحرمها الشريعة الإسلامية بضم القرآن الكريم ( سورة المائدة / ٣٢ ) ،

و اذ يلاحظ تزايد جرائم خطف الطائرات في الآونة الأخيرة رغم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرمها والتي تدعو إلى تشديد العقوبات على مختطفيها ،

و اذ يشعر بقلق عميق ازاء تصاعد أعمال العنف ضد الركاب الأبراء وما يصاحبها من معاناة ورعب وعذاب لهم ولذويهم ويعرضهم للتعذيب الجسدي والنفس دون مبرر وخلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الشخصية " تطبيقاً لقوله عن وجل : ولا تزد وازرة وزر آخر " ،

و اذ يلاحظ بقلق بالغ تزايد اختطاف طائرات سابعة للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي قصد تحقيق أهداف غير مشروعة ،

و اذ يدرك ان استمرار تصاعد أعمال العنف المصاحبة لاختطاف الطائرات التي وصلت حد قتل الأبراء بشكل اعتداء صارخاً على أحكام الدين الإسلامي الذي تدين به الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يحرم قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ،

و اذ يعي ضرورة الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية التي تحرم اختطاف الطائرات ،

يفتقر :

- ١- يدين جميع اشكال الإرهاب الدولي وصوره بما فيها جرائم خطف الطائرات والاعمال غير المشروعة ضد سلامة وآمن الطيران المدني .
- ٢- يدعو الدول الاعضاء إلى عدم الادعاء لطلبات الخاطفين التي تشكل ابتزازاً يتعارض مع مصالح شعوب منظمة المؤتمر الإسلامي ودولها ونظم المرجعية .

- ٣- يدعوا الدول الاعضاء الى اتخاذ كل الاجراءات اللازمة للحد من هذه الجرائم واتزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها أو تسليمهم الى الدول الأخرى المعنية .
- ٤- يدعوا الدول الاعضاء الى التعجيل بالتصديق على والانضمام الى اتفاقية طوكيو (١٩٦٣م) واتفاقية لاهاي (١٩٧٠م) واتفاقية مونتريال (١٩٧١م) بشأن معاقبة اختطاف الطائرات وضمان أمن الطيران المدني وسلامته ومناشدة الدول التي سبق لها الارتباط بهذه الاتفاقيات ان تتفذ احكامها بكل جد وحزم وان تغى بكل ما التزمت به بموجب هذه الاتفاقيات .
- ٥- يدعوا الدول الاعضاء التي تهبط الطائرات المختطفة في اراضيها لبذل قصارى جهدها من أجل احباط خطط الخاطفين في هذا الشأن بما في ذلك العمل على منع الخاطفين من موافقة اقلاعهم وذلك بالاتفاق مع الدولة المالكة للطائرة ، وفقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية .
- ٦- يطلب من الدول الاعضاء التي تواجه حالات كهذه ان تقدم المساعدة اللازمة لاعادة الركاب وطاقم الطائرة والطائرات الى البلد التي ينتشرون اليها وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية .
- ٧- يطلب من الامين العام ان يستخدم التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٤ / ١٦ - س  
الوضع في القرن الأفريقي

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اد يترشح بمبادئه الاسلام السامي وأهداف الميثاق التبليط التي تدعو الى تعزيز نضال الشعوب الاسلامية قاطبة قصد الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

واد يذكر بالقرار ١ / اى او اس الصادر عن الدورة الاولى غير العادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية التي انعقدت في اسلام آباد من ٢٧ الى ٢٩ يناير ١٩٨٠ م ،

واد يذكر بالقرار رقم ٣/١٢ - س ( ١٥ ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة - والطايف من ٢٥ الى ٢٨ يناير ١٩٨١ ،

واد يذكر بالقرار رقم ١٥/٢١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في صنعاء ،

واد يسأله القلق العميق من أن الموقف لم يتغير برغم الجهد التي بذلتها المنظمة على المستوى الوزاري وعلى مستوى القمة :

١- يؤكد مجددا القرار رقم ١٥/٢١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في صنعاء ،

٢- يؤكد ضرورة تنفيذ القرارات ذات الصلة الخاصة بالقرن الافريقي .

٣- يقرر انه أخذ علما بالمشكلة ويطلب من الامين العام ان يقدم تقريرا عن سير العمل الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ٢٥ / ١٦ - س  
جزيرة مايوت القمرية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

اذ يذكر بما صدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي من قرارات بشأن قضية جزيرة مايوت القمرية تؤكد ان جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية تتالف من أربع جزر هي : انجوان والقمر الكبير ومايوت وموهيلى .

واذ يرى انه بمقتضى بيانى الامم المتحدة ١٥١٤ و ٣٦٢١ بشأن منسق الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، تمتد سيادة جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية على كل الاراضى الموروثة من العهد الاستعماري أى على جزء القمر الاربع ، بما فيها جزيرة مايوت ،

واذ يرى ان فعل جزيرة مايوت عن شقيقاتها يشكل من هذا المنطلق ، انتهاكا خطيرا لوحدة اراضي جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ،

واذ يقتضي بأن الحل العاجل والعادل وال دائم لقضية جزيرة ماويت يكمن في احترام سيادة ارخبيل القمر ووحدته وسلامة اراضيه ،

واذ يقتضي ايضاً بان ايجاد حل سريع للمشكلة بعد امرا لاغنى عنه لصيانة السلام والامن في المنطقة ،

واذ يضع في الاعتبار ما تبديه حكومة جزر القمر من استعداد كامل للتوصيل الى حل عادل وسريع لهذه المشكلة من خلال حوار صريح وجدى مع الحكومة الفرنسية بغية اعادة جزيرة مايوت القمرية بصورة فعلية الى جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ،

١- يؤكد بقوة من جديد وحدة اراضي جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية وسيادتها على جزيرة مايوت .

٢- يعرب عن قلقه العميق لخطورة هذه المشكلة .

٣- يعرب ايضاً عن تضامنه الفعال مع الشعب القمري وعن مساندته القوية لحكومة القمر فيما تبذله من جهود مشروعة لاسترداد جزيرة مايوت .

٤- يعرب عن أسفه لتخسيس السلطات الفرنسية لهذه المشكلة على نحو يتناقض مع العدالة والمبدأ المقدس لعدم المساس بالحدود الموروثة عن العهد الاستعماري .

٥- يطلب من الحكومة الفرنسية الوفاء بما تعهدت به من التزامات عشية الاستفتاء على تقرير المصير لارخبيل القمر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ م ، من أجل احترام وحدة هذا الارخبيل وسلامة اراضيه .

٦ - يطلب من جديد تأييده كل الشتائج التي أسلف عنها استفتاء ٢٢ ديسمبر ١٨٧٤م في ما يخص مجموع الأراضي التابعة لجزر التمر ورفضه أي مقترنات باجراء استفتاء جديد في جزيرة مايوت .  
الآن يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير من سير العمل في هذا الشأن إلى المؤتمري الإسلامي السابع عشر لـ وزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦/٢٦ - بـ  
احتلال أشيبوبيا منطقتيين من أرض  
جمهورية الصومال الديمقراطية

إن المئتمرون المسلمين السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس، بالسلطنة المغربية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

انتطلاقاً من المبادئ السامية الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر  
الإسلامي، وبخاصة المادة الثانية منه التي تتحقق على مكافحة العدوان وعلى  
مؤازرة ضحاياه،

وأذ لا تغيب عنه المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة  
بشأن صون السلم والأمن الدوليين وعدم جواز العدوان واحتلال الأراضي بالقوة،  
وأذ يذكر بالقرار رقم ١٥ الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع  
الذي عقد بالدار البيضاء،

وأذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١٧ من الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع  
عشر لوزراء الخارجية بشأن أمن الدول الإسلامية وتفاعلها الذي ينص على أن  
أمن كل دولة إسلامية يهم سائر الدول الإسلامية،

وأذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٤ من الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع  
عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في داكا،

وأذ يذكر أيضاً بالقرار رقم ١٥/٢٣ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في منعاء،

وبعد أن نظر تقرير سير العمل الذي أعدد الأمين العام والذي أورده  
في تقريره السنوي،

وأذ يساوره التلق الحميق لاستمرار احتلال منطقتيين من أراضي جمهورية  
الصومال الديمقراطية،

١- يؤكد مجدداً القرار رقم ١٥/٢٣ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس  
عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في منعاء.

٢- يبحث أشيبوبياً مجدداً على سحب قواتها من هاتين المنطقتين فوراً وبلا  
شروط.

٣- يقرر ابقاء هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر.

٤- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً مفصلاً عن سير العمل في هذا الشأن  
إلى المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية.

قرار رقم ١٦ / ٢٧ - س  
بشأن اللاجئين

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالململكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير/كانون الثاني ١٩٨٦

اذ يساوره القلق ازاء مصير ملايين اللاجئين في كل انحاء العالم الذين ينتهي عدد كبير منهم الى العالم الاسلامي والذين افطروا الى اللجوء الى الدول الاسلامية المجاورة ، وترتدى احوالهم بشكل متزايد جعل بقاءهم على قيد الحياة صعبت قلق عميق للمجتمع الدولي ،

وادرaka منه لما تتحمله الدول المضيفة نتيجة لوجود اللاجئين فيها ، باعداد ضخمة في أكثر الأحيان ، من أعباء جسمية تتربى عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وسياسة ،

واد يؤكد مجددا تضامن الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي مع الدول التي تؤوي لاجئين بروح من الاخوة الاسلامية والمبادئ العامة الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واد يلاحظ بقلق الشفاف المطلق والتنسي لمعوانات الغوث المقدمة الى الدول المضيفة لتمكنها من اعالة هؤلاء اللاجئين ،

واد يرى أن التوصل الى حل دائم لمشكلة اللاجئين مرهون بتهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة الى أوطانهم آمنين مكرمين ،

واد يذكر بالدور الرئيسي الذي تنھض به مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين في تقديم معونة الغوث والاعاشة والمعونات الأخرى للاجئين في شتى انحاء العالم بما في ذلك بعض الدول الاسلامية :

- ١- يبحث الدول الاعضاء على تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الاسباب الرئيسية لنزوح أعداد غفيرة من اللاجئين الى الدول الاسلامية وغيرها والتخفيف من حدتها .
- ٢- يبحث ايضا الدول الاعضاء على زيادة المعونات المقدمة الى الدول الاسلامية الأخرى التي تؤوي اعداد ضخمة من اللاجئين ، ولا سيما انها تعانى من صعوبات اقتصادية واجتماعية ناجمة عن اسباب متعددة من بينها الجفاف .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء الى موصلة دعم اعمال متابعة ( مقررات ) المؤتمر الدولي لمساعدة اللاجئين في افريقيا الذي عقد في جنيف في يوليو ١٩٨٤ م .
- ٤- يوصى مفوض الامم المتحدة لشئون اللاجئين بانشاء وظيفة شائبة لمفوض الامم المتحدة لشئون اللاجئين في مكتبه على ان يكون شاغلها من مواطني دولة من الدول المضيفة للاجئين وذلك ضمانا لوجود قدر مناسب من الاهتمام بمشاكل الدول التي تستقبل وتعول اعدادا ضخمة من اللاجئين .

- ٥- يدعى كل أشكال القمع ضد اللاجئين بما فيها اعتداءات المسلحية على مخيمات اللاجئين ، وكل الضغوط الموجهة للبلدان التي تؤوي هؤلاء اللاجئين .
- ٦- يدعو الأمانة العامة إلى تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما يتفق والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

قرار رقم ١٦ / ٢٨ - س

بشأن مشكلة المسلمين في جنوب الغرب

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالململكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن مشكلة البانفسامورو رقم : ٤/٤ - س و ٨/٢٥ س و ٩/٢٠ س و ١٠/٢١ س و ١٢/٢٧ س و ١٣/١٧ س و ١٤/٢٦ س و ١٥/٢٥ س ،

واذ يذكر بالجزء السابع من البيان المشترك الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية الذي يؤكد مجدداً مساندة كفاح البانفسامورو من أجل تحرير المصيبر تحت قيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو :

١- يحث الدول الاعضاء على تقديم كل انواع المساعدة العادلة والمالية والانسانية الى الجبهة الوطنية لتحرير مورو لكي تزود عن المسلمين والاسلام وتحقق اهدافها العادلة والمشروعة ، باعتبارها الممثل الشرعي الوحيدة للبانفسامورو ،

٢- يعرب عن تقديره لقيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو لنجاحها في تعزيز وحدتها الداخلية وتضامنها ولترحيمها بعودة قادة الجبهة المعارضين وانصارهم الى حظيرتها ، عملاً بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،

٣- يدين كل اشكال القمع المستخدمة ضد البانفسامورو وانكار حقوقها الإنسانية الأساسية ،

٤- يعرب عن سخطه العميق ازاء تشتت سلطات الغربين بغض تنفيذ اتفاقية طرابلس الموقعة في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦ م بين حكومة الغربين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، والتي ابديتها منظمة المؤتمر الاسلامي كأساس لتسوية المشكلة ،

٥- يؤكد من جديد استعداده للاستمرار في تقديم المساعدة سعياً الى ايجاد حل عادل وسلمي وسياسي لمشكلة البانفسامورو بقية حماية حقوقهم في مواجهة كل اشكال الجور والقهر والقمع ،

٦- يطلب من اللجنة الوزارية الرباعية ومن الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن واعداد تقرير عن نتائج جهودهما لعرضه على المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ٢٩ / ١٦ - س  
الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء

ان المؤتمر الاسلام السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الشانی ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بان الاقلیات المسلمة التي تعيش في بلدان غير اسلامية تتمثل ثلث امة الاسلامية ،

واد يذكر ايضا بمبادرة ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي واهدافه وبالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية وبالاتفاقيات الدولية بشأن الاقلیات المسلمة ولا سيما الاتفاقيات التي تحت على احترام حقوق الانسان ،

واد يذكر ايضا بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة لوزراء الخارجية بشأن الاقلیات التي بقيت في بلدان غير اسلامية ،

١- يطلب مرة اخرى من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي عقد لقاءات وندوات لبحث مشكلات الاقلیات المسلمة في كل اتجاه العالم بغية ايجاد حلول لها .

٢- يشاد الدول الاسلامية الاهتمام بمشكلات الاقلیات المسلمة التي تعيش في بلدان غير اعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ويذلل اقصى جهودها لدى البلدان التي تقطنها اقلیات مسلمة مفطهدة لجعلها تعامل هذه الاقلیات على أساس المساواة وعدم التمييز وتحنحها كل حقوقها المشروعة بما فيها حقوقها الدينية والثقافية .

٣- يوجه الشكر الى الامين العام على ما يبذله من جهود مكثفة لمساعدة الاقلیات المسلمة ، ويطلب منه الاستمرار فيبذل هذه الجهود .

٤- يطلب مرة اخرى من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان يتتعاون مع المنظمات والجمعيات الاسلامية على تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الاقلیات وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ، ،

قرار رقم ١٦ / ٣٠ - س

الاقليه المسلمة التركية في بلغاريا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ بحث البند المعنون ( محنة الاقليه المسلمة التركية في بلغاريا ) .

واد يأخذ في اعتباره توصية اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية  
في دورتها الثانية التي عقدت في داكار من ٣١ اكتوبر الى ٢ نوفمبر ١٩٨٥ م ،

واد يضع في اعتباره حق الاقليات الدينية في البلدان غير الاسلامية في  
ممارسة حقوقها الثقافية وشعائرها الدينية ، والتحدث بلغتها وتعليم هذه  
اللغة ، والحفاظ على تقاليدها وعاداتها وصون هويتها الدينية والثقافية ،

واد يستلهم مبادئه واهداف ميشاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، والقرارات  
الصادرة عن المنظمة بشأن وضع الاقليات المسلمة التي تعيش في بلدان غير  
اسلامية ، فضلا عن مبادئ ميشاق الامم المتحدة واهدافه وسائر الاتفاقيات  
والمعاهدات الدولية الأخرى التي تكفل هذه الحقوق ،

واد يساوره القلق العميق للأنباء المزعجة عن تعرض الاقليه المسلمة  
في بلغاريا لحملة قسرية تستهدف القضاء على هويتها مع ما في ذلك من انتهاك  
لحقوقها كاقليه ولو ضعيتها المكرونة من المعاهدات الدولية والثنائية ،

١- يعرب عن تضامنه مع الاقليه المسلمة في بلغاريا .

٢- يبحث بشدة الدول الاعضاء على العمل على وضع الحلول السياسية اللازمة  
بغية :

أ- ضمان استعادة الاقليه المسلمة لكيان حقوقها الدينية والثقافية  
واللسانية الاصطبة لارداد هذه الاقليه ،

ب- السماح للصحافة الدولية والاسلامية بدخول المناطق التي تشهد هذه  
الواقائع ،

ج - المساعدة في الحفاظ على الهوية الدينية والتراث الثقافي الاسلامي  
للقلية المسلمة في بلغاريا ،

د - تأييد هذه المطالب من خلال اتصالاتها الثنائية والمتعددة الاطراف  
بجمهورية بلغاريا الشعبية ،

- ٣- يعهد الى الامين العام بتعيين فريق اتصال من ثلاثة اعضاء يضم شخصيات  
سازة لدراسة احوال الاقلية المسلمة في بلغاريا لاجراء ما يراه لازما  
من اتصالات لهذا الغرض، ويقدم توصيات لتبسيير الحل السياسي لهذه  
المشكلة الالية في اطار الاحكام الواردة في الفقرة السابقة وفي  
سياق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الملة ولا سيما الإعلان  
ال العالمي لحقوق الإنسان .
- ٤- يعرب عن أمله في ان تتبع حكومة بلغاريا لمنظمة المؤتمر الاسلامي  
أفضل فرصة لدراسة هذه الوضاع ، وذلك في فو<sup>ء</sup> علاقاتها بالعالم  
الاسلامي .
- ٥- يقسر البقاء على هذا الموضوع في جدول أعماله .
- ٦- يدعو الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة تطورات محنة  
الاقلية المسلمة في بلغاريا وتقديم تقرير شامل في هذا الشأن الى  
الاجتماع القادم لوزراء خارجية المنظمة .

قرار رقم ٣١ / ٦ - س  
التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي  
والمنظمات الدولية والاقليمية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في مدينة فاس، بالململكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يوليول / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

بعد بحث تقرير الأمين العام وخاصة الفقرات المتعلقة بالتعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة .

وبعد ان استمع الى الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة ،

واذ يذكر بالقرارات ٦/١٤ - س و ١٢/٣٤ س و ١٣/٢٠ - س و ١٤/٢٨ س و ١٥/٢٧ س الصادرة عن المنشآت الاسلامية السابقة بخصوص تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

واذ يذكر بالقرار ٣٣٩ الصادر عن الجمعية العامة في ١٠ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٧٥ م بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

واذ يذكر ايضاً بالقرارات ٣٦/٣٥ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٤/٤٠ و ٤/٤١ الصادرة عن الجمعية العامة بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

واذ يأخذ في الاعتبار رغبة أبناء الدين في توثيق التعاون بينهما في سعيهما لايجاد حلول المشاكل المعاصرة ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والا من الدوليين وشرع السلاح وتنمية الأدبيات وتصفيقة الارتفاع والتنمية الأساسية للفراد والشعوب وبما شاء نظام التقادم ، دولي جديد ، عادل ومستقر ،

واذ يلاحظ تزايد التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات المتخصصة والوكالات الأخرى للأمم المتحدة ،

واذ يأخذ في الاعتبار انتقام الذي احرز في تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماع السنوي الأول الذي انتهى في جنيف في ١٥ يوليو ١٩٩٣ م ، بين مجلس الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وهو مجلس ائمۃ الاجماع والى من الوكالات الأخرى التابعة لها وخاصة فيما يتعلق بالاتصالات متعددة القطاعات بين الاجهزة الرئيسية لامم متحدة ،

واذ يلاحظ انعقاد اجتماع للتعاون بين الاجهزتين الرئيسيتين في الوكالات الرائدة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة في جنيف حول المهام العامة الرئيسية من ٣٠ - ٣١ يوليو ١٩٩٥ م الذي أشاع القرارة لتقديم التقدم الذي احرز في مجالات الاولويات الخمسة التي قررها الاجتماع السنوي الأول الذي انعقد في جنيف في ١٥ يوليو ١٩٨٣ م بين مجلسي الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

وأذ يأخذ علما بالنتائج المشجعة التي تحققت حتى الان بشأن الحاجة إلى فضان التنسيق العاجل ومتتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من هذا الاجتماع بشأن مختلف مجالات التعاون التي قررتها المنظمة ،

واقتنياعا منه بضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة :

- ١- يأخذ بارتباطا علما بالقرير السنوي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وخاصة فيما يتعلق بالتعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة .
- ٢- يأخذ بارتباطا علما ايضا بتقرير الامين العام للامم المتحدة حسبيول التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة وحول جهوده الرامية الى ايجاد حلول للمشاكل المبالغة الاممية التي تواجه البلدان الخاضعة .
- ٣- يطلب من الامين العام ان يواصل توسيع مجالات التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظومة الامم المتحدة عن طريق التفاوض على اتفاقيات للتعاون وزيادة الاتصالات والاجتماعات بين الاجهزه الرامية للتعجيل بتنفيذ القرارات التي اتخذت في اجتماع جنيف في ١٥ يوليو ١٩٨٢م .
- ٤- يطلب من الامين العام ان يبذل مزيدا من الجهد لتعزيز التعاون والتنسيق الثنائيين بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة والاجهزه التابعة لها بما يخدم المصالح المتباينة للمنظمتين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٥- يطلب من مجموعة الدول الاسلامية في الامم المتحدة ان تدعم الجیسان القائم في سكرتارية الامم المتحدة من أجل التنسيق بين منظمة المؤتمر الاسلامي وهيئة الامم المتحدة واجهزتها ووكالاتها المتخصصة .
- ٦- يوصى بعقد الاجتماع العام الثاني بين الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وسكرتارية الامم المتحدة والمنظمات الاخرى المعنية في منظومة الامم المتحدة خلال عام ١٩٨٦م في موعد ومكان يتحددان في فوء المشاورات مع الاجهزه المعنية .
- ٧- يطلب من الامين العام متتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٢ / ٦ - س  
مساندة منظمة اليونسكو وتأييد  
عمل مديرها العام

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في مدينة  
Casablanca بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانسی ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٦م .

وأذ يذكر بالاعلان الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع للملوك ورؤساء  
الدول والحكومات ( الدار البيضاء من ١٦ الى ١٨ يناير سنة ١٩٨٤م ) بشأن انسحاب  
الولايات المتحدة الامريكية من منظمة اليونسكو ،

وأذ يذكر بالقرار الصادر عن الدورة العادية الخامسة عشر للمؤتمر  
الاسلامي لوزراء الخارجية ( صنعاء من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الاول سنة ١٤٠٥ هـ) الموافق  
١٨ - ٢٢ ديسمبر ١٩٨٤م ، بشأن كفالة مساندة فعالة لمنظمة اليونسكو ،

وأذ يؤكد مجددا التزامه بعالمة منظمة اليونسكو وبمثليها النبيلة القائمة  
على اصلة كل الثقافات وكرامة شعوب الدول الاعباء فيها ،

وأذ يحيى ما تضطلع به منظمة اليونسكو من دور اساس في مجالات التربية  
والثقافة والعلوم والاتصال وبصفة خاصة في الحفاظ على التراث الثقافي  
الاسلامي التربية في الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف

ويجدد أن استمع باهتمام الى البيان الذي القاه المدير العام لمنظمة  
اليونسكو في حفل افتتاح المؤتمر وعرض فيه تقييما لوضع المنظمة ،

وأذ يأخذ في الاعتبار ما ثبته بلدان منظمة المؤتمر الاسلامي من  
دور ايجابي اثناء المؤتمر العام الذي عقد مؤخرا في صوفيا سعيا الى تأكيد  
الاتفاق العام في الرأي داخل منظمة اليونسكو ،

وأذ علم بانسحاب المملكة المتحدة اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٨٥م ،

١- يعرب عن الاستنكار ببعض الدول من منظمة اليونسكو رغم نداءات بلدان  
منظمة المؤتمر الاسلامي و معظم اعضاء المجتمع الدولي ،

٢- يجدد مساندته الكاملة لمنظمة اليونسكو ولأهدافها النبيلة وكذلك لحمل  
مديرها العام السيد احمد مختار أمبو .

٣- يوجه نداء الى جميع البلدان الملزمة بممثل اليونسكو النبيلة من أجل  
مساندة هذه المنظمة مساندة فعالة وملموسة .

قرار رقم ١٦ / ٣٣ - س

بشأن الخطة الإعلامية

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م.

اذ يذكر بالقرارات ١٠/٢١ - س و ١١/٤٠ - س الصادرين عن المؤتمرين المسلمين العاشر والحادي عشر لوزراء الخارجية المتعلقين بالاجراءات التي يجب اتخاذها للتصدي للدعائية ضد الإسلام والمسلمين ،

وحرصاً من المؤتمر على ابراز الاهتمامات الأساسية للامة الإسلامية في الميدان السياسي والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على وجهها الحقيقى من خلال وسائل الاعلام الوطنية والعالمية ، وتحصيغ المفاهيم الخاطئة ودحض المفترض منها مما يروج له الكيان الصهيوني وبعض وسائل الاعلام الأجنبية ضد العالم الإسلامي ،

واذ يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بالعمل من خلال نظام اعلامي خاص بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، يعرب عن وجهة نظر إسلامية موحدة تجاه ارساء نظام اعلامي جديد يكون أكثر عدالة ،

واذ يعتقد العزم على تحبيثة الموارد المادية والبشرية للدول الإسلامية وتجميعها لارسال التعاون فيما بينها في المجال الإعلامي على قواعد علمية ،

واذ يأخذ علماً بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية المجتمعية في دورتها الثانية في أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٥ بدأكار برئاسة فخامة الرئيس عبدو ضيوف ،

واذ يذكر بالقرار ١٥/٢٨ - س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر الذي يطلب من الأمانة العامة موافقة تنفيذ الخطة الإعلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

واذ يأخذ علماً بدعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة أول مؤتمر لوزراء الإعلام في الدول الإسلامية ، تنفيذاً للقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الإسلامية السابقة :

١- يرى ضرورة موافلة الدول الأعضاء إقامة شعاعون وشيق فيما بينها في مجال الإعلام وادراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال المؤتمر القادم لوزراء الإعلام في الدول الإسلامية .

٢- يوافق على برنامج عمل الأمانة العامة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ في مجال تنفيذ الخطة الإعلامية المقررة .

- ٣- ينشاد الدول الأعضاء تقديم كل مساعدة وتسريع لتنفيذ الخطة الإعلامية.
- ٤- يسجل بكل تقدير الدعوة التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية لاستئناف مؤتمر وزارة الإعلام في الدول الأعضاء.

بيان وكالة الانباء الاسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربیع الثاني ١٤٠٦هـ ، الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦م ،

واد باستذكرة بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بخصوص تمويل انشطة وكالة الانباء الاسلامية الدولية ،  
واد يأخذ علما بالوضع المالي الحرج لوكالات الذي تدهور بشدة بشكل أصبح يهدد وجود هذه المؤسسة ،

واد يلاحظ بقلق ان موظفي الوكالة لم يتلقوا رواتبهم عن الشهور الخمسة عشر الماضية وان ديون الوكالة المتراكمة بلغت مايزيد على ٢ مليون دولار ،

واد يعلم في الاعتبار ان الدول الاعضاء مدينة لوكالات بعبلغ يزيد على ٦ ملايين دولار ويمثل المساهمات المستأخرة ، وان الامانة العامة عجزت نتيجة لما تواجهه من مصايب مالية عن أن تسدّد من ميزانيتها الحصة المقررة لوكالات الانباء الاسلامية الدولية وهي الحصة التي تراكمت بحيث بلغت ٣٢ مليون دولار ،

واد يأخذ علما بالتزاميات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الاعلام والشؤون الثقافية المنعقدة في داكار لتمويل ميزانية وكالة الانباء الاسلامية الدولية بكاملها مستقبلاً من المساهمات الازامية للدول الاعضاء ،

واد يقرر بأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية هي واحدة من أقدم مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي التي أنشئت لخدمة التقنيات الاسلامية ، ويقر أيها بضرورة تعزيز عملياتها بالدعم المالي اللازم :

١. يقرر أن تمول مستقبلاً ميزانية وكالة الانباء الاسلامية الدولية بكاملها من المساهمات الازامية للدول الاعضاء وفقاً لنفس النظام المتبعة في ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٢. يبحث الدول الاعضاء على الانتظام في سداد مساهماتها في ميزانية وكالة الانباء الاسلامية الدولية ، وان تبادر الى سداد مساهماتها المستأخرة في أقرب وقت ممكن .

٣. يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة اتصالاته مع الدول الاعضاء من أجل حل المشاكل المالية لوكالة الانباء الاسلامية الدولية ( ايتسا ) .

قرار رقم ٣٥ / ١٦ - س

منظمة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يشير الى تقرير معالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والى التقرير الذي قدمه الامين العام لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية ،

واد يذكر بالقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية ( رقم ٧/١٢ - أق ورقم ٨/٤ - ث ورقم ٩/١٨ - س ورقم ١٠/٢٩ - س ورقم ١١/٢٩ - س ورقم ١٢/٤١ - س ورقم ١٣/٢٤ - س ورقم ١٤/٣٢ - س ورقم ١٥/٣٠ - س ) ،

واد يذكر بنتائج اعمال اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية في دورتها الاولى في داكار عام ١٩٨٣ م ،

واد ينوه ببيانات اللجنة ذاتها في دورتها الثانية التي عقدت بداكار من ٣١ اكتوبر ( تشرين الاول ) الى ٣ نوفمبر ( تشرين الثاني ) ١٩٨٥ ، وبما عبرت عنه من تقدير للتقدم والنتائج الايجابية التي حققتها منظمة اذاعات الدول الاسلامية ،

واد يسجل بارتياح كبير ما حققته المنظمة من فعالية وانجازات قيمة في مجال خدمة الدعاية الاسلامية ،

واد يعبر عن قلقه ، لتراتم المتأخرات المستحقة على بعض الدول الاعضاء حتى تجاوزت ١٣٥ مليون دولار في نهاية ١٩٨٥ :

١- يسجل الشكر والتقدير للدول الاعضاء التي سددت كامل أو بعض اسهاماتها في ميزانيات المنظمة ، ويحيث مجددًا سائر الدول على المبادرة في أقرب وقت ممكن إلى سداد المتأخرات المستحقة عليها .

٢- يسجل شكره أيضًا للدول الاعضاء التي عززت مادياً وعينياً نشاط المنظمة وانتاجها البرامجي .

٣- يعبر عن تقديره للملكة العربية السعودية على رعايتها للمنظمة ودعمها العادي لها ، فضلاً عن مساهماتها الطوعية التي ساندت أعمالها كما مكنتها من إنشاء وتسجيل مقرها الدائم باسمها .

٤- يدعو الدول القادرة إلىبذل مساهماتها الطوعية لدعم مشروعات وخطط المنظمة .

٥- يشيد بالمنظمة ويجهود أمينها العام لتحقيق أهداف المنظمة ودورها المهم لصالح الدعاية الاسلامية ولقضائها الامة الاسلامية وفي مجالات التبادل والانتاج والتوزية .

#### المرفق الرابع

تقرير وقرارات الشؤون الاقتصادية

التي وافق عليها

المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

(فاس - المملكة المغربية)

٢٦ - ٢٨ ربیع الثاني ١٤٠٦ هـ

٧ - ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

فهرس تقرير وقرارات لجنة الشؤون الاقتصادية  
للموئتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

| رقم الصفحة |   |
|------------|---|
| ١٠ - ٢     | ١- تقرير وقرارات لجنة الشؤون الاقتصادية<br>للموئتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء<br>الخارجية ،                              |
| ١٤ - ١١    | ٢- قرار رقم ١٦/١ - أق :<br>بشأن الاقتراض العالى مع اشارة خاصة<br>لمشاكل الدول الاسلامية .                                 |
| ١٦ - ١٥    | ٣- قرار رقم ١٦/٢ - أق :<br>بشأن خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي<br>فيما بين الدول الاعضاء .                            |
| ١٨ - ١٧    | ٤- قرار رقم ١٦/٣ - أق :<br>بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل<br>نموا .  |
| ٢٠ - ١٩    | ٥- قرار رقم ١٦/٤ - أق :<br>بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء غير<br>الساحلية .  |
| ٢٢ - ٢١    | ٦- قرار رقم ١٦/٥ - أق :<br>بشأن مساعدة الدول الاعضاء المنكوبة بالجفاف   |
| ٢٣         | ٧- قرار رقم ١٦/٦ - أق :<br>بشأن حملة القضاء على الطاعون البقرى في<br>الدول الافريقية الاعضاء .                            |
| ٢٥ - ٢٤    | ٨- قرار رقم ١٦/٧ - أق :<br>بشأن تقرير متابعة تنفيذ قرارات الموسى<br>الوزارى الاول عن الامن الغذائى والتنمية<br>الزراعية . |

|         |   |            |
|---------|---|------------|
| ٢٧ - ٢٦ | <p><b>قرار رقم ١٦/٨ - أق :</b><br/>بشأن تنفيذ توصيات المועتمر الوزاري الثاني للتعاون الصناعي فيما بين الدول الأعضاء ،</p>   | <b>-٩</b>  |
| ٣٠ - ٢٨ | <p><b>قرار رقم ١٦/٩ - أق :</b><br/>بشأن تشجيع وتوسيع نطاق التجارة بين الدول الأعضاء .</p>   | <b>-١٠</b> |
| ٣١      | <p><b>قرار رقم ١٦/١٠ - أق :</b><br/>بشأن الاتفاقية الدولية حول الجوت ومنتجاتها</p>  | <b>-١١</b> |
| ٣٢      | <p><b>قرار رقم ١٦/١١ - أق :</b><br/>بشأن انتاج زيت الزيتون واستهلاكه وتبادله التجارى في العالم الاسلامي .</p>   | <b>-١٢</b> |
| ٣٤ - ٣٣ | <p><b>قرار رقم ١٦/١٢ - أق :</b><br/>بشأن اساءة استخدام العقاقير المخدرة والرقابة على المخدرات والتعاون فيما بين الدول الاسلامية لمكافحة اساءة استخدام العقاقير المخدرة وفي اتخاذ التدابير الوقائية لذلك .</p> | <b>-١٣</b> |
| ٣٥      | <p><b>قرار رقم ١٦/١٣ - أق :</b><br/>بشأن نشاط مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية في انقرة بتركيا .</p>  | <b>-١٤</b> |
| ٣٧ - ٣٦ | <p><b>قرار رقم ١٦/١٤ - أق :</b><br/>بشأن نشاط المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث في داكا - ببنغلاديش .</p>   | <b>-١٥</b> |
| ٣٩ - ٣٨ | <p><b>قرار رقم ١٦/١٥ - أق :</b><br/>بشأن انشطة المركز الاسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء - بالمملكة المغربية .</p>  | <b>-١٦</b> |

|         |  |     |
|---------|--|-----|
| ٤٠      | قرار رقم ١٦/١٦ - أق :<br>بشأن انشطة الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة<br>وتبادل السلع بكراتشي (بباكستان )    | -١٧ |
| ٤١      | قرار رقم ١٦/١٧ - أق :<br>بشأن انشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .  | -١٨ |
| ٤٢ - ٤٣ | قرار رقم ١٦/١٨ - أق :<br>بشأن انشطة البنك الاسلامي للتنمية .   | -١٩ |
| ٤٤ - ٤٦ | قرار رقم ١٦/١٩ - أق :<br>بشأن التعاون الفنى فيما بين الدول الاعضاء .   | -٢٠ |
| ٤٧      | قرار رقم ١٦/٢٠ - أق :<br>بشأن الاجتماع السادس لمحافظى البنوك المركزية<br>والسلطات النقدية فى الدول الاعضاء . | -٢١ |
| ٤٨      | قرار رقم ١٦/٢١ - أق :<br>بشأن الاتحاد الاسلامي لمالكى البوادر .  | -٢٢ |
| ٤٩      | قرار رقم ١٦/٢٢ - أق :<br>بشأن اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات<br>فيما بين الدول الاعضاء .             | -٢٣ |
| ٥٠      | قرار رقم ١٦/٢٣ - أق :<br>بشأن النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران<br>المدنى .                             | -٢٤ |
| ٥١      | قرار رقم ١٦/٢٤ - أق :<br>بشأن الاتحاد الاسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية .                                | -٢٥ |

|         |   |     |
|---------|---|-----|
| ٥٢      | قرار رقم ١٦/٢٥ - أق :<br>بشأن الاتحاد الإسلامي للاسمونت .   | -٢٦ |
| ٥٣      | قرار رقم ١٦/٢٦ - أق :<br>بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى<br>والتجارى فيما بين الدول الاعضاء .                        | -٢٧ |
| ٥٤      | قرار رقم ١٦/٢٧ - أق :<br>بشأن اليد العاملة والضمان الاجتماعى .  | -٢٨ |
| ٥٥      | قرار رقم ١٦/٢٨ - أق :<br>بشأن التعاون بين الدول الاعضاء فى ميدان التأمين<br>واعادة التأمين .  | -٢٩ |
| ٥٦      | قرار رقم ١٦/٢٩ - أق :<br>بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط<br>الملاحية البحرية .<br>ومكافحة القرصنة والنصب والاحتيال البحري . | -٣٠ |
| ٥٧ - ٥٦ | قرار رقم ١٦/٣٠ - أق :<br>بشأن التعاون بين البلدان الاسلامية فى مكافحة<br>الاويسة .  | -٣١ |
| ٥٨      | قرار رقم ١٦/٣١ - أق :<br>بشأن الدين الخارجى لأفريقيا .  | -٣٢ |
| ٦٠ - ٥٩ | قرار رقم ١٦/٣٢ - أق :<br>بشأن الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم<br>المتحدة بشأن الوضع الاقتصادي الحرج فى<br>افريقيا .             | -٣٣ |
| ٦٢ - ٦١ | قرار رقم ١٦/٣٣ - أق :<br>بشأن تقديم معونة اقتصادية خاصة الى تشاد .  | -٣٤ |
| ٦٦ - ٦٤ |   |     |

تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية  
الذي صادق عليه

الموئتم الاسمي السادس عشر لوزراء

الخارجية

فاس - المملكة المغربية

٢٨-٢٦ ربیع الشانی ١٤٠٦ ( ٧ - ٩ یناير )

( ١٩٨٦ م )

١- عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية للموئتم الاسمي السادس عشر لوزراء الخارجية جلسات عملها خلال الفترة من ٢٦ الى ٢٨ ربیع الشانی سنة ١٤٠٦ هـ ( ٧ - ٩ یناير سنة ١٩٨٦ م ) .

٢- افتتح اعمال اللجنة ، مندوب الجمهورية العربية اليمنية باعتباره رئيس اللجنة أبان الدورة السابقة ، واعرب في كلمة موجزة عن مشاعر الامتنان والتقدير للملكة المغربية حكمة وشعبا لاستضافة الموئتم الاسمي السادس عشر لوزراء الخارجية ، وشمنى لاعمال اللجنة كل النجاح والشوفيق .

٣- وبناء على اقتراح تقدم به مندوب الجمهورية العربية اليمنية وعلى نحو ماتقضى به التقاليد المتتبعة ، انتخب معالي مولاي الزين الزاهدي ، وزير الشؤون الاقتصادية المغربي ، رئيسا للجنة بالاجماع .

٤- القى الرئيس كلمة استهلها بالترحيب بالمندوبيين ، ثم اعرب عن شكره الخامس وامتنانه لهم لانتخابه رئيسا للجنة ، وقال انه على الرغم من جسامه المسؤولية الملقاة على عاتقه ، فاته على شقة من أن أعمال اللجنة ستتجزء بالنجاح بفضل حسن تعاون المندوبيين الموقرين .

فـ-

- ٥- قامت اللجنة بانتخاب هيئة مكتبها على النحو التالي :
- السيد محمود ماجد اكوي - الشجر ، نائب اول للرئيس
  - السيد راز اسماعيل - ماليزيا ، نائب ثان للرئيس
  - السيد سلمان الحرفى - فلسطين ، نائب ثالث للرئيس
  - السيد عبد العالك سعيد عبده - الجمهورية العربية
  - اليمانية ، مقرر .
- ٦- شاركت في اعمال لجنة الشؤون الاقتصادية الدول الاعضاء التي حضرت المועتمر الاسلامي السادس عشر ،
- ٧- ومثل الامانة العامة سعادة سان سري عبدالرحمن جلال ، الامين العام المساعد ، للشئون الاقتصادية والسيد محي الدين ، مدير ادارة الشئون الاقتصادية ،
- ٨- شارك في الاعمال ممثلو الاجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الموعتمر الاسلامي الاتي ذكرها :
- ١- مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية - اسقرا ،
  - ٢- المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث - داكا ،
  - ٣- المركز الاسلامي لتنمية التجارة - الدار البيضاء ،
  - ٤- البنك الاسلامي للتنمية - جدة ،
  - ٥- اتحاد شركات الملاحة الاسلامية - جدة .
- ذلك حضر الاجتماع بصفة مراقب : الاتحاد الدولي للمبنوك الاسلامية ومنظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية وموئمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،
- ٩- اخذ الامين العام المساعد الكلمة فرحب بالمندوبيين والمشاركيين في اعمال اللجنة وارجي الشكر بالاشارة عن الامانة العامة لمنظمة الموعتمر الاسلامي الى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ولشعب المملكة المغربية

فـ

للاستضافة الموعتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية وللتربيات  
المحترمة التي هيئت لاجتماع ، كما اعرب عن امتنانه العميق لما لقيته  
الوفود من استقبال حار وحفاوة بالغة منذ ان حلت بارض المملكة  
المغربية مذكرا بما تهدى البلد العظيم من تاريخ مجيد وشريف  
عريقة ، واختتم كلمته متمنيا كل النجاح لمداولات اللجنة بما يكفل  
لامة الاسلامية من يدا من الشفاف والموضوع ،

٦- تداولت اللجنة بشأن البند من ٣٣ الى ٥٥ من جدول اعمال  
المواعتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية والتي احيطت بها  
للنظر واصدار التوصيات الملائمة ،  
قام ممثل الامانة العامة بشرح بنود جدول الاعمال للجنة مقدما  
بذلك ملخصا في صيغة تفصيل لخلفية كل حالة ، مما سهل مداولات  
اللجنة .

٧- في ختام المستaqueبة اعتمدت اللجنة القرارات التالية :

القرار رقم ١٦/١ - أق :

بشأن الوضع الاقتصادي العالمي مع الاشارة بصفة خاصة الى مشاكل  
الدول الاسلامية .

القرار رقم ١٦/٢ - أق :

بشأن خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول  
الاعضاء في منظمة الموعتمر الاسلامي ،

القرار رقم ١٦/٣ - أق :

بشأن المشكلات الاقتصادية للبلدان الاعضاء الاقل نموا ،

القرار رقم ١٦/٤ - أق :

بشأن المشكلات الاقتصادية للبلدان الاعضاء غير الساحلية ،

القرار رقم ١٦/٥ - أق :

بشأن مساعدة الدول الاعضاء المنكوبة بالجفاف ،

ثانية

القرار رقم ١٦/٦ - أق :

بشأن حملة مكافحة الطاعون البقرى فى الدول الأفريقية الإسلامية  
الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٧ - أق :

بشأن متابعة عمل الموسّتمر الوزارى الاول للامن الغذائي والتنمية  
الزراعية ،

القرار رقم ١٦/٨ - أق :

بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الموسّتمر الوزارى الشانى  
بشأن التعاون الصناعي فيما بين الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٩ - أق :

بشأن تشجيع وتنمية التجارة فيما بين الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/١٠ - أق :

بشأن الاتفاقية الدولية للجودة ومنتجاته ،

القرار رقم ١٦/١١ - أق :

بشأن انتاج واستهلاك وتجارة زيت الزيتون في العالم الإسلامي ،

القرار رقم ١٦/١٢ - أق :

بشأن اسعة استخدام العقاقير ومكافحة المخدرات ،  
- التعاون بين الدول الإسلامية ضد استخدام العقاقير ولا يخضع  
الاجراءات الوقائية لذلك .

القرار رقم ١٦/١٣ - أق :

بشأن مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب  
للدول الاسلامية ،

القرار رقم ١٦/١٤ - أق :

بشأن المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث ،

القرار رقم ١٦/١٥ - أق :

بشأن المركز الاسلامي لتنمية التجارة ،

القرار رقم ١٦/١٦ - أق :

بشأن الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ،

القرار رقم ١٦/١٧ - أق :

بشأن الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ،

القرار رقم ١٦/١٨ - أق :

بشأن انشطة البنك الاسلامي للتنمية ،

القرار رقم ١٦/١٩ - أق :

بشأن التعاون الفنى بين الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٢٠ - أق :

بشأن تقرير حول الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية  
والسلطات النقدية في الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٢١ - أق :

بشأن انشاء الاتحاد الاسلامي لمالكي البنواخر ،

-٨-

القرار رقم ١٦/٢٢ - أق :

بشأن اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول  
الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٢٣ - أق :

بشأن النظام الاساس للمجلس الاسلامي للطيران المدني ،

القرار رقم ١٦/٢٤ - أق :

بشأن النظام الاساس للاتحاد الاسلامي للاتصالات السلكية  
واللاسلكية ،

القرار رقم ١٦/٢٥ - أق :

بشأن النظام الاساس للاتحاد الاسلامي للامم ،

القرار رقم ١٦/٢٦ - أق :

بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى  
فيما بين الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٢٧ - أق :

بشأن العمل والضمان الاجتماعى ،

القرار رقم ١٦/٢٨ - أق :

بشأن الاجتماع الشانى للخبراء حول التعاون بين الدول الاعضاء  
في مجال التأمين و إعادة التأمين ،

القرار رقم ١٦/٢٩ - أق :

بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحاد شركات الملاحة ومكافحة  
القرصنة والفسق في مجال النقل البحري ،

فهرس

القرار رقم ١٦/٣٠ - أق :

بشأن التعاون بين السلطة الإسلامية على مكافحة الاضاف الوهابية ،

القرار رقم ١٦/٣١ - أق :

بشأن الدين الخارجيه لأفريقيا ،

القرار رقم ١٦/٣٢ - أق :

بشأن الدورة الخامسة للمجتمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع الاقتصادي المخرج في افريقيا ،

القرار رقم ١٦/٣٣ - أق :

بشأن تقديم مدونة اقتصادية خاصة الورشاد ،

١٢ - وافقن اللجنة على مشاريع القرارات السابقة الذكر ، وابعدت  
السلطات المسالية بشأن بعض المسند التي تضمنها جدول الأعمال بـ:

(١) اقتراح مندوب جمهورية السنغال القرار الجديد المعنى  
" الدين الخارجيه لأفريقيا " تحت البند رقم ٣٤ ، وأشار  
إلى أن خطة عمل لاجوس التي بدأت في ١٩٨١ لم تعدد ملائمة نفس  
ظل الأوضاع المخرجية الراهنة في افريقيا ، ومن ثم شانه رأى ان  
القرار الجديد يكتسب أهمية كبيرة بارزة واقتراح احلال بمندوبون  
خارجية لأفريقيا محل بمندوب خطة عمل لاجوس وتمت الموافقة على  
القرار الاملي المقترن بالقرار " الدين الخارجيه لأفريقيا "  
بعد تهدئته بناء على طلب المملكة العربية السعودية ودولية  
المتحدة واقتراح أيها بشددوب السنغال اذراج قرار آخر يعنون  
" الدورة الخامسة للمجتمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموقف

نعم

الاقتصادي الحرج في إفريقيا ، وناقشت اللجنة بالتفصيلاقتراح السالف ، وتمت الموافقة عليه بعد ادخال التعديلات التالية اقتراحها مندوب المملكة العربية السعودية ،

(٢) اقترح ممثل تشاد ان تبحث اللجنة الاقتصادية قراراً جديداً عنوانه "تقديم معاونة اقتصادية خاصة الى تشاد" وقد تمّت الموافقة عليه من قبل اللجنة ،

(٣) وتجدر الملاحظة ان البند رقم (٣٦) (مشكلات بلدان الساحل) قد أحيل من اللجنة السياسية الى اللجنة الاقتصادية لبحثه ولرفع التوصية المناسبة الى وزير الخارجية ورأت اللجنة احالة القرار الذي وافق عليه "لجنة الساحل" الى وزير الخارجية لبحثه

(٤) وعندما بحثت اللجنة البند رقم ١٧ "أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية" قررت باقتراح من ممثل المملكة العربية السعودية ان يقدم الاتحاد ايضاً تقريراً بشأنه الى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

(٥) وكذلك اقترح ممثل المملكة العربية السعودية ان يقدم ايضاً تقريراً عن اجتماع محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية الى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

(٦) ناقشت اللجنة بالتفصيل البند الجديد "التعاون فيما بين الدول الاسلامية على مكافحة الامراض الوبائية" الذي اقترحته المملكة العربية السعودية ووافقت اللجنة على التوصيات الخاصة بهذا البند و أكدت على ان اتخاذ اجراءات محددة لمكافحة الامراض المعدية اصبح اكشن ضرورة نظراً للتزايد الاتصالات عبر الانتقال فيما بين الدول الاسلامية بفرض العمل والدراسة والتجارة ، ونظراً للتزايد المستمر في توافد الحجاج من كافة الدول الى مكة المكرمة ونظراً الخطورة الوضاع الراهنة اعدت اللجنة توصيات هامة بشأن هذا البند ،

- فـ -

١٣ - وفي ختام اعمالها ، اعربت اللجنة عن امتنانها العميق وتقديرها الخالص لجلالة الملك الحسن الثاني ، ولشعب المملكة المغربية لما حظيت به من حفاوة بالغة وكرم سامي ولما هيئ لها من تسهيلات ممتازة اسهمت في التوفيق الذي كللت به اعمالها ،

١٤ - وأشارت اللجنة على الرئيس لتسخيره اعمال اللجنة بكفاءة وموضوعية ولاسهامه في توجيه مداولاتها ، كما اعربت اللجنة عن شكرها وتقديرها لزيارة الرئيس الثلاثة لمساهمتهم الايجابية في اعمال اللجنة وللمقرر لاعداد هذا التقرير ،

١٥ - كما اعربت اللجنة عن تقديرها للامانة العامة لما قامت به من اعمال تحضيرية ولما بذلته من تعاون وجهد دؤوب خلال اجتماعات اللجنة وتوجهت اللجنة ايضا بالشكر الى العاملين الاداريين والفنيين الذين تعاونوا معها .

فاس ٩ يناير ١٩٨٦م

ف-/

قرار رقم ١٦/١ - أق

بشأن الاقتصاد العالمي مع اشارة خاصة  
لمشاكل الدول الاسلامية

ان المועتمد الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ (٦ - ١٠ ينایر/كانون ثانی ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/١ - أق ، الصادر عن الموعتمد الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، والذى أكد الحاجة الملحة للشرع فورا فـ مفاوضات عالمية شاملة ومتكمالة فى اطار الامم المتحدة من أجل اعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي الحالى ،

واد يستذكر ايضا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة والمتعلق بالمشروع فى مفاوضات عالمية بشأن التعاون الدولى من أجل التنمية ،

واد يؤكد من جديد القرار رقم ٣٥/٦٠ ، الصادر عن الجمعية العاشرة للامم المتحدة والمتعلق بالاستراتيجية الدولية للتنمية لعقد الامم المتحدة الانمائى الثالث ،

واد يعرب عن قلقه العميق للضائقة الاقتصادية الدولية المتزايدة والمستمرة عبر السنوات الاخيرة والتى اثرت تأثيرا سلبيا على الدول النامية بصفة عامة وعلى أقل الدول نموا بصفة خاصة. محدثة حالة من الخلل وانعدام التوازن فى الاقتصاد العالمي ،

واد يعرب عن قلقه للسياسات الاقتصادية والمالية والتجارية التي تتبعها الدول الصناعية والتي لم تؤود فحسب الى انكماس التجارة الدولية بل اثرت ايضا تأثيرا سلبيا على معدل النمو في الدول النامية وبخاصة الدول الاعضاء ،

واد يلاحظ بقلق الاشر السلبي لتلك السياسات على معدلات نمو الدول النامية والتي لا زالت اقل بكثير من الحد الادنى اللازم لتنميتها بالإضافة الى انهى أدت الى انخفاض في دخل الفرد ،

وإذ يبدي قلقه العميق لعدم حدوث تقدم نحو معالجة الأحلاف في العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة ونحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وذلك لعدم وجود حوار جدي بين الشمال والجنوب ،

وإذ يلاحظ بقلق قصور المساعدات الإنمائية المقدمة من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية ،

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق عميق ضآلة ما تحقق من تقدم نحو تنفيذ "برنامج العمل الجديد الكبير لاقل البلدان شمو العقد الشمانيات" ،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى اصلاح النظام المالي والاقتصادي الحالي ،

وإذ يعرب عن ارتياحه العميق للجهود التي تبذلها الدول النامية كى تتكيّف مع مأزواجه من صعوبات خارجية حادة ،

وإذ يلاحظ بارتياح بالغ ان منظمة المؤتمر الإسلامي قد شرعت في اتخاذ اجراءات جريئة في اتجاه تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بروح ممتن التضامن الإسلامي الامر الذي يشكل عنصراً هاماً من عناصر التعاون بين الدول النامية تمشياً مع مبدأ الاعتماد الجماعي على النفس ،

وإذ يأخذ علماً بالوسائل الأساسية التي اعدتها الأمانة العامة ومركز اسقراة حول الوضع الاقتصادي العالمي والتي تحتوى على تحليل تفصيلي وكيف للتوقعات الاقتصادية في الدول الاعضاء ، بالإضافة إلى العرض الذي اعده المركز الإسلامي لتنمية التجارة بشأن الوضع التجاري العالمي خاصة فيما يتعلق بالعالم الإسلامي ،

وإذ يؤكد ضرورة المتابعة الدائمة والدقيقة للوضع الاقتصادي العالمي لمختلف المفاوضات الاقتصادية الدولية ،

وإذ يأخذ علماً ببيانات الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١- يؤكد أهمية التكثير بالشرع في مفاوضات عالمية متكاملة ومتزامنة في إطار الأمم المتحدة لإعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي الحالي بما في ذلك عقد موتمر دولي عن القضايا الاقتصادية والمالية .

- ٢- يساند الجهود التي بذلتها الدول النامية في إطار مجموعة السبع والسبعين وحركة عدم الانحياز من أجل الشروع في مفاوضات عالمية واقامة تعاون اقتصادي دولي لخدمة التنمية سعيا الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .
- ٣- يوصى بأن تعتمد الامم المتحدة قائمة بالقضايا التي يتعين بحثها في آن واحد خاصة في ميادين نقل الموارد والديون والتجارة والشروع في النقدية والمالية وذلك خطوة اولى نحو اجراء مفاوضات عالمية بين الشمال والجنوب .
- ٤- يعؤكد على اهمية التجديد الشانى للموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لكي تتمكن منه المؤسسة من تلبية حاجيات الدول النامية وخاصة الدول الاقل نموا .
- ٥- يلاحظ قرار مجلس "الجات" بإنشاء لجنة تختص بالاعداد لجولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الاطراف ويطلب من الدول الاعضاء ان تتبنى موقفا مشتركا بشأن هذا الموضوع وشروط اجراء تلك المفاوضات واطارها الزمني وذلك بتنسيق مع باقى الدول النامية بما يحقق الهدف المشترك .
- ٦- يبحث الدول المتقدمة على زيادة امكانية وصول صادرات الدول النامية الى اسواقها وذلك بـأن تنفذ ضمن امور اخرى التزاماتها تجاه فس الاجتماع الوزاري للجات في عام ١٩٨٢ بما في ذلك الحواجز الجمركية وغيرها من الحواجز بالنسبة ل الصادرات الدول النامية من سلع اساسية ومنتجات زراعية وبتروكيماويات ومنسوجات وبضائع صنعتها اخرى .
- ٧- يدعو الدول المتقدمة الى اتخاذ تدابير فورية لمساعدة الاقتصاد العالمي على الانتعاش وللاسراع بتنمية الدول النامية وذلك الى حين اجراء المفاوضات العالمية .
- ٨- يعؤكد اهمية زيادة المساعدات الانمائية الرسمية التي تقدمها الدول المتقدمة الى الدول النامية بشكل عام والى أقل الدول نموا بشكل خاص ، بحيث تبلغ ٧٪ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للدول المتقدمة ، وان تحمل بوجه خاص على تحقيق زيادة جوهريّة وحقيقة في تمويل "التجديد الشانى للمؤسسة الانمائية الدولية " .

- ٩- يلاحظ بارتياج انه رغم الهبوط الحاد في عوائد البترول في السنوات الاخيرة فان كبريات الدول الاسلامية المتبرعة قد استمرت في تقديم قدر كبير من المساعدات الخارجية وان حصة هذه الدول في المساعدات المقدمة الى الدول الاقل نموا تفوق بكثير نسبة الـ ١٥٪ في المائة التي اوصى بها " برنامج العمل الجديد الكبير " .
- ١٠- يتطلب من الامانة العامة الاستمرار في متابعة التقدم في المفاوضات الاقتصادية الدولية واتجاهات الاقتصاد العالمي وتقديم تقارير منتظمة للموتمر في هذا الشأن .
- ١١- يتطلب ايضا من " المركز الاسلامي لتنمية التجارة " متابعة التقدم في المفاوضات التجارية الدولية وسائل التطورات الهامة في قطاع التجارة والتي توءّر في الاقتصاد العالمي وتقديم تقارير دورية للموتمر في هذا الشأن .
- ١٢- يبحث ايضا الدول الاعضاء على موافلة بذل جهودها لتنفيذ " خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء " على نحو يوعدي الى زيادة اوجه التكامل بين اقتصادياتها الى اقصى حد .
- ١٣- يتطلب ايضا من المنظمات التابعة لمنظمة الموتمر الاسلامي وسائل اجهزتها ان توافق اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري بمد اولاتها وبما تخلص اليه من نتائج ومقترناتها وانشطتها في المجالات الاقتصادية والتجارية على المستويين الدولي والاسلامي .

-----

ف/-

قرار رقم ١٦/٢ - أق

بشأن خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما  
بين الدول الأعضاء

إن المועتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

واد يذكر القرار رقم ٤/١ - أق ، ( ق.أ ) الصادر عن موعتمر القمة الاسلامي الرابع ، والذى اوصى بأقرار الاولويات خلال السنوات الست القادمة لخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ،

واد يذكر كذلك القرار رقم ١٥/٢ - أق ، الصادر عن الموعتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن اوجه التقدم في تنفيذ خطة العمل ،

واد يسجل ببالغ الارشاد بدء نشاط اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التابعة لمنظمة الموعتمر الاسلامي تحت رئاسة فخامة الرئيس كنعان افرين رئيس جمهورية تركيا ، ورئيس اللجنة الدائمة ، وفقا لما تقرر في موعتمر القمة الاسلامي الرابع ، مما يشجع التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ويعطيه ابعادا جديدة ويساعد في تنفيذ خطة العمل ،

واد يسجل بالتقدير ايضا انعقاد الاجتماع الاول للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في نوفمبر عام ١٩٨٤ في مدينة استانبول بالجمهورية التركية وانعقاد لجنتها الخاصة بالمتابعة في تركيا خلال شهر سبتمبر ١٩٨٥ م ،

واد يأخذ علما بال报吿 المقدم من الامانة العامة والذي يبيان المراحل التي قطعت في تنفيذ خطة العمل ،

واد يدرك ضرورة ان تبذل الدول الأعضاء جهودا متوافقة تشمل اعداد الدراسات وعقد الاجتماعات الدورية لتنفيذ التوصيات الخاصة بال المجالات التي شملتها خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ،

- فـ -

- ١- يطلب من الامانة العامة الاستمرار في بذل جهودها لتنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء في ضوء القرار رقم ٤٤-أق (ق، أ)، الصادر عن مواعيدهم القمة الاسلامي الرابع.
- ٢- يبحث الدول الاعضاء على تقديم كل مساعدة ممكنة الى الامانة العامة لمنظمة الموروث الاسلامي واجهزتها الفرعية والاجهزة المتباقة عنها من اجل الاسهام في تنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء.

—\*—\*—\*—\*

ف-/

قرار رقم ١٦/٢ - أق

بشأن المشاكل الاقتصادية لدول الأقلية

الاعضاء نمو

ان المועتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة فاس ، بالملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٣ - أق الصادر عن المועتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الأقلية نموا ،

واد أخذ علما ببيانات الامانة العامة ومركز اشارة في هذا الشأن ،

واد يسجل بالتقدير المساعدة المالية المتزايدة التي يقدمها البنك الاسلامي للتنمية لدول الاعضاء نموا تمشيا مع القرار الصادر بهذا الشأن عن موعتمر القمة الاسلامي الثالث ،

واد يعرب عن القلق ازاء تفاقم المشاكل الاقتصادية لدول الاعضاء نموا في السنوات الاخيرة نظرا لعدة اسباب من بينها الانخفاض الحاد في اسعار السلع الاولية وهبوط مستوى المساعدات الانمائية الدولية والثنائية ومتعددة الاطراف التي تقدمها البلدان المتقدمة ،

واد يسجل بخيبة امل بطيء التقدم في تنفيذ برنامج العمل الكبير الجديد لدول البلدان نموا ، لعقد الشهرين الذي اعتمدته موعتمر الامم المتحدة بشأن اقل البلدان نموا ، الذي عقد في باريس في عام ١٩٨١ ،

واد يدرك ان زيادة القيمة الحقيقة للمساعدة الرسمية للتنمية زيادة جوهرية خلال العقد الحالي من شأنها ان تساعد دول الاعضاء نموا على تحقيق اهداف برامجها في اطار برنامج العمل الجديد الكبير ، طبقا لاهداف المساعدة وكيفياتها في البرنامج ، واد يؤكد ان المساعدة الخارجية تكمل وتعزز المجهودات المحلية في اقل البلدان نموا ،

-ف-

واد يعرب عن تقديره الصادق لمبادرات المترفعين وبخاصة من الدول الاعضاء ، الذين اوفوا بالمساعدات التي التزموا بتقديمها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير ،

- ١- يطلب من الامانة العامة ان تستمر في اعطاء اهتمام خاص لمشاكل اقل الدول الاعضاء نموا وان تتتابع عن كثب تنفيذ قرارات مؤتمر الامم المتحدة بشأن اقل البلدان نموا ، الذي عقد في باريس خلال شهر سبتمبر ١٩٨١ وان تقدم للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية تقارير دورية بشأن ما تحقق من تقدم في هذا الشأن .
- ٢- يطلب ايضا من مركز انقرة ان يتتابع بصفة مستمرة مشاكل اقل الدول الاعضاء نموا ، وان يقوم بصفة دورية بتحديث دراسته بشأن هذا الموضوع .
- ٣- يعرب عن تقديره للمساعدة التي تقدمها الدول الاعضاء والاجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى اقل الدول الاعضاء نموا ، تمشيا مع التوصية المصادرية عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ، ويأمل استمرار هذه المساعدة .
- ٤- يناشد من جديد المجتمع الدولي وبخاصة الدول الاعضاء ، تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ، الذي اعتمدته الامم المتحدة تنفيذا كاملا وفعلا وتقديم المساعدة المالية الى اقل البلدان نموا .

-x-x-x-

ف-/

قرار رقم ١٦/٤ - أق

بشأن المشاكل الاقتصادية للدول

الاعضاء غير الساحلية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة  
فاس بالملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ (٦ - ١٠  
يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ )

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٤ - أق الصادر عن المؤتمر الخامس  
شهر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء ،

واد يأخذ علما بـ تقرير الامانة العامة بشأن تنفيذ القرار سالف  
الذكر في الاطار الشامل للمشكلات الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا ووفقا  
لتوجيهات المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،

واد يأخذ علما ايضا بالدراسة المنقحة التي قدمها مركز انقرة  
بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا والتي توضح ايضا المساعـب  
الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية ،

واد يسجل بالتقدير المساعدة المتزايدة التي يقدمها البنك الاسلامي  
للتنمية لمختلف المشاريع القائمة في الدول غير الساحلية ،

١ - يدعو المجتمع الدولي وبخاصة الدول الاعضاء الى تنفيذ نصوص القرارات  
٩٨(٣) و ١٢٣(٤) و ٥(٤) الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة  
والتنمية ( اوكتنبر ) بشأن المشاكل المتعلقة بالبلدان النامية غير  
الساحلية ،

ف/-

- ٢- يطلب من الأمانة العامة موافلة اعطاء الأهمية الازمة لمشاكل الدول  
الاعضاء غير الساحلية في الاطار العام للدول الاعضاء الاقل نموا  
وتقديم تقارير دورية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .
- ٣- يطلب ايضا من مركز انترب متابعة مشاكل الدول الاعضاء غير الساحلية  
بحورة منتظمة في الاطار العام لدراساته حول المشاكل الاقتصادية  
للدول الاعضاء الاقل نموا .

--X--X--X--X--

ف-/

قرار رقم ١٦/٥ - أق

بشأن مساعدة الدول الأعضاء المنكوبة

بالجفاف

ان الموعتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ١٠-٦ ) ، ينایر / كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اد يدرك بالمخاطر الكبيرة التي احدثتها ظاهرة الجفاف والتصحر وما لها من آثار مدمرة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء المتضررة ،

واد يشعر بقلق ازاء الاشار الخطيرة الناجمة عن الجفاف والتصحر والمتمثلة في انخفاض كبير في المحاصيل الغذائية والزراعية في البلدان المتضررة ،

واد يدرك بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٨/٢٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٣ م ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٢/٥٩ المؤرخ في ٣٠ يوليو ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة لمثل تلك الدول ،

واد يدرك ايضاً بالقرار رقم ( ٣/٥ - أق ( ق.أ ) الصادر عن موعتمر القمة الاسلامي الثالث وبالقرار رقم ١٥/٤ - أق الصادر عن الموعتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدول الأعضاء الاقل نموا ،

واد يدرك تماماً ان الدول المتضررة لا تستطيع بوصفها من مجموعة الدول الاقل نموا ان تحمل بمفردها العبء المتزايد لحملات مكافحة الجفاف والتصحر ولتنفيذ المشاريع والبرامج الكبيرة المتعلقة بالجفاف والتصحر ،

-ف-

- ١- يناشد جميع الدول الاعضاء ان تساهم بسخاء سواء عن طريق الجهود الشناشية او بواسطة الاجهزه المتخصمه التابعة لمنظمة الموعتمس  
الاسلامي في عملية مكافحة آثار الجفاف والتصرّف .
- ٢- يقدر المساعدات السخية التي تقدمت بها تلك الدول الاعضاء التي  
استجابت لنداءات تقديم العون للدول الاعضاء المتضررة من الجفاف وتدعى  
الوكالات المعنية لمنظمة الموعتمس الاسلامي الى المبادرة بتعريف الدول  
الاعضاء بما تحتاج اليه الدول المتضررة .
- ٣- يطلب من الامانة العامة تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى الموعتمس  
السابع عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية .

—X—X—X—X—

ف/-

قرار رقم ١٦/٦ - أق

بشأن حملة القضاة على الطاعون

البقرى في الدول الأفريقية الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثاني ١٤٠٦ھ ( ٦ - ١٠ ، ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/٧ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية حول الحملة المتعلقة بالقضاء على الطاعون البقرى في الدول الأفريقية الاعضاء ،

واذ يأخذ علما بالتقدير الذي قدمته الامانة العامة حول تطبيق القرار المذكور اعلاه ،

واذ يلاحظ بكل تقدير الاستجابة التي ابداها العديد من الدول الاعضاء لمساعدة الدول الأفريقية الاعضاء في حملتها للقضاء على الطاعون البقرى ،

١- يكبر مناشدته للدول الاسلامية الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي واجهزتها المختصة التابعة لها وغيرها من الهيئات الاسلامية، والقادرة على ذلك على مواعظها مساعدتها للدول الأفريقية الاعضاء في مجهوداتها الهدافه للقضاء على وباء الطاعون البقرى .

٢- يطلب من الامانة العامة الاستمرار في متابعة تنفيذ هذا القرار .

-----

قرار رقم ١٦/٧ - أق

بشأن تقرير متابعة تنفيذ قرارات

الموئمر الوزاري الاول عن الامن

الغذائي والتنمية الزراعية

ان الموئمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني (٤٠٦ هـ - ١٠  
يناير/كانون ثاني ١٩٨٦م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/٩ - أق الصادر عن الموئمر الاسلامي الخامس  
عشر لوزراء الخارجية بشأن أعمال متابعة الموئمر الوزاري الاول عن الامن الغذائي  
والتنمية الزراعية في البلدان الاسلامية والذي انعقد في انقرة بالجمهورية التركية  
في اكتوبر ١٩٨١ ،

واد يؤكد مجددا الاهمية التي ابدت للقرار السابق باعتبار التنمية  
الزراعية احدى العوامل الاساسية في التنمية الاقتصادية ،

واد يأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الضخمة المتوفرة لدى الدول الاعضاء  
لزيادة انتاجها الغذائي للموصل الى درجة أعلى من الاكتفاء الذاتي في هذا القطاع ،

واد يعرب عن تقديره لمنظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة  
(فاو) لتقديمها المساعدة الفنية للدول الاعضاء والوكالات المعنوية بهدف انجاز مهمة  
إعداد الدراسات التي مهد بها اليها الموئمر الوزاري الاول حول الامن الغذائي  
والتنمية الزراعية ،

واد يعرب كذلك عن تقديره لمنظمة الاغذية والزراعة لمساعدتها على  
تنظيم الاجتماع التنسيقي الثالث لوزراء الاغذية والزراعة للدول الاعضاء في منظمة  
الموئمر الاسلامي الذي عقد في مقرها الرئيسي في روما في نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ يؤكد اهمية تبادل الآراء والمعلومات فيما بين الدول الاعضاء ،  
فيما يتعلق بـ مجالى الاغذية والزراعة الحيوانين ،

واذ يرحب بالعرض الذى تقدمت به الجمهورية التركية لاستضافة  
الاجتماع الوزارى الشانى للامن الغذائى والتنمية الزراعية فى مارس ١٩٨٦ وذلك  
فى نفس الوقت الذى تنعقد فيه اجتماعات الدورة الشانى للجنة الدائمة  
للتعاون الاقتصادى والتجارى ،

- ١- يناشد الدول الاعضاء المعنية بالامر استكمال الدراسات وعقد  
اجتماعات لمجموعات الخبراء فى مجال الامن الغذائى والزراعة فى  
اقرب وقت ممكن وذلك تمشيا مع التوصيات المتضمنة فى تقرير فريق  
العمل الذى شكلها الموئتمر الوزارى الاول حول الامن الغذائى  
والتنمية الزراعية .
- ٢- يناشد ايضا الدول الاعضاء ان تشارك على المستوى المناسب فى  
الموئتمر الوزارى الشانى للامن الغذائى والتنمية الزراعية .
- ٣- يطلب من الامانة العامة ومن مركز انقرة ان يواصل متابعة  
نتائج الموئتمر الوزارى للامن الغذائى والتنمية الزراعية .

—\*—\*—\*

ف/-

قرار رقم ١٦/٨ - أق

بشأن تنفيذ توصيات المועتمد  
الوزاري الثاني للتعاون الصناعي  
فيما بين الدول الأعضاء

ان الموعتمد الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنتعقد في  
مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربى  
الشashi ١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يوليول / كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ باستذكر القرار رقم ١٥/١٠ - أق الصادر عن الموعتمد  
الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن الموعتمد الوزاري للتعاون  
الصناعي فيما بين الدول الأعضاء ،

واد يؤكد اهمية الاسراع في تصنيع البلدان الاسلامية وتشجيع  
المشاريع المشتركة كعامل ضروري لتحقيق الاعتماد الجماعي على الذات  
والتحرر الاقتصادي ،

واد يلاحظ بارتياح مدى التقدم الذي تحقق حتى الان في تنفيذ  
توصيات الموعتمد الاستشاري الوزاري كما يتجلى في تقرير الامانة  
العامة ،

واد يعرب عن شكريه للجهود التي يبذلها البنك الاسلامي  
للتتنمية والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع من أجل  
تعزيز التعاون الصناعي مع التأكيد بشكل خاص على المشاريع  
المشتركة بين الدول الأعضاء ،

واد يأخذ علما بارتياح ساجتمع لجنة المتابعة بشأن  
التعاون الصناعي على مستوى وزيري في اسطنبول بالجمهورية التركية  
من ٩ - ١١ سبتمبر ١٩٨٥ م ،

-ف/-

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى الممـؤتمر الوزاري للمتحـالـن الصناعـي ،

- ١- يطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ توصيات الممـؤتمر الاستشاري الوزاري للمتحـالـن الصناعـي وذلك مع الدول الأعضاء والهيئـات المختـصة .
- ٢- يبحث الدول الأعضاء على تقديم كل مساعدة ممكنة للاستـاسـنة العامة في تأدية الـسـيـام المذكـورة .
- ٣- يدعـوـ المـبـنكـ الـاسـلامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ وـالـخـرـفـةـ الـاسـلامـيـةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـتـبـادـلـ السـطـحـ موـاـملـةـ جـهـودـهـاـ لـتـشـجـيعـ المـشـارـبـ معـ المـشـترـكةـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ .

.....

فـ/ـ

قرار رقم ١٦/٩ - أق

بشأن تشجيع وتوسيع نطاق التجارة

بين الدول الأعضاء

ان المועتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في  
مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ بنيناير/كانون شانى ١٩٨٦م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٢ - أق الصادر عن الموعتمر الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن تشجيع وتوسيع نطاق التجارة بين  
الدول الأعضاء ،

واد يأخذ علماً، وبإرثياب ، بالدراسة التي اعدها المركز الاسلامي  
لتنمية التجارة في موضوع التجارة تنفيذاً لبرنامجه العمل الخامس  
بالمركز والذي سيساعد في تنفيذ التوصيات الهامة الواردة في قطاع  
التجارة في خطة العمل لتقوية التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

واد يأخذ علماً بمتوصيات وزراء التجارة للدول الأعضاء في  
منظمة الموعتمر الاسلامي التي اتخذت اثناء اجتماع اللجنة الدائمة  
للتعاون الاقتصادي والتجاري الذي انعقد في اسطنبول من يوم ١٤ الى  
١٦ نوفمبر ١٩٨٤ والتي اعتمد برنامجاً قصيراً لجل التعاون التجاري ،

واد يصرّب عن ارتياحه لترتيب البنك الاسلامي للتنمية في الفترة  
من ١٣ الى ١٦ مايو ١٩٨٥م ، اجتماعاً تحت رعايته لفريق الخبراء  
المتوقع به عدد دراسات جدوى عن "المشروع الاطول اجل لتمويل  
ضمانات ائتمان التمديرين على المستوى الاقليمي" وكذلك بحث انشاء  
اتحاد مقاصة اسلامي متعدد الاطراف ،

واد يقدر ذلك الدور الاصدار في التوسيع للبنك الاسلامي للتنمية  
في انشطة تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء ،

- فـ -

واد يقدر كذلك العمل الذي قام به مركز انقرة والجهود التي بذلتها الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع من اجل توثيق التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الاعضاء ،

واد يأخذ علما وبمزيد من الاهتمام بتقرير وتوصيات اجتماع مجموعة الخبراء بشأن التوحيد القياسي والذي عقد في اسطنبول بتركيا من يوم ٩ الى ١٢ ابريل ١٩٨٥ ،

واد يلاحظ بارتياح ان المركز الاسلامي لتنمية التجارة قد نظم اول اجتماع للهيئات الحكومية للتجارة في مدينة تونس في يونيو ١٩٨٥ وكذلك الاجتماع الاول للهيئات تشجيع التجارة فيما بين الدول الاعضاء في تركيا في اكتوبر ١٩٨٥ ،

واد يعرب عن ارتياحه لان المركز الاسلامي لتنمية التجارة قد اكمل دراسة الجدوى عن شبكة المعلومات التجارية للبلدان الاسلامية وهي الدراسة التي ستعرض على اجتماع مجموعة خبراء ستعقده الامانة العامة ،

واد يأخذ علما بتقرير مركز الدار البيضاة بشأن تنظيم المعرض التجارى الاسلامى الشانى في الدار البيضاة بالمملكة المغربية في ابريل ١٩٨٦ م ،

واد يأخذ علما بتقرير ممثل البنك الاسلامي للتنمية بشأن الدراسة التي قام بها البنك الاسلامي والخاصة بالتمويل الاطول اجل التجارة الخارجية فيما بين الدول الاعضاء ستعرض للبحث على الاجتماع الشانى للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

١- يأخذ علما بتقرير اجتماع وزير التجارة وبرنامج التعاون والابتكارات في قطاع التجارة الذي تم وضعه في الاجتماع الذي عقد في نوفمبر ١٩٨٤ في اسطنبول ،

- ٢- يطلب من المركز الاسلامي لتنمية التجارة التعجيل باستكمال اعداد الدراسات المختلفة في مجال التجارة وذلك بالتعاون مع المؤسسات الأخرى كما يطلب منه اجراء دراسة شاملة حول امكانية عقد الصفقات التجارية المقابلة فيما بين الدول الاعضاء وذلك على اسس ثنائية او مثلثة او متعددة الاطراف ،
- ٣- يطلب من الامانة العامة متابعة المفاوضات الاقتصادية العالمية وان تحضر الاجتماعات الهاامة التي تعقد في اطار منظمة الامم المتحدة ،
- ٤- يطلب ايضاً من الدول الاعضاء طبقاً لنصوص خطة العمل ان تقوم بتنسيق موقفها فيما يختص بالقضايا الاقتصادية الدولية المختلفة في مثل هذه الاجتماعات ،
- ٥- يبحث الدول الاعضاء التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي ارسله المركز الاسلامي لتنمية التجارة على ان تفعل ذلك لكي يكمل المركز قائمة بالانظمة التفضيلية المطبقة حالياً لدى الدول الاسلامية ،
- ٦- يطلب ايضاً من مدير مركز الدار البيضاء ومن الامين العام للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ان يواصلاً اجراء الاتصالات مع الدول الاعضاء بشأن تنظيم المعرض التجاري الاسلامي الشانى الذي سيعقد في المغرب في شهر ابريل ١٩٨٦ ،
- ٧- يبحث الدول الاعضاء التي لم تعلن بعد عن مشاركتها في المعرض التجارى الاسلامي الشانى على ان تفعل ذلك ،
- ٨- يبحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في المفاوضات المتعلقة " بالنظام المعمم للافضليات التجارية " وعلى تنسيق مواقفها اثناء هذه المفاوضات .

—x—x—x—

— فـ —

قرار رقم ١٦/١٠-أق  
بشأن الاتفاقية الدولية حول الجوت  
ومنتجاتها

ان الموعتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ،  
( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٢-أق الصادر عن الموعتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن الاتفاقية الدولية حول الجوت ومنتجاتها ،

واد يلاحظ ان الاتفاقية الدولية حول الجوت ومنتجاتها ( ١٩٨٢ ) هي عبارة عن اتفاقية هامة للسلع تحت برشامج ( او نكتاد ) المتكامل للسلح ،

واد يأخذ علما بتصريح الامانة العامة حول مشاركتها كمراقب في اجتماعات المجلس الدولي للجوت الذي انعقد في داكا ببنغلاديش في شهر مارس ١٩٨٥ م ،

١- يبح الدول الاعضاء المعنية بالانضمام الى الاتفاقية الدولية حول الجوت ومنتجاتها الجوت .

٢- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ قرار الموعتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المتعلق بهذا الموضوع .

--x--

-ف-

قرار رقم ١٦/١١ - أق

بشأن انتاج زيت الزيتون وأستهلاكه وتبادله  
التجاري في العالم الإسلامي

ان الموعتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی  
١٤٠٦ھ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون شانی ١٩٨٦م ) ،

اذ يتذكر بالقرار رقم ١٥/١٦ - أق الصادر عن الموعتمر الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن انتاج زيت الزيتون وأستهلاكه وتبادله  
التجاري في العالم الإسلامي ،

واد يلاحظ اهمية زيت الزيتون بالنسبة للبلدان الاسلامية  
المنتجة له واهمية الاتفاقية الدولية حول زيت الزيتون كوشیقة هامة  
للتتعاون في هذا المجال ،

واد يدرك اهمية هذه السلعة في التجارة الدولية ،

- ١- يدمو الدول الاعضاء للانضمام للمجلس الدولي لزيت الزيتون والمشاركة  
بنشاط في اجتماعاته .
- ٢- يبحث الدول الاعضاء على تشجيع رعاياها على انتاج زيت الزيتون .
- ٣- يدغو الدول الاعضاء الى تشجيع استيراد احتياجاتها من زيت  
الزيتون من بقية الدول الاعضاء .

-----

ف/-

قرار رقم ١٦/١٢ - أق

بشأن اساءة استخدام العقاقير المخدرة  
والرقابة على المخدرات  
والتعاون فيما بين الدول الاسلامية  
لمكافحة اساءة استخدام العقاقير  
المخدرة وفي اتخاذ التدابير الوقائية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ  
( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ ) ،

اذ يستذكر القرار ١٥/٣٠ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس،  
عشر لوزراء الخارجية بشأن اساءة استخدام العقاقير والرقابة على المخدرات ،

واذ يقتضي بشأن اساءة استخدام العقاقير المخدرة تنطوي على عواقب  
اجتماعية خطيرة ،

واذ يسجل بارتياح الاستجابة الطيبة من جانب الدول الاعضاء لتنفيذ  
هذا القرار سعيها الى القضاء الكامل على التعاطي غير المشروع للعقاقير  
المخدرة والمخررات في البلدان الاسلامية ،

واذ يأخذ علما بالمذكرة التفسيرية المقدمة من المملكة العربية  
السعودية بشأن التعاون فيما بين البلدان الاسلامية لمكافحة تعاطي  
العقاقير المخدرة والتدابير الوقائية المستخدمة في هذا الشأن ،

واذ يلاحظ بقلق بالغ تفشي استخدام العقاقير المخدرة والتعاطي  
للمخررات بصورة غير مشروعة في العالم ،

-ف-

واديأخذ علما بوجود مناطق في بعض البلدان الاسلامية لزراعة او انتاج المخدرات كالافيون والخشيش الخ .. بصورة سرية ودون علم السلطات المحلية ،

واديدرك ضرورة ان تبذل الدول الاسلامية جهودا مستمرة ومنسقة للقضاء على انتاج المخدرات وتهريبها في البلدان الاسلامية ، وان تتعاون مع المنظمات الدولية فيما تبذل من جهود في هذا الشأن ،

١- يبحث الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة مشكلة العقاقير المخدرة بكافة ابعادها بما في ذلك انتاجها وتهريبها وتعاطيها بصورة غير مشروعة وتفضي تعاطيها .

٢- يدعى الدول الاعضاء الى التعاون فيما بينها ومع سائر دول العالم فيما تبذل من جهود لمكافحة انتاج المخدرات وتهريبها والاتجار بها بصورة غير مشروعة .

٣- يبحث الدول الاعضاء على توفير خدمات لمعالجة مدمى العقاقير المخدرة واعادة تأهيلهم واتخاذ تدابير لتروعية الجماهير من خلال اجهزة الاعلام بالغواقب الفارقة الناجمة عن اساءة استخدام العقاقير المخدرة .

٤- يناشد الدول الاعضاء ان توافق الامانة العامة ببيانات عن تنفيذ هذا القرار لتمكنها من تقديم تقارير مرحلية الى المؤتمرات الاسلامي لوزراء الخارجية .

٥- يدعى الى اجراء اتصالات بين السلطات الامنية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن بما في ذلك عقد اجتماع لخبراء مكافحة المخدرات و اساءة استخدام العقاقير المخدرة .

٦- يدعو الدول الاعضاء الى ان تشارك مشاركة كاملة في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن العقاقير المخدرة المقرر عقده في عام ١٩٨٧ .

٧- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٦/١٣ - أق

بشأن نشاط مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدريب للبلدان  
الاسلامية (انقرة) تركيا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢١ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة مركز انقرة .

واد يأخذ علما بتقرير الاجتماع الحادى عشر لمجلس ادارة المركز الذى عقد في يوليو ١٩٨٥ م ، بانقرة .

واد يضع في اعتباره برنامج عمل المركز لعام ١٩٨٦/٨٥ م الذى أقره الاجتماع آنف الذكر ،

واد يسجل بارتياح ما حققه المركز من تقدم في أنشطته المختلفة وبخاصة فيما يتعلق باستخدام الحاسوبات الالكترونية في مجال البيانات وفى البحوث وتنظيم برامج التدريب والمطبوعات على النحو المبين في تقرير مدير المركز .

واد يولي الاعتبار الواجب للمصاعب المالية التي مازال المركز يواجهها نظراً لعدم انتظام بعض الدول الاعضاء في دفع مساهماتها الازامية وعدم تسديد المتأخرات المستحقة لميزانية المركز ،

واد يذكر بالدور الذي ينهض به مركز انقرة في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ،

١- يأخذ علما بتقرير الاجتماع الحادى عشر لمجلس الادارة وبرنامج عمل مركز انقرة لعام ١٩٨٦/٨٥ م ،

٢- يجدد مناداته الدول الاعضاء ان تدفع مساهماتها الازامية بانتظام وان تستددي ما عليها من متأخرات لميزانية المركز ، وتقديم تبرعات لمساعدته ،

٣- يبحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في أنشطة المركز وبخاصة فيما يتعلق ببرامج التدريبية ، وعلى موافاة المركز بما يحتاجه من معلومات واحصائيات حديثة .

قرار رقم ١٦/١٤ - أق

بشأن نشاط المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني  
والبحوث في داكار / بنغلاديش

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م.

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٠ - أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن انشطة المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث في داكار بنغلاديش ،

واد يأخذ علما بالتقديرات الصادرين عن الاجتماع العاشر لمجلس المدراء والدورة الثانية للجمعية العامة لمركز داكار ،

واد يسجل بارتياح ما حققه مركز داكار من تقدم في انشطته رغم الصعوبات المالية الحادة على النحو المبين في تقرير مدير المركز ،

واد يعرب عن قلقه إزاء التأخير في بناء ماتبقى من الأبنية الخامسة بالمركز وفي تنظوير ورشاته ومكتبه ومخبراته نظراً للصعوبات المالية الناجمة عن عدم دفع المساهمات بصورة منتظمة وعدم قيام الدول الأعضاء بتسديد المتأخرات المستحقة لميزانية المركز ،

واد يعرب عن ارتياحه إزاء مشروع المركز في تنفيذ برامج التدريبية التي ترفع من مستوى المعرفة والمهارة وذلك ابتداءً من أكتوبر ١٩٨٥ م واعتزامه تنظيم دورات تكنولوجية مدتها ثلاث سنوات ودورات للمدربين لمدة عام واحد ، وذلك اعتباراً من سبتمبر ١٩٨٦ م ،

واد يسجل بالتقدير التبرعات السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وجمهورية بنغلاديش الشعبية وصندوق التضامن الإسلامي من أجل تنفيذ مشروع المركز ،

ويؤكد من جديد أهمية مركز داكار كجهاز متفرع عن منظمة المؤتمر الإسلامي لتحقيق أهداف ترمي إلى تحويل الموارد البشرية الهائلة لlama الإسلامية إلى رأس المال البشري منتج عن طريق تزويدها بما يحتاج إليه من الأمور المتعلقة بالتدريب الفني والمهني ،

واد يقدر الحاجة إلى استمرار تدفق الأموال من أجل استمرار نشاط المركز بالإضافة إلى أهمية تجسيد برامج المنح الدراسية الذي أقره المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية ،

- ١- يحث الدول الاعضاء على دفع المساهمات المنتظمة وتسديد المتأخرات لميزانية المركز بما يمكن من السرعة بالإضافة إلى تقديم التبرعات الخالية لتسهيل عملية استكمال أبنيته وورشته ومختبراته ومكتبته دون تأخير ومن أجل تمكين المركز أيضا من تنظيم دورات تدريبية فيما تبقى من الأنشطة التكنولوجية وأنشطة التدريب المهني .
- ٢- يطلب من الدول الاعضاء تزويد المركز بالمعلومات المتعلقة باحتياجاتها التدريبية والاسراع في وضع على ذمة المركز الموظفين والخبراء الذين يحتاجهم في تطبيق برنامج انشطته ومنهاجه الدراسي .

قرار رقم ١٦/١٥ - أ ق

بشأن أنشطة المركز الإسلامي لتنمية التجارة

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٤ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة المركز الاسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء، بالمملكة المغربية ،

واد يأخذ علما بتقارير الاجتماع الرابع لمجلس ادارة المركز والاجتماع الاول للجمعية العامة للمركز الذي عقد في الدار البيضاء خلال شهر يونيو عام ١٩٨٥ ،

واد يضع في اعتباره برنامج عمل المركز للفترة ١٩٨٩/٨٧ ، والذي اقره الاجتماع المذكور اعلاه ،

واد يحيط علما كذلك بأنشطة المركز على النحو المبين في تقارير مدير المركز والأمانة العامة ،

واد يلاحظ بارتياح التقدم الذي حققه المركز حتى الان في انجاز برنامج عمله خاصه فيما يتعلق بالتدريب والنهوض بالتجارة وامداد المطبوعات واعداد الدراسات ،

واد يلاحظ بقلق ان المركز لم يتلق مساهمات كافية من الدول الاعضاء الامر الذي خلق له مصاعب مالية وهذا من شأنه أن يعرقل تحقيق أهداف المركز وأغراضه ،

واد يعبر عن ارتياحه لتوقيع "اتفاقية التعاون" بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (اوونكتاد) عام ١٩٨٥ ، وللتعاون القائم بين (اوونكتاد) والمركز الاسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء خاصة في ميدان التجارة والمعلومات والنظام المعمم للفضليات والعلاقات بين هيئات التجارة الحكومية .

واد يكرر أهمية التجارة والتعاون التجاري بين الدول الاعضاء والدور السهام الذي يلعبه مركز الدار البيضاء في تحقيق الاهداف المرجوة في هذه القطاعات .

١- يبحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في أنشطة المركز وخاصة فيما يتعلق ببرامج التدريبية .

٢- يبحث ايضا الدول الاعضاء على تزويد المركز بصفة منتظمة بمعلومات عن التجارة خاصة وان المركز الاسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء قد أتم دراسة الجدوى الخاصة بانشاء شبكة معلومات تجارية للدول الاسلامية .

- ٣- يطلب من مدير المركز بالتعاون مع الامين العام للغرف الاسلامية  
مواصلة بذل الجهود وتعزيز التعاون مع المملكة المغربية ، البلد  
المضيف للمعرض التجارى الاسلامى القادم ، من أجل اقامة المعرض  
المقرر افتتاحه في الدار البيضاء خلال شهر ابريل ١٩٨٦ .
- ٤- يؤكد الحاجة الى موافلة التعاون مع ( اوكتاد ) وتوسيع نطاقه  
ويدعى المركز الاسلامى لتنمية التجارة بالدار البيضاء الى التعاون  
مع اوكتاد بتنظيم ندوات أخرى في ميدان النظام المعمم للافضليات  
التجارية .

قرار رقم ١٦/١٦ - أق  
ب شأن أنشطة الغرفة الاسلامية للتجارة  
والصناعة وتبادل السلع

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الشانسي ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٥ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ،

واد يأخذ علما بال报 告 خاص بنشاطات الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ،

واد يسجل بالتقدير التقدم الذي احرزته الغرفة الاسلامية في مختلف الاعمال خارجية في مجال التنمية واقامة المشاريع المشتركة ،

واد يلاحظ بارتياح انه قد تم وضع حجر الاساس لمبنى المقر الدائم للغرفة في كراتشي بباكستان ،

واد يلاحظ بقلق الوضع المالي غير المرضي للغرفة والبالغ عن عدم وجود قدر كاف من المساهمات السنوية والتبرعات ،

١- يأخذ علما بتقرير الاجتماع الخامس للجمعية العامة للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .

٢- يبحث الدول الاعضاء وصادق التضامن الاسلامي على تقديم التبرعات السخية للغرفة الاسلامية لتمكينها من تحقيق برامج عملها واستكمال مشروع المبني الخاص بها .

قرار رقم ١٦/١٧ - أ ق

بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/٢٧ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،

وإذ يلاحظ بارتياح ان محافظي البنوك المركزية والهيئات النقدية تدواولا في هذا الموضوع في اجتماعهم السادس الذي عقد في داكارا بنغلاديش من ٤ - ٥ فبراير ١٩٨٥ ، واقترحوا اجراء مزيد من الدراسات المفصلة حول الاعمال المصرفية الإسلامية التي تتناول مجلل قضايا السياسة النقدية بما في ذلك مراقبة السيولة في الدول الاعضاء ،

وإذ يلاحظ ايضا ان الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية شرع بمساعدة الخبراء في القيام بدراسات متعمقة حول قضايا السيولة والسياسات النقدية للبلدان الإسلامية ، والعلاقة بين البنك المركزية والبنوك الإسلامية ، والعلاقة بين البنك الإسلامي بعضها ببعض بالإضافة الى شروع الاتحاد في صياغة "القوانين المثلث" لتشجيع الاعمال المصرفية الإسلامية ،

وإذ يلاحظ بالتقدير النشاط المتزايد للاتحاد من أجل تشجيع الاعمال المصرفية الإسلامية من خلال تقديم المساعدة الفنية والدعائية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية طوال العام ، بما في ذلك الندوة التي عقدت في داكارا بنغلاديش في مارس ١٩٨٥ حول مفهوم الاعمال المصرفية وممارساتها وندوة التي عقدت في دبي بامارات العربية المتحدة في اكتوبر ١٩٨٥ حول "المصارف الإسلامية" كما يأخذ علما بال报吿 الخاص بالاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والهيئات النقدية وكذلك بال报吿 العقدم من اتحاد البنك الإسلامي .

وإذ يلاحظ بالتقدير ان محافظ بنك بنغلاديش ، بصفته الرئيس الحالى لاجتماع محافظي البنك المركزية والهيئات النقدية قد وافق على اتفاق اجتماع على مستوى الخبراء لبحث الدراسات المذكورة اعلاه وذلك طبقا لما ورد عن ممثل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

- ١- يأخذ علما بال报吿 الذى قدمه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٢- يطلب من الاتحاد ان يقدم تقريرا الى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري .

قرار رقم ١٦/١٨ - مل

بشأن انشطة البنك الاسلامي للتنمية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربى الشافعى  
١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير / كانون شانى ١٩٨٦م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٦ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن انشطة البنك الاسلامي للتنمية ،

واد يأخذ علما بالتقدير بأن البنك الاسلامي للتنمية يواصل  
توسيع نطاق انشطته التي تأخذ اشكالاً متنوعة لتمويل المشروعات والتمويل  
المشترك وانشطة المعونة الفنية فضلاً عن استخدام الدفعات كطريقة  
جديدة لتمويل الاعمال ،

واد يأخذ علما بالارتياب بأن البنك الاسلامي للتنمية يولي  
العناية الواجبة للظروف غير المواتية السائدة في البلدان الاقل نموا  
وذلك بتزويد هذه البلدان بالمعنى والتمويل الميسر ،

واد يأخذ علما بالارتياب ايضاً بأن البنك الاسلامي للتنمية  
يواصل توسيع نطاق انشطته في مجال عمليات تمويل التجارة وتعزيز  
المشروعات المشتركة في الدول الاعضاء ،

واد يلاحظ بالتقدير ان البنك الاسلامي للتنمية ببذل جهوداً خاصة  
للتوجيه بتنفيذ برامجه الخاص لتقديم معونات الطوارئ الى الدول  
الاعضاء في منطقة الساحل والسودان ،

فلمـ

- ١- يبحث الدول الاعضاء التي لم تسدد حصتها بعد الزيادة المقررة لها في المساهمات في رأس المال البنك الاسلامي للتنمية على ان تبادر الى سدادها ،
- ٢- ينناشد الدول الاعضاء تسديد المستأحرات المستحقة عليها للبنك الاسلامي للتنمية والعمل مستقبلا على عدم التأخير في الوفاء بالتزاماتها للبنك ، حتى يتمكن من مواصلة بذل انشطته بما يحقق النفع للدول الاعضاء ،
- ٣- يطلب من البنك ان يستمر في دفع عجلة عملياته لتمويل التجارة وكذلك الانشطة الاخرى التي يفضلها .

-x-x-

-فـ-

قرار رقم ١٦/١٩ - أق

بشأن التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء

ان الموعتم من الاسلام السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بال المملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦هـ ( ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٢ - أق ، المصادر عن الموعتم  
الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن التعاون التقني فيما بين  
الدول الأعضاء ،

واد يلاحظ بارتياح انشطة التدريب الحالية التي يقوم بها مركز  
انقرة والتي تتضمن برامج التدريب والتأهيل وجمع ونشر المعلومات حول  
التعاون التقني للدول الأعضاء بالإضافة إلى خطط المركز بشأن انشاء جهاز  
دائم للتدريب ،

واد يعرب عن ارتياحه لقيام مركز الدار البيضاء بتنظيم عدد  
من برامج التدريب والندوات ولقيامه بوجه خاص بتنظيم ندوات للمحلقين  
التجاريين وندوات حول النظام المعمم للافضليات التجارية ، مما اسهم  
في حفز انشطة التعاون التقني في ميدان التجارة ،

واد يعرب عن ارتياحه إزاء مشروع مركز داكا في انشطته  
بتنظيم دورات تدريبية قصيرة الامد للمدرسين بالاضافة إلى الدورات  
التدريبية المستمرة التي سوف ينظمها ابتداءً من سبتمبر عام ١٩٨٦ ،

واد يعرب عن ارتياحه لقيام المؤسسة الاسلامية للعلوم  
والتكنولوجيا والتنمية بوضع برامج لتقديمها خدمات المشورة والمنح  
الدراسية لصالح الدول الأعضاء واستمرارها في انشطة جمع ونشر المعلومات  
وتنظيمها للموعتم التنسيقي حول التكنولوجيا ،

وأذ يسجل بالتقدير الجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية من أجل حشد الطاقات الفنية للدول الأعضاء والمتمثلة في قيامه في عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) بانشاء برنامج للتعاون الفني فيما بين الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية فضلاً عن انشطته المعتادة في مجال المساعدة الفنية ،

وأذ يرحب بالاستجابات المشجعة من جانب الدول الأعضاء والوكالات الوطنية والإقليمية واجهة الأمم المتحدة للتعاون مع الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل تحقيق انشطتها الخاصة بالتعاون التقني ،

وأذ يسجل بارتياح التعاون المتزايد بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ،

وأذ يأخذ علماً بالمذكرة التفسيرية المقدمة من الأمانة العامة ويقر بدور مركز انقرة بشأن إمكانات وسائل التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك طبقاً لتوجيهات المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

١- يطلب من مركز انقرة الاستمرار في جمع ونشر المعلومات بشأن إمكانات التعاون الفني في الدول الأعضاء ودراسة سبل التنسيق الفعال بين المؤسسات الوطنية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة في برمجة وتنفيذ انشطة التعاون الفني فيما بين الدول الأعضاء ،

٢- يطلب من البنك الإسلامي للتنمية أن يواصل ، في حدود أهدافه العمل على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا في إطار هذا البرنامج للتعاون الفني مع التركيز على المشروعات المرجحة نحو الانشطة والاستشارية والخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وتوظيف الخبراء وعقد الندوات والحلقات الدراسية وذلك بالتعاون مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمتخصصة في هذا المجال ،

فـ

- ٣- يبحث الدول الاعضاء على ان تخصص لاغراض التعاون التقنى نسبة مثوية من ارقام التخطيط الارشادى المخصصة لها فى برنامج الامم المتحدة الانمائى ،
- ٤- يبحث الدول الاعضاء على مواصلة دعمها ومشاركتها الى اقصى حد ممكن في انشطة التعاون التقنى للهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ،
- ٥- يطلب من الامانة العامة الاستمرار في انشطتها التعاونية مع اجهزة الامم المتحدة وسائل المنظمات الوطنية والاقليمية ذات الصلة .

-x-x-x-

ف-/

قرار رقم ١٦/٢٠ - أق

بشأن الاجتماع السادس لمحافظي البنوك  
المركبة والسلطات النقدية

ان المؤتمرات السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ ) ،

اذ يذكر القرار رقم ١٥/٢٥ - أق الصادر عن المؤتمرات السادس  
الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن التقرير المتعلقة بالاجتماع السادس  
لمحافظي البنوك المركبة والسلطات النقدية ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الاجتماع السادس لمحافظي البنوك  
المركبة والسلطات النقدية الذي عقد في داكار ب السنغال خلال شهر  
فبراير ١٩٨٥ ،

- ١- يطلب من الأمانة العامة ومركز ائحة الاستمرار في متابعة  
تنفيذ توصيات الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركبة  
والسلطات النقدية .

--x--x--

قرار رقم ٢١/٢١ - أق

بشأن الاتحاد الإسلامي لمالكي البوادر

ان الموعتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنتعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الشانى  
١٤٠٦هـ ( ١٠-٦ يناير / كانون شانى ١٩٨٦م )

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٨ - أق ، العادر عن الموعتمر الإسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن انشاء الاتحاد الإسلامي لمالكي البوادر

واد يلاحظ تقرير الامانة العامة بشأن الخطوط التي اتخذت  
كي يبدأ الاتحاد عمله ،

واد يلاحظ سارتيباح قيام احدى عشرة دول من الدول الاعضاء  
ووقدت حتى الان على النظام الأساس للاتحاد الذي صدر عن موعتمر القمة  
الإسلامي الثالث بعد الموافقة عليه ،

واد يلاحظ سارتيباح تقرير الامين العام للاتحاد حول المبادرات  
التي قام بها حتى يتمكن من الشروع في مهامه في وقت مبكر ،

١- يطلب من الامانة العامة مواصلة اتصالاتها مع المملكة العربية  
السعودية التي تستضيف مقر الاتحاد للتثبيت في انشاء الاتحاد  
الإسلامي لمالكي البوادر ،

٢- يناشد الدول الاعضاء التي لم توقع بعد على النظام الأساس  
للاتحاد المبادرة الى ذلك في اسرع وقت ممكن ، على ان يتم ذلك  
قبل انعقاد موعتمر القمة الإسلامي الخامس ،

٣- يبحث الدول الاعضاء على تقديم كل مساعدة ممكنة للاتحاد حتى  
يتتمكن من تحقيق اهدافه وغاياته .

-٢-

-٧-

قرار رقم ١٦/٢٢ - أ

بشأن اتفاقية تشجيع وحماية وضمان  
الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی  
١٤٠٦ھ ( ٦ - ١٠ يناير / كانون ثانی ١٩٨٦ ) ،

اذ يستذكى القرار رقم ١٥/٢٤ - أق الصادر عن المؤتمر  
الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن التوقيع والتمديق على  
اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات ،

واذ يلاحظ بارتياح ان اشتى عشرة دولة من الدول الاعضاء قد  
وقعت حتى الان على هذه الاتفاقية وان سبعا منها صدق عليها ،

واذ يلاحظ ايضا ان الامانة العامة قد استمرت في حث الدول  
الاعضاء التي لم تقم بعد بالتوقيع والتمديق على الاتفاقية ، على  
المبادرة الى ذلك في اقرب وقت ممكن حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ  
بعد ان يصدق عليها العدد اللازم من الدول الاعضاء ،

واذ يؤكد من جديد اهمية دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في اقرب  
وقت ممكن لمساعدة الدول الاعضاء على تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري  
وتنميته فيما بينها ،

- ١- يبحث الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بالتوقيع والتمديق على  
هذه الاتفاقية على المبادرة الى ذلك في اقرب وقت ممكن .
- ٢- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار .

— \* —

ف/<sup>٣</sup>

قرار رقم ١٦/٢٣ - أق

بشأن النظام الأساسي للمجلس الإسلامي  
للطيران المدني

ان المؤتمـر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦ ( ١٠-٦ يـنـاـسـ / كـانـوـنـ شـانـيـ ١٩٨٦ ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/١٩ - أق ، الصادر عن المؤتمـر  
الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المجلس الإسلامي للطيران  
المدنـى ،

واذ يأخذ علما بـتقرير الأمانة العامة بشأن ما تحقق من تقدم  
في إنشاء المجلس ،

واذ يلاحظ ان عدداً من الدول الاعضاء التي وقعت على النظام  
الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني لم يتتجاوز اربع دول ، وإن  
دولتين منها صدقـت عليه ، في حين ان شروع المجلس في ممارسة  
مهامه يقتضـي تـمـدـيقـ عـشـرـ دـوـلـ اـعـضـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ ،

واذ يؤكد من جديد أهمية إنشاء المجلس الإسلامي للطيران  
المدنـى ،

١- يدعـوـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ التي لم تـقمـ بعدـ بالـتـوـقـيـعـ وـالـتـمـدـيقـ  
عـلـىـ النـظـامـ الـاسـاسـيـ للمـجـلـسـ الـاسـلامـيـ للـطـيـرـانـ المـدـنـىـ الـىـ  
الـمـبـادـرـةـ الـىـ ذـلـكـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ .

٢- يطلبـ منـ الأمـانـةـ العـامـةـ مـتـابـعـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ معـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ .

قرار رقم ١٦/٢٤ - أق

بشأن الاتحاد الإسلامي للاتصالات

السلكية واللاسلكية

ان المؤتمراً السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/١٧ - أق ، الصادر عن المؤتمراً  
الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن إنشاء الاتحاد الإسلامي  
للاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمانة العامة بشأن مدى التقدم في  
إنشاء الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون بين الدول الأعضاء في  
ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل تطوير الاتصالات وتعزيز  
العلاقات فيما بينها ،

١- يناشد الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق على النظام الأساسي  
للاتحاد أن تبادر إلى ذلك في أسرع وقت ممكن حتى يتتسنى للاتحاد  
ممارسة مهامه في وقت مبكر .

٢- يطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار .

--X--X--X--

قرار رقم ١٦/٢٥ - أق

بشأن الاتحاد الإسلامي للإسماعيلية

ان الموعتم من الإسلام السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی  
١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير / كانون ثانی ١٩٨٦م ) ،

اد يذكر بالقرار رقم ١٥/١١ - أق الصادر عن الموعتم  
الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية الذي وافق على النظام الأساس  
للاتحاد الإسلامي للإسماعيلية ،

واد يلاحظ تقرير الأمانة العامة بشأن تنفيذ القرار الخاص بهذا  
الموضوع ،

واد يلاحظ أيها توصيات الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية  
للسجون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١- بحث الدول الأعضاء على التوقيع على النظام الأساس للاتحاد  
الإسلامي للإسماعيلية في أقرب وقت ممكن حتى يتمكن الاتحاد من ممارسة  
مهامه في أقرب وقت ممكن .

٢- يطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار .

-\*-\*-

فـ-

قرار رقم ١٦/٢٦ - أق

بيان الاتفاقيات العامة للتعاون الاقتصادي  
والفنى والتجارى فيما بين الدول الاعضاء

ان الموئتمن الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ  
(٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٨ - أق الصادر عن الموئتمن الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية حول التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات  
العامة للتعاون الاقتصادي والتجارى ،

واذ يأخذ علما بقرير الامانة العامة في هذا الشأن ،

واذ يوعد اهمية الاتفاقيات العامة في تطوير وتعزيز التعاون  
الاقتصادي بين الدول الاعضاء ،

١- يلاحظ بكل تقدير ان الاتفاقيات العامه للتعاون الاقتصادي والفنى  
والتجارى قد أصبحت سارية المفعول منذ عام ١٩٨١ على اثر  
المصادقة عليها من قبل معظم الدول الاعضاء .

٢- يبحث الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بالتوقيع والمصادقة على  
الاتفاقية العامة ، على المبادرة الى ذلك في اقرب وقت ممكن  
حتى يتتسنى فضمان انضمام اكبر عدد ممكنا من الدول الاعضاء لهذه  
الاتفاقية .

٣- يتطلب من الامانة العامة متابعة هذا الامر مع الدول الاعضاء  
- المعنية بالامر .

—x—x—x—

— فـ —

قرار رقم ١٦/٢٧ - أق

بشأن اليد العاملة والضمان الاجتماعي

ان المسوّرتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنتعقد في  
مدينة فاس بال المملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی  
١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ بینایر / كانون شانی ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/٢٩ - أق الصادر عن المسوّرتمر الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

واد يلاحظ بالتقدير ان مجموعة العمل التي شكلها الاجتماع الشانی  
لفريق الخبراء حول اليد العاملة والضمان الاجتماعي والمكلفة بدراسة  
مشروع الاتفاقية الثنائية للضمان الاجتماعي بين الدول الاعضاء قد اجتمعت  
في عمان ، بالأردن في سبتمبر ١٩٨٥ م ،

واد يأخذ علماً بأن فريق الخبراء قد شكل فريق عمل آخر لدراسة  
مشروع الاتفاقية الثنائية لتبادل اليد العاملة والقوة البشرية ،

١- بحث الدول الاعضاء المعنيين بالامر في فريق العمل على استكمال دراسة  
مشروع اتفاقية تبادل اليد العاملة ليصبح قابلاً للتطبيق على  
المستوى الثنائي ، وان يراعي نفس الشيء لمشروع الاتفاقية  
الثنائية للضمان الاجتماعي بين الدول الاعضاء .

٢- بحث ايضاً الدول الاعضاء على استضافة الاجتماع الثالث لفريق  
الخبراء المعنى باليد العاملة والضمان الاجتماعي بمجرد استكمال  
دراسة الاتفاقية النموذجية المذكورة اعلاه .

٣- يطلب من الامانة العامة متابعة هذا القرار .

-----

ف/-

قرار رقم ١٦/٢٨ - أق

بشأن

التعاون بين الدول الاعضاء في ميدان

التأمين و إعادة التأمين

ان الموءتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بقرار الموءتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية  
بشأن التعاون بين الدول الاعضاء في ميدان التأمين و إعادة التأمين ،

و اذ يسجل التقرير التقويمي الذي قدمته الامانة العامة في  
هذا الشأن ،

يطلب من الامانة العامة متابعة هذا الموضوع مع مجمع الفقه  
الاسلامي لتسلمه وجهة نظره ، في وقت مبكر ، حول مدى ملائمة  
هذا الموضوع مع الشريعة الاسلامية ، ثم رفع تقرير للموءتمر  
الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن التقدم الذي يتحقق في تنفيذ  
اقتراح الخاص بالتعاون بين الدول الاعضاء في مجال التأمين  
و إعادة التأمين .

٦

-----

ف/-

قرار رقم ١٦/٢٩ - أق

بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط

الملاحية البحريّة

ومكافحة القرصنة والنصب والاحتيال البحري

ان المؤتمـر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يوليول/كانون ثان ١٩٨٦ م ) ،

واذ يعرب عن اشتـاعه بضرورة التعاون والتنسيق بين الاساطيل  
التجارية للدول الاعضاء والمشاركة في حمل جزء اكـبر من تجارتـها  
الـبحـريـة و السعـي لـاقـامـة تعاـون بـيـنـ الاسـاطـيلـ فيـ حـالـةـ عـجزـ اـحـدـ اـسـاطـيلـ  
الـدوـلـ الـاعـضـاءـ عـنـ شـحنـ الـحـمـولةـ الـكـامـلـةـ مـنـ تـجـارـتـهاـ الـبـحـريـةـ ،

واذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط الملاحية  
الـبـحـريـةـ وـالـتـيـ اـصـبـحـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ اـبـتـداـءـ مـنـ ٦ـ اـكـتوـبـرـ ١٩٨٣ـ مـ ،

واذ يلاحظ ان حوادث القرصنة والنصب والاحتيال البحري  
تنـزـاـيدـ يـوـمـ بـعـدـ يـوـمـ فيـ العـالـمـ ،

واذ يشير ايضاً إلى الجهود المبذولة في اطار مؤتمـر الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـجـارـةـ وـالـتـنـمـيـةـ مـنـ اـجـلـ اـعـدـادـ تـشـريعـ يـتـضـمـنـ شـمـوصـاـ لـمـكـافـحةـ  
كـافـةـ اـشـكـالـ القرـصـنـةـ وـالـنـصـبـ وـالـاحـتـيـالـ الـبـحـريـ ،

واذ يعبر عن رغبـتهـ فيـ تـبـادـلـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ حولـ  
شـركـاتـ الـمـلاـحةـ وـاـسـلـوبـ تـبـادـلـ السـلـعـ بـيـنـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ وـالـطـرـقـ الـبـحـريـةـ ،  
الـتـيـ تـسـلـكـهاـ سـفـنـهاـ ،

- ١- يبحث الدول الاعضاء على الانضمام لمدونة قواعد السلوك لاتحاد ات الخطوط الملاحية البحرية .
- ٢- يبحث كذلك الدول الاعضاء المنتسبة الى عضوية المنظمة البحرية الدولية على الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظمها .
- ٣- يدعى الدول الاعضاء الى تقديم النصح للممدررين والمستوردين لاعطاء الاولوية في تعاملهم للشركات البحرية الوطنية العامة والخاصة .
- ٤- تدعى كذلك الدول الاعضاء الى وضع الشروط الازمة للترخيص للشركات والمؤسسات الملاحية بمنزاولة النقل البحري .
- ٥- يتطلب من الدول الاعضاء عدم التعامل مع السفن التي ترفع اعلام المقاطعة .
- ٦- يتطلب من الدول الاعضاء اتخاذ كافة الاجراءات البرادعية بحق مرتکبین اعمال القرصنة والتنصب والاحتيال البحري والتعاون في فرض العقوبات وتنفيذها بحقهم .
- ٧- يتطلب من الاتحاد الاسلامي لمالکي السواخر جمع ونشر المعلومات الخاصة بالقرصنة والتنصب والاحتيال البحري واعداد مجموعة مبادئ اساسية لتسجيل السفن لتشتريش بها الدول الاعضاء عند وضع القوانين المحلية الخاصة بتسجيل السفن ونقل ملكيتها .

-x-x-

ف-/

قرار رقم ١٦/٣٠ - أق

بشأن التعاون بين البلدان الإسلامية في

مكافحة الوباء

ان الموعتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالململكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦م ) ،

اذ يهدى قلقه بخصوص الانتشار الواسع للوباء والحجم الذي وصلت  
إليه في السنوات الأخيرة ،

واد يدرك ان اعتماد اجراءات محددة لمكافحة خطر الوباء قد  
اصبح اكثرا ضرورة الان ، نظرا الى الاتصالات المتزايدة عن طريق الاسفار  
في الدول الإسلامية وذلك من أجل العمل والتعليم او التجارة الى جانب  
التدفق المتزايد للحجاج على مكة المكرمة ، من كافة بلدان العالم ،

واد يدرك ان معظم الاعراض المرضية التي تصيب الحجاج  
يمكن تلافيها باتباع الطرق الصحية السليمة والتعرف بالوسائل الملائمة  
على المعلومات الصحية الشخصية للحجاج ،

١- يتح الدول الاعضاء على تبادل المعلومات والإبلاغ بسرعة وفعالية  
عن حدوث او انتشار الوباء في اي قطر اسلامي وتسييل تبادل  
المعلومات الصحية عبر القنوات الدبلوماسية المعتمدة .

٢- يطالب بالتنسيق في مجال الصحة والتعاون بواسطة تطبيق  
الاشتراطات واللوائح الصحية الدولية كاجراء التطعيمات الفرورية  
للحجاج القادمين الى الاراضي المقدسة والتعاون في التوعية  
الصحية للحجاج قبل قدومهم عبر وسائل الاعلام المناسبة والمتابعة  
في دولهم .

٣- يطلب من الامانة العامة متابعة هذا القرار ، وتقديم تقارير  
دورية عن ذلك .

—x—x—x—

-٨/-

قرار رقم ١٦/٣١ - أق

بشأن الديون الخارجية لافريقيا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار ١٥/٨ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن تقرير المتابعة الخاص بتنفيذ  
القرار الصادر بشأن خطة عمل لاغوين ،

واذ يعرب عن ارتياحه ازاء الاعلان الخاص بالوضع الاقتصادي في  
افريقيا وبرنامج العمل والابولويات الصادرتين عن الدورة العادية الحادية  
والعشرين للمؤتمر روؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ولاسيما  
الجزء الخاتمة بمشاكل الديون الخارجية للبلدان الافريقية ،

واذ يحذره القلق البالغ ازاء الديون الخارجية للبلدان  
الافريقية التي مازالت تتزايد خلال السنوات الاخيرة تزايدا ينذر بالخطر  
نظرها لاستمرار ارتفاع اسعار الفائدة التغلب في اسعار صرف العملات  
وارتفاع متوسط نسبة خدمة الديون ،

واذ يؤكد ان عبء خدمة الدين قد بلغ بالنسبة للبلدان الافريقية  
حدا يتطلب ايجاد حلول عاجلة لمشكلة وسيلة التسديد ،

واذ يشعر بالامتنان للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي  
وللهيئات الاسلامية لما ابدته من تضامن مع الدول الافريقية وماقدمته لها  
من مساعدة لتمكنها من مواجهة الاحتياجات العاجلة ،

واذ يستذكر الاعلان الملحق بالقرار ٢٩/٣٩ الصادر عن الجمعية  
العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا ،

واد بحث البند المتعلق بمتابعة خطة عمل لاغوس وتنفيذها ،

- ١- يدعو الدائنين من البلدان المتقدمة ، على المستويين الثنائي والمتعدد الاطراف ، الى اتخاذ الاجراءات الملائمة لتخفيض وطأة الديون عن البلدان الافريقية وذلك من خلال تدابير اهمها اطالة اجال السداد و مد فترة الاستهلاك وخفض اسعار الفائدة او تيسيرها واعادة جدولة الديون بوجه عام .
- ٢- يؤكد ان التنفيذ الكامل والعاجل للقرار ١٦٥ ( رأ - ٩ ) الصادر عن مجلس التجارة والتنمية في ١١ مارس ١٩٧٨ يعتبر امرا اساسيا .
- ٣- يرجو البلدان الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الاستمرار فيبذل جهودها بفعالية ايجاد حل دائم لمشكلة المديونية المتزايدة للبلدان الافريقية .
- ٤- يطلب من البلدان القادرة من اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي ومن المؤسسات المالية متعددة الاطراف ، ان تستمر في تحويل رؤوس الاموال الميسرة الفائدة بما فيها الاعمال المالية الى البلدان الافريقية .
- ٥- يشجع على عقد موتمر دولي بشأن الديون الخارجية للبلدان الافريقية يكون بمشاركة محفل بیناقش فيه الدائنين الدوليين والمقترضون الافريقيون قضية الديون الخارجية لافريقيا من اجل التوصل لارشادات حول حلول مناسبة على الندى القريب و المتوسط والطويل .
- ٦- ويطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان يعمل بالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والامين التنفيذي للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا ، على الاسهام بنشاط في التحضير لهذا المؤتمر الدولي في حالة عقده .

--x--x--

قرار رقم ١٦/٣٢ - أق

بشأن الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم  
المتحدة بشأن الوضع الاقتصادي الخرج في  
افريقيا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في  
مدينة فاس بالملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يشعر بالقلق ازاء الازمة الاقتصادية الخطيرة التي تواجه  
افريقيا والتي لا تشكل تهديدا خطيرا لعملية التنمية فحسب ، بل  
ولحياة الملاليين من البشر ايضا ،

واد يدرك خطورة تفاقم التدهور في اقتصاد بعض الدول الافريقية  
صالم شتى تدابير عاجلة وفعالة لمعالجة الوضع الراهن ،

واد يستذكر الاعلان الملحق بالقرار رقم ٢٩/٣٩ بشأن الوضع  
الاقتصادي الخرج في افريقيا ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة  
في ٣ ديسمبر ١٩٨٤ م ،

واد يشعر بالامتنان للدول الاعضاء في منظمة المؤتمرات الاسلامية  
والهيئات الاسلامية لما ابدته من تضامن مع الدول الافريقية وماقدمته  
لها من صاعدة لتمكنها من مواجهة الاحتياجات العاجلة ،

واد يدرك انه حتى اذا تحسن الوضع الطارئ الراهن فان المشاكل  
الاقتصادية الراكبية سوف تسترس في شل حركة اقتصاد افريقيا ، بما  
يسقط علىه ذلك من خسائر متواترة جديدة ،

واد يعي تماما ضرورة تركيز الاهتمام والجهود من الان فصاعدا على مشاكل الانعاش الاقتصادي للبلدان الافريقية في الاجلين المتوسط والطويل ،

واد يعرب عن ارتياحه ازاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ان يعقد خلال الفترة من ٢٧ الى ٣١ مايو ١٩٨٦ في نيويورك في دوره خاصة على المستوى الوزاري لبحث الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا بحثا ضافيا ،

واد تحدوه الرغبة في تعزيز الدعم المقدم من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى الدول الافريقية التي تواجه ازمة اقتصادية خطيرة ،

واد بحث البند الخاص بمتابعة وتنفيذ خطة عمل لاغوين ،

١- يحيى الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي لدعمها السخي الى البلدان الافريقية التي تعانى من ازمة اقتصادية غير مسبوقة

٢- يرحب بالاعلان الصادر بشأن الوضع الاقتصادي في افريقيا وبرنامج الاولويات للانعاش الاقتصادي في افريقيا اللذين اعتمدتهما الدورة الحادية والعشرين لممئوت روؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذي عقد في بلديس ابابا - بأشيوببا خلال الفترة من ١٨ الى ٢٠ يوليو ١٩٨٥ ،

٣- يدعو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى موافلة ما تبذله من جهود طبقا لل الاولويات ، المحددة في برامجها الوطنية بغية امداد البلدان الافريقية بالدعم اللازم لتنفيذ برنامج العمل والاباريات لفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية .

٤- يدعو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى ان تشارك بنشاط على المستوى الوزاري في الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المقررة عقدها في نيويورك لبحث الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا خلال الفترة من ٢٧ الى ٣١ مايو ١٩٨٦ ،

- ٥- يطلب من الأمين العام لمنظمة الموعتمر الاسلامي ان يظل على اتصال بالامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والامين التنفيذي للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا بخاصة وضع ترتيبات التعاون في التحضير للدورة الخامسة المشار إليها في الفقرة العاملة الرابعة ، ومتابعة اعمال هذه الدورة .
- ٦- يرجو الدول الأعضاء في منظمة الموعتمر الاسلامي ان تساند الاجراءات المقترحة من البلدان الافريقية لدى المنظمات المالية متعددة الطراف بغية زيادة صافي تدفق رؤوس الاموال نحو افريقيا .
- ٧- يقرر ادراج بند بعنوان " متابعة تطبيق برامج العمل والاولويات الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ضمن جدول الاعمال المؤقت للموعتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٨- يدعى الأمين العام لمنظمة الموعتمر الاسلامي الى متابعة تطورات هذه المسألة وت تقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار الى الموعتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

—٣٧—

فهرس

قرار رقم ١٦/٣٣ - أق

بشأن تقديم معاونة اقتصادية خاصة إلى تشاد

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني  
١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر قراره رقم ١٥/٢٠ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن مشاكل منطقة الساحل ،

واد يحيى عن قلقه إزاء الجفاف الذي لم يسبق له مثيل والذي  
نکبت به تشاد مما يهدى إلى تردی الوضع الغذائي والصحي المزعزع اصلاً  
وبالتالي يهدى بالخطر جميع الجهود الرامية إلى إعادة بناء هذا البلد ،

واد يضع في اعتباره ان الجفاف قد تسبب في تشريد اعداد غفيرة  
من السكان وفي ظهور مشاكل اجتماعية كبيرة ،

واد يأخذ علما بالنداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد  
والمنظمات الدولية وغير الحكومية بشأن خطورة الوضع الغذائي والصحي  
في تشاد ،

واد يدرك الحاجة الملحة لتقديم معاونة انسانية عاجلة إلى تشاد ،

واد يقر ايضاً بضرورة تقديم معاونة تسهم في إعادة بناء تشاد  
وتنميتها ،

واد يضع في الاعتبار القرار رقم ١٩٥/٣٩ الصادر عن الجمعية  
العامة للأمم المتحدة وقراراتها السابقة بشأن تقديم المعاونة لاعادة بناء  
تشاد وانعاشها وتنميتها وبشأن تقديم معاونة انسانية عاجلة ومعونة  
اقتصادية خاصة إلى هذا البلد ،

واد يعرب عن ارتياحه ازاء النتائج المشجعة التي اسفر عنها مؤتمر المانحين والممولين الذي عقد في جنيف في بداية ديسمبر ١٩٨٥ طبقا للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لمساعدة تشاد الذي عقد في نوفمبر ١٩٨٢ ،

واد يعرب عن قلقه العميق ازاء الوضع الذي نشأ في تشاد نتيجة الجفاف وما ترتب عليهما من الحاق ضرر جسيم بالاشتاج الزراعي وبالبنية الأساسية لاقتصاد هذا البلد ،

واد يدرك ان خطورة الوضع في تشاد تتطلب المبادرة الى اتخاذ تدابير جماعية ،

١- يعرب عن امتنانه للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي استجابت ولائرال تستجيب بفعالية لنداءات الحكومة التشادية وذلك بتقديم معونة الى تشاد ،

٢- يجدد الطلب الذي سيق ان تقدم به الى الدول الاعضاء والهيئات والبرامج المختصة التابعة للمؤتمر الاسلامي وكذلك الى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية داعياها الى :

(أ) الاستمرار في تقديم المعونة الانسانية الازمة الى شعب تشاد الذي يعاني من آثار الجفاف ،

(ب) الاسهام في تحقيق الانعاش الاقتصادي في تشاد وفي اعادة بنائها ،

٣- يعرب عن ارتياحه لانعقاد المؤتمر الدولي من اجل تنمية تشاد في الفترة من ٤ الى ٦ ديسمبر ١٩٨٥ في جنيف ويناشد الدول والهيئات التي شاركت في هذا المؤتمر ان تبادر الى الوفاء بما تعهدت به من التزامات خلال المؤتمر ،

فـ-

٤- يرجو الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان يتتعاون مع  
السكرتير العام للأمم المتحدة في : -

(أ) المساعدة في تنفيذ المشروع الانمائي الموقّت  
الذي تم الاتفاق عليه في جنيف .

(ب) تقديم معاونة خاصة الى الاشخاص المنكوبين ~~من~~  
جراء الجفاف ومن اجل اعادة توطين المشردين ~~من~~ ،

٥- يطلب من الامين العام الاستمرار في دراسة الوضع في تشاد  
وتقديم تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

- فـ -

## المرفق الخامس

ICFM/16-86/CS/REP/RES (FIN)

تقرير وقرارات الشؤون الثقافية والاجتماعية  
التي وافق عليها  
المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  
(فاس - المملكة المغربية)  
٢٥ - ٢٩ ربیع الشانی ١٤٠٦ هـ  
٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

فهرس  
تقرير وقرار  
الشؤون الثقافية والاجتماعية  
المقدمة عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر  
لوزراء الخارجية

| <u>المفتاح</u> | <u>الموضوع</u>  |
|----------------|---|
| ٥ - ١          | - التقرير العام للجنة الثقافية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  |
| ٦ - ٧          | - القرار رقم ١٦/١ - ث<br>بشأن الجامعة الإسلامية في السنغال                              |
| ٨              | - قرار رقم ١٦/٢ - ث<br>بشأن الجامعة الإسلامية في أوغندا                                 |
| ٩              | - قرار رقم ١٦/٣ - ث<br>بشأن الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا                        |
| ١٠             | - القرار رقم ١٦/٤ - ث<br>بشأن الجامعة الإسلامية في بنغلاديش                             |
| ١١             | - القرار رقم ١٦/٥ - ث<br>بشأن الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس                |
| ١٢             | - القرار رقم ١٦/٦ - ث<br>بشأن المعهد الإقليمي للمعلم التكميلي في باكستان                |
| ١٣             | - القرار رقم ١٦/٧ - ث<br>بشأن المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو مالي |
| ١٤             | - القرار رقم ١٦/٨ - ث<br>بشأن المعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم                          |

المفحة

الموضوع

- ١٥ - القرار رقم ١٦/٩ - ث  
بشأن المركز الإسلامي في غينيا بيساو
- ١٦ - القرار رقم ١٦/١٠ - ث  
بشأن إنشاء المركز الشاقى الإسلامي في مرونى جمهورية  
النمر الاتحادية الإسلامية
- ١٧ - القرار رقم ١٦/١١ - ث  
بشأن جامع الملك فيصل بن جامينا بتشارد والمنشآت  
التعليمية والاجتماعية التابعة له
- ١٨ - القرار رقم ١٦/١٢ - ث  
بشأن ترميم وصيانة جامع ديماك باندونيسيا
- ١٩ - القرار رقم ١٦/١٣ - ث  
بشأن التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية  
وتوحيد الأعياد الإسلامية
- ٢٠ - القرار رقم ١٦/١٤ - ث  
بشأن المنظمة الإسلامية للمرأة
- ٢١ - القرار رقم ١٦/١٥ - ث  
بشأن المدارس الإسلامية التقليدية في موريتانيا
- ٢٢ - القرار رقم ١٦/١٦ - ث  
بشأن إنشاء جائزة عالمية تسمى "جائزة القدس"
- ٢٣ - القرار رقم ١٦/١٧ - ث  
بشأن إنشاء معهد الشعوب السوداء في وجادوجو
- ٢٤ - ٢٥ - القرار رقم ١٦/١٨ - ث  
بشأن المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية

الصفحة

الموضوع

- القرار رقم ١٦/١٩ - ث  
بشأن مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة  
الإسلامية بـاستانبول  
٢٨ - ٢٧
- القرار رقم ١٦/٢٠ - ث  
بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري  
الإسلامي  
٣٠ - ٢٩
- القرار رقم ١٦/٢١ - ث  
بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي  
٣١
- القرار رقم ١٦/٢٢ - ث  
بشأن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة  
٣٢
- القرار رقم ١٦/٢٣ - ث  
بشأن مجمع الفقه الإسلامي  
٣٤ - ٣٣
- القرار رقم ١٦/٢٤ - ث  
بشأن الاتحاد الرياضي للألعاب التضامن الإسلامي  
٣٥
- القرار رقم ١٦/٢٥ - ث  
بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية  
الدولية  
٣٧ - ٣٦
- القرار رقم ١٦/٢٦ - ث  
بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته  
٣٩ - ٣٨
- القرار رقم ١٦/٢٧ - ث  
بشأن تقديم المساعدة إلى المركز الثقافي الإسلامي  
في نيويورك  
٤٠

الموضوع

المفتاح

- ٤١ - القرار رقم ١٦/٢٨ - ث  
بشأن المركز الدولي لحضارة الباشتو بجمهورية الجابون
- ٤٣ - ٤٢ - القرار رقم ١٦/٢٩ - ث  
بشأن هيكلية العمل الثقافي والاجتماعي الإسلامي
- ٤٥ - ٤٤ - القرار رقم ١٦/٣٠ - ث  
بشأن الحفاظ على مدينة فاس

/خ

تقدير

لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية

المنشقة عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

المنعقد في فاس - بالمملكة المغربية

في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ - ٦ - ١٠ يناير /

كانون ثاني ١٩٨٦ م

اجتمعت لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية المنشقة عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية في فاس من ٢٥ إلى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ - ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ، من أجل البحث في البنود المتعلقة بالشأن الثقافي والاجتماعي والمدرجة على جدول أعمال "المؤتمر" ، ثم تقديم التوصيات الخاصة بذلك إلى الجلسة العامة للمؤتمر .

٢- وقد شارك في مداولات اللجنة " الدول الأعضاء " المشاركة في المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، وممثلو الأجهزة الفرعية والهيئات المنشقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

٣- تم افتتاح اجتماع لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية بواسطة معالي السفير غالب على جميل من الجمهورية العربية اليمنية ، التي كانت قد استضافت المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، وبعد أن رحبا معاليه بأعضاء الوفود دعا معالي السيد محمد بن عيسى ، وزير الثقافة بصفته ممثلاً للبلاد المضيف ، لتولى رئاسة جلسات اللجنة .

٤- وفي بداية أعمال اللجنة عبر معالي وزير الثقافة محمد بن عيسى ، في كلمة وجيزة ، عن ترحيبه بالمشاركين وأعرب عن أمله بنجاح مداولات اللجنة .

٥- وبعد ذلك اختارت اللجنة أعضاء هيئة الاجتماع وهم :

نائباً للرئيس

١- الدكتور حسن عيسى - جمهورية النiger

" "

٢- الحاج سليمان شريف - ماليزيا

" "

٣- السيد محين عوض - فلسطين

٤- السيد غالب على جميل - الجمهورية العربية اليمنية مقرررا

٦- وقد مثل الأمانة العامة معالي السيد محمد المختار ولد آباه ، الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والاجتماعية وصندوق التضامن الإسلامي ، والسيد حسن محمد داود ، مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية .

١- وبعد ذلك تم استعراض التبصود التي أدرجت في جدول أعمال هذه اللجنة وكانت كالتالي :

- ١- الجامعية الاسلامية بالنيجر
- ٢- الجامعة الاسلامية بأوغندا
- ٣- الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا
- ٤- الجامعة الاسلامية ببنغلاديش
- ٥- الكافية الزيتونية للشريعة الاسلامية وأصول الدين بتونس
- ٦- المعهد القليبي للتعليم التكميلي بباكستان
- ٧- المعهد القليبي للدراسات الاسلامية بتمبكتو - مالي
- ٨- المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطون - السودان
- ٩- المركز الاسلامي في غينيا بيساو
- ١٠- جامع الملك فيصل والمنشآت التعليمية والاجتماعية التابعة له فـ نجامينا ، جمهورية تشاد
- ١١- المركز الثقافي الاسلامي بمروشى ، جزر القمر
- ١٢- تجديد وصيانة مسجد ديماك في اندونيسيا
- ١٣- وضع تقويم هجري موحد لبداية الشهور القرمية وتوحيد الاعياد الاسلامية
- ١٤- انشاء المنظمة النسائية الاسلامية الدولية
- ١٥- المدارس الاسلامية التقليدية في موريتانيا
- ١٦- انشاء جائزة دولية تسمى " جائزة القدس "
- ١٧- انشاء معهد الشعوب السوداء
- ١٨- متحف المرأة الحلق في باراكو
- ١٩- تفاصير حول نشاط كل من :

- (أ) لمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية
- (ب) مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية
- (ج) اللجنة الدولية للتراث الاسلامي
- (د) اللجنة الاسلامية للهلال الدولى

٢٠- تفاصير حول نشاط كل من :

- (أ) المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)
- (ب) مجمع الفقه الاسلامي
- (ج) الاتحاد الرياضي للتعاب التضامن الاسلامي
- (د) الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية

٢١- مساعدة لمركز المسلمين في نيويورك .

- وفي بداية أعمال اللجنة طلب مندوب المملكة العربية السعودية الكلمة وأكد على ضرورة إعادة هيكلية الأنشطة الثقافية والاجتماعية في منظمة المؤتمر الإسلامي وتقديم باقتراح يتضمن مشروع قرار في هذا الشأن ، تمت المصادقة عليه بالاجماع في نهاية أعمال اللجنة .
- وقد تمت دراسة بنود جدول الأعمال بندًا بندًا وذلك بعد الاستماع إلى العرض الخاص بكل بند ، وسادت روح الأخوة الإسلامية والتفاهم النقاش الذي كان يدور بين أعضاء اللجنة ، كما درست اللجنة بعناية كاملة مختلف التقارير الصادرة عن المؤسسات الثقافية والاجتماعية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، ثم تبنت بعد ذلك القرارات المعرفة بهذه التقرير .
- وقد تسلم مكتب اللجنة مذكرين رسميتين من وفدي كل من الجمهورية العراقية وسلطنة عمان ، طلباً فيهما تسجيل تحفظ كل من الدولتين على الفقرة العاملة الأولى من مشروع القرار الخاص بالمؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، والتي تنص على تعديل المادة المتعلقة بجعل تمويل ميزانية المؤسسة الزامية ، بدلاً من أن تكون طوعية حسب ما ينص عليه ميثاق المؤسسة ، (خلال الجلسة العامة طلب وفد الجزائر تسجيل نفس التحفظ بالنسبة لافتتاحه) .
- وبالنسبة لموضوع متحف الهواء الطلق في "باراكو" بجمهورية بنين أرتأت اللجنة أنه نظراً لكون هذا المشروع يحتاج إلى مزيد من الدراسة ، واعتباراً لطبيعة المشروع قررت اللجنة إثناء مناقشتها حول هذا الموضوع .
- كما استعرضت اللجنة مشروع قرار حول المركز الدولي لحضارة البانتوسون بجمهورية الجابون وتم اقراره .
- ثم استعرضت اللجنة التقرير السنوي الخاص بنشاطات ومنجزات صندوق التضامن الإسلامي في المجالات الإنسانية والثقافية والاجتماعية ، واستمعت باهتمام بالغ إلى العرض القيم الذي قدمه سعادة السيد / يوسف العوضي ، رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي ومصادقت على مشروع القرار الخاص بمنسق صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته .
- تقديم مندوب جمهورية السنغال بمشروع قرار حول إنقاذ مدينة فاس التاريخية، فرحب أعضاء اللجنة بهذه المبادرة القيمة وتمت المصادقة عليه بالاجماع .

- ١٥- كما اطلعت اللجنة من خلال الوثائق المقدمة اليها على نتائج أعمال و توصيات الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدة في جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة من ٢٨ صفر الى ٢ ربیع الاول ١٤٠٦هـ ، الموافق ١٤ - ١٤ نوفمبر ١٩٨٥م ، وأحاطت الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي اللجنة علماً بأنها شرعت بعد انتهاء أعمال الدورة في تنفيذ توصياتها ، وستواصل متابعتها لكل الموضوعات بعد انتهاء أعمال المؤتمر الاسلامي السادس عشر الحالى لوزراء الخارجية ، فاقرر الاجتماع ذلك .
- ١٦- وفي ختام أعمال اللجنة طلب الكلمة كل من مندوبى جمهورية أوغندا والمملكة العربية السعودية وفلسطين ، ومدير مركز استانبول نيابة عن جميع المؤسسات المتفرعة والمنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، للاعراب عن تقدير جميع أعضاء اللجنة لمعالي الرئيس على الكفاءة العالية التي أدار بها معاليه جلسات أعمالها .
- ١٧- ثم تقدم معالي الرئيس بالشكر الجليل لجميع أعضاء اللجنة على الروح الأخوية التي سادت الاجتماع ، الامر الذى ساعد كثيراً على انجاح أعمال اللجنة ووصولها الى نتائج ايجابية وبناءة .
- ١٨- وقد ثوّهت اللجنة بالجهودات التي بذلتها الامانة العامة في وضع الترتيبات الممتازة لهذا الاجتماع وفي المساهمة الفعالة في أعمال اللجنة ، مما ساعد إلى حد كبير في تسهيل المداولات .

المحترم

السفير غالب على جميل

فاس في ٩ يناير ١٩٨٦م

/خ

قرار رقم ١٦١ - ث  
بشأن الجامعة الاسلامية في النiger

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالململكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الشانی ١٤٠٦ھ ، ٦ - ١٠ ینایر/كانون شانی ١٩٨٦ ،

بعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي أعدتها الامانة العامة حول الوضع الحالي لمشروع الجامعة الاسلامية بالنiger ،

وبعد استعراض المراحل التي قطعها انجاز مشروع انشاء الجامعة المذكورة ،

وعيا منه للأهمية السالفة التي يكتسبها هذا المشروع الكبير بالنسبة لنشر واحياء وترسيخ الثقافة الاسلامية في غرب افريقيا ،

وبعد أن أخذ علما بانتهاء اشغال البناء في بعض أجزاء المرحلية الاولى من المشروع ، وهي كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية وبعساف المباني الادارية والمساكن ،

وبعد أن أطلع على الصعوبات والعوائق التي ماتزال تحول دون اتمام تجهيز المنشآت المنجزة ، وخاصة ضرورة توفير الامكانيات المادية المضورية لافتتاح الكلية المذكورة وتسيير شؤونها في أقرب فرصة ممكنة ،

ونظرا لحاجة المؤتمر الى التعرف على احتياجات المشروع وخاصة من حيث شفقات تسيير وتجهيز واستكمال المراحل المتبقية من المشروع ،

- ١ - يدعو الى تشكيل لجنة من الخبراء تضم ممثليين عن الامانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية ورابطة العالم الاسلامي ، لمعاينة مشروع جامعة النiger ، ودراسة احتياجاتها ، وتقديم دراسات عن ذلك بالتعاون مع حكومة الدولة المضيفة ، على أن تشمل هذه الدراسة : مراجعة احتياجات كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية بهدف تمهيدها من بد" نشاطاتها في أقرب فرصة ممكنة ، ثم دراسة وتقدير امكانية استكمال المراحل المتبقية من المشروع وسبل تمويلها وتنفيذها .

- ٢- يطلب من البنك الاسلامي للتنمية فتح حساب ائتمان لصالح استكمال مشروع الجامعة الاسلامية في الشيجون ، وتولي صرف أموال المشروع وفقاً لتوصيات لجنة الخبراء .
- ٣- يطلب أيضاً من الامانة العامة باستكمال الاجراءات القانونية والاكاديمية للارساع بافتتاح الجامعة على خوّه توصيات لجنة الخبراء .
- ٤- يناشد الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية ورابطة العالم الاسلامي والمؤسسات الاسلامية الأخرى ، تقديم الدعم والمساعدة وثقافية التمويل اللازم للارساع بتمكين كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية من بدء شفاطاتها ، ولاستكمال المراحل المتبقية من المشروع .
- ٥- يدعو الامانة العامة لرفع تقارير دورية الى المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية عن ما يتم احرازه مستقبلاً خلال متابعة تنفيذ هذا القرار .

— — —

/خ

قرار رقم ١٦/٢ - ث  
بشأن الجامعة الإسلامية في أوغندا

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ،  
٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة والخارجية الإسلامية  
ويصفه خاصة القرار رقم ١٥/٢ (بـ ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر  
لوزراء الخارجية بشأن مشروع الجامعة الإسلامية في أوغندا ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي أعدتها الأمانة العامة  
حول الوضع الحالي للمشروع ،

وأذ أخذ علما بالاتصالات التي جرت بين الحكومة الأوغندية والأمانة  
العامة بشأن استرجاع الاعتمادات المالية المخصصة لمشروع الجامعة  
والموعدة لدى البنك في جمهورية أوغندا ،

وأذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت الدعم الصادي والأدبي  
لهذا المشروع ،

- ١- يطلب من الأمانة العامة مواصلة اتصالها مع الحكومة الأوغندية بهدف  
التنسيق معها من أجل الوصول إلى حل مرض ونهائي بشأن استعادة  
أموال الجامعة في أقرب وقت ممكن .
- ٢- يعرب عن رغبته في أن يتم التغلب على جميع العقبات التي تعرقل  
البدء في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إنشاء الجامعة .
- ٣- يدعوا اللجنة المشتركة الخاصة بالجامعة إلى الاجتماع في أسرع وقت  
ممكن لدراسة امكانية وضع برنامج عملى للبدء في تنفيذ المشروع في  
المستقبل القريب .
- ٤- يطلب من الأمانة العامة تكليف أحدى المؤسسات المالية في الدول  
الأعضاء بدراسة ما يمكن تحقيقه في حدود الأموال المتوفرة ، وتحديد  
الحد الأدنى من المتطلبات الازمة لتحقيق أهداف المشروع وغاياته .

- - -

/خ

قرار رقم ١٦/٣ - ث  
بشأن الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ،  
٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ ،

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع ومؤتمري وزراء الخارجية الرابع عشر والخامس عشر بشأن الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا ،

وأذ أخذ على التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الجامعة المذكورة ،

- ١- يطلب من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وكافة أجهزتها وكذلك الدول الأعضاء أن تكرر، المزيد من جهودها للمساهمة في تقدم الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا وتطويرها .
- ٢- يبحث الدول الأعضاء كافة وصندوق التضامن الإسلامي على تقديم الدعم المادي لصندوق وقفية الجامعة وذلك من أجل :
  - (أ) المحافظة على طاقة تشغيلها ،
  - (ب) توفير احتياجات تطورها في المستقبل لتمكنها من العمل بكامل طاقتها .
- ٣- يدعوا كافة الدول الأعضاء إلى التوقيع على اتفاقية الإشراف المشتركة في إطار التعاون الثنائي بينها وبين ماليزيا .
- ٤- يناشد الدول الأعضاء كافة وصندوق التضامن الإسلامي وجميع الأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تخصيص منح دراسية لطلاب الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا لتمكنهم من استكمال دراستهم .
- ٥- يعرب عن تقديره الخالص للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وحكومات بنغلاديش والجماهيرية العربية الليبية ومصر ومالديف والباكستان وتركيا والمملكة العربية السعودية لابرام اتفاقيات الإشراف المشترك مع حكومة ماليزيا لإنشاء الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا .

- - -

قرار رقم ١٦/٤ - ث  
بشأن الجامعة الإسلامية في بنغلاديش

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في مدينة فارس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثاني ١٤٠٦ هـ - ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (٤/١١ - ث "ق.م") الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع ، والقرار رقم (١٥/٤ - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ب شأن الجامعة الإسلامية في بنغلاديش ،

واد يدرك الحاجة الملحة لانشاء هذه الجامعة كمعهد متخصص للتعليم الإسلامي والدراسات والابحاث الحديثة الأخرى في هذا الجزء الهام من العالم الإسلامي ،

واد يقدر مبادرة جمهورية بنغلاديش الشعبية والخطوات التي اتخذتها فعلا لانشاء هذه الجامعة ،

واد يلاحظ مدى التقدم الذي تحقق حتى الان في الاعمال المتعلقة بانشاء الجامعة ،

- ١- يوصى بتقديم المساعدة اللازمة للجامعة وبرامجها .
- ٢- يتطلب من صندوق التضامن الإسلامي وجميع الهيئات والمؤسسات المختصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تزويد حكومة بنغلاديش بجميع انواع الدعم المادي والتكنى اللازمين لتمكنها من تنفيذ هذا المشروع في أقرب وقت ممكن .
- ٣- يحيث جميع الدول الاعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة والتبرعات من أجل تمكين الجامعة من تحقيق الاهداف التربوية التي أنشئت من أجلها .
- ٤- يتطلب من الامانة العامة متابعة اتصالاتها مع جمهورية بنغلاديش الشعبية من أجل متابعة التقدم في تنفيذ المشروع .
- ٥- يكلف الامانة العامة بالسعى من أجل الحصول على المعونة الفنية من الجامعات العربية والاسلامية (أساتذة - كتب - منح دراسية ) .
- ٦- يعرب عن تقديره وشكره للدول الاعضاء والهيئات الاسلامية التي قدمت المساعدة لمشروع الجامعة .

قرار رقم ١٦/٥ - ث  
بشأن الكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين بتونس

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ (١٠-٦-١٩٨٦) ،  
كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة ، وبصفة خاصة القرار رقم (١٥/٥ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،  
وذا ينوه بالجهود التي بذلتها الحكومة التونسية لدعم وتطوير الكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين ،

واذ أخذ علما بالتوسيمات الصادرة عن الدورة الثانية عشر للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي أعدتها الامانة العامة بشان الكلية المذكورة .

يبوّك من جديد على محتوى القرار الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن الكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين بتونس ، ويأشد الدول الاعضاء كافة ومندوبي التضامن الاسلامي موافقة تقديم كل دعم ممكن له .

يبوّك على ضرورة تضاهر جهود كافة الدول الاعضاء من أجل اتمام مراحل المشروع ، ويتقدّم بخالص شكره للدول الاعضاء التي أبدت اهتماماً بها بهذا المشروع وقدّمت له دعماً مادياً أو معنوياً .

أ/زيد

قرار رقم ١٦/٦ - ث  
بشأن المعهد الأقليمي للتعليم التكميلي  
في باكستان

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يستذكر القرارات (١٠/٤ - ث و ١١/١٥ - ث و ١٣/١٥ - ث و ١٤/١٥ - ث و ١٦/٤ - ث "ق، آ" و ١٥/٦ - ث) الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ومؤتمر القمة الاسلامي الرابع والمؤتمرون الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية على الترتيب ، بشأن تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية قد وافق على التقرير بشأن المعهد الأقليمي للتعليم التكميلي في باكستان ،

واذ يأخذ في الاعتبار أيضاً أن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع قد أكد من جديد ، بناءً على توصيات اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ، أهمية إنشاء هذا المعهد بالنسبة لنشر الثقافة الاسلامية ،

- ١- يؤكد التزامه بالمبادرة إلى إنشاء المعهد الأقليمي للتعليم التكميلي في باكستان والعمل على تعزيز اللغة العربية والثقافة الاسلامية ونشرها في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية .
- ٢- يعرب عن تقديره لما بذلته حكومة باكستان من جهود لإنشاء هذا المعهد .
- ٣- يحيث الدول الأعضاء وصدقوا التضامن الاسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية على المساهمة بسخاء في هذا المشروع .
- ٤- يرجو من الأمانة العامة أن تتتابع بنشاط تنفيذ هذا المشروع وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

— — —

/خ

قرار رقم ١٦/٧ - ث

بشأن المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية بتنبكتو مالي

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ )

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبصفة خاصة ، القرار رقم ( ١٥/٧ - ث ) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو مالي ،

وأذ ينوه بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية مالي والامانة العامة من أجل انجاز بقية مراحل مشروع المعهد .

وأذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكورة التفسيرية التي أعدتها الأمانة العامة وملخص التقرير الذي أعده مندوبها اثر زيارته للمعهد المذكور .

١- يناشد الدول الأعضاء وصدقوق التضامن الإسلامي مواصلة تقديم الدعم المادي للمعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية بتنبكتو حتى يتتسنى له القيام بالمهام المنوطة به .

٢- يطلب من الدول الأعضاء التي لديها الامكانيات الفنية للتكوين والتدريب في مجال تحقيق المخطوطات وتمريمها تقديم منح لبعض الاطر العاملة في المعهد من أجل تحسين خبراتها في هذه المجالات .

٣- يحيى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية في استانبول على اتخاذ المزيد من الاهتمام بالمعهد ومساعدة العاملين فيه فنيا حتى تسهل الاستفادة من الشروة الشمية من المخطوطات الإسلامية التي في حوزته .

قرار رقم ١٦/٨ - ث  
بشأن المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في  
مدينة فاس ، بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربى  
الثاني ١٤٠٦هـ (٦ - ١٠ يناير كانون ثاني ١٩٨٦م) .

اذ يذكر بالقرار رقم (١٥/٨ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم .

واد أخذ علمًا بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة  
للجنة الاسلامية للمشروع الاقتصادي والثقافية والاجتماعية بخصوص المعهد  
المذكور .

وبعد الاطلاع على المذكورة التفسيرية التي أعدتها الامانة العامة  
بشاى المشروع .

١- يعرب عن أرتياحه للخطوات التي قطعها مشروع المعهد  
الاسلامي للترجمة بالخرطوم .

٢- يطلب من الامانة العامة وصدق التضامن الاسلامي موافقة  
اتصالهما مع حكومة جمهورية السودان من أجل التنسيق والاعداد  
لتتنفيذ المراحل المتبقية من مشروع المعهد .

٣- يناشد جميع الدول الاعضاء وصدق التضامن الاسلامي تقديم  
كل دعم مادي ممكن للمعهد حتى يستنسن له مباشرة العمل فـ آداء  
الرسالة النبيلة التي تقرر انشاؤه من أجلها .

أ/زيد

قرار رقم ١٦/٩ - ٣  
بشأن المركز الإسلامي في غينيا بيساو

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس  
بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ - ٦ -  
يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٥/١٤ - ٣) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المركز الإسلامي في غينيا بيساو ،

وأذ يرحب بالاتفاق الذي تم بين حكومة جمهورية غينيا بيساو والامانة العامة بشأن مراجعة برنامج تنفيذ المشروع ،

وأذ أخذ على بالاستوعبات المقدمة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للمشروع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكورة التفسيرية التي أعدتها الامانة العامة بشأن المركز المذكور .

١- يطلب من حكومة جمهورية غينيا بيساو والامانة العامة موافقة التنسيق فيما بينهما من أجل اسراع في عملية انجاز مشروع المركز الإسلامي في غينيا بيساو في ود الامكانيات السادية المتوفرة حالياً .

٢- يطلب أيضاً من مندوق التضامن الإسلامي موافقة دعمه المادي للمركز .

٣- ينادي الدول الأعضاء تقديم دعمها المادي والأدبي الممكن للمركز .

٤- يعبر عن خالص شكره وتقديره للدول الأعضاء والهيئات الإسلامية التي قدمت المساعدة لهذا المركز .

-----

أزيد

قرار رقم ١٦/١٠ - ث  
بشأن إنشاء المركز الثقافي الإسلامي في مروني  
جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ .  
٦ - ١٠ بيتاير / كانون ثاني ١٩٨٦ ،

اد يشير إلى القرار رقم (١٥/١٥ - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية والقرار رقم (٤/١٧ - ث ق آ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع ، بشأن اقامة مركز ثقافي إسلامي في مروني بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ،

واد يفع في الاعتبار احتياج المسلمين في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية لمثل هذا المركز ،

واد أخذ علما بالوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكورة التفسيرية التي قدمتها الامانة العامة بشأن المركز المذكور ،

١- يطلب من الامانة العامة مواصلة التنسيق مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية بهدف تدليل المعوبات التي تعترض قيام المركز الثقافي الإسلامي في مروني .

٢- يناشد الأعضاء كافة ومندوقي التفاصي من المسلمين تقديم كل عـون ممكـن لهذا المشروع .

٣- يعرب عن تقديره وشكره الخالص للدول الأعضاء والهيئات الإسلامية التي قدمت المساعدة لهذا المركز ..

أ/زيد

قرار رقم ١٦/١١ - ث

ب شأن جامع الملك فيصل بنجامينا بتشاد  
والمنشآت التعليمية والاجتماعية التابعة له

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٦-١٥/١٦-ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخاص عشر لوزراء الخارجية ، ب شأن القيام على جامع الملك فيصل بنجامينا والمنشآت التعليمية والاجتماعية التابعة له ،

و اذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة  
الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي قدمتها الامانة العامة  
وملخص التقرير الذي قدمه مندوبيها اثر زيارته للجامع المذكور ،

- ١- يؤكد على ضرورة وضع جامع الملك فيصل ضمن المؤسسات التعليمية  
التي تتطلب اهتماماً خاصاً من منظمة المؤتمر الاسلامي وذلك نظراً  
للوضع الحالى الذى تمر به جمهورية تشاد وحاجة السكان العامة الى  
الخدمات التعليمية والاجتماعية التى تقدمها هذه المؤسسة الاسلامية .
- ٢- يناشد الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي توفير المبالغ اللازمة  
لترميم الجامع والمبانى الملحقة به وتجهيزها بشكل يمكنها من  
القيام بالدور المطلوب .
- ٣- يطلب من حكومة جمهورية تشاد والامانة العامة اعداد الدراسة  
الفنية الازمة لترميم الجامع وملحقاته ، وتعديلهما على الدول  
الاعضاء فى أقرب وقت ممكن .
- ٤- يرجو من الدول العربية الاعضاء الاسهام بقدر المستطاع تقديم  
المناهج الدراسية وايفاد المعلمين لهذه المؤسسة واعطاء منهج  
دراسي للطلاب المتخرجين منها لمواءمتها دراستهم في جامعاتها .

— — —

/خ

قرار رقم ١٦/١٢ - ث  
بشأن ترميم وصيانة جامع ديماك باندونيسيا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس، بال المملكة المغربية، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الشانى ١٤٠٦ هـ  
(٦/كانون الشانى ١٩٨٦ م)

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن ترميم  
وصيانة جامع ديماك باندونيسيا ،

واد يؤكد مضمون القرارات المذكورة أعلاه بخصوص طلب تقديم المساعدة  
المطلوبة من الدول الاعضاء والدعم المعنوي والمادي اللازمين لترميم  
وصيانة جامع ديماك .

واد يقدر المجهودات والاجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية  
اندونيسيا في الوقت المناسب من أجل انقاد هذا الجامع والحفاظ على  
التراث الاسلامي في اندونيسيا، مقدمة بذلك الدليل الكافي على التزامها  
الثابت نحو الامة الاسلامية بصفة عامة ومسلمي اندونيسيا بصفة خاصة .

واد يلاحظ بارتياح مدى التقدم الذي تحقق حتى الان في الاعمال  
المتعلقة بترميم الجامع .

واد يعرب عن تقديره العميق للمساهمات التي قدمها صندوق التضامن  
الاسلامي والحكومة المصرية والحكومة التركية لهذا المشروع .

١- ينشد الدول الاعضاء تقديم الدعم اللازم لترميم جامع ديماك ،  
٢- يحيى صندوق التضامن الاسلامي على تقديم المزيد من الدعم والمساهمة  
في ترميم جامع ديماك تمشيا مع روح قرارات القمة الاسلامية الرابعة  
والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية .

٣- يحيى ايضا الامانة العامة واللجنة الدولية للحفاظ على التراث الاسلامي  
اعطاء أهمية كبيرة لترميم جامع ديماك، نظرا للاهمية الروحية والصبغة  
التاريخية التي يحتلها، مع اتخاذ الاجراءات المناسبة لمساعدة على  
على تنفيذ مشروع ترميم هذا الجامع .

آريل

قرار رقم ١٦/١٣ - ث

بيان التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور  
القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربىع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن وضع تقويم هجري موحد لبداية الشهور القمرية والأعياد الإسلامية ،

وأذ أخذ على التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي قدمتها الأمانة العامة حول الموضوع ، والتقرير الصادر عن الدورة السادسة للجنة التقويم الهجري الموحد المنعقدة بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٠٦ هـ (سبتمبر ١٩٨٥ م) ،

وأذ يرحب باستجابة كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية ومالطايا لاقتراح الأمانة العامة في انضمام المزيد من الدول إلى عضوية اللجنة المذكورة ،

وأذ ينوي بالخطوات التي تبذلها الأمانة العامة لدعم العمل من أجل توحيد التقويم الهجري والأعياد الإسلامية ،

١- يناشد الدول الأعضاء والهيئات الإسلامية الاستفادة من الجداول التي أعدتها اللجنة كأساس لتقسيمها السنوية .

٢- يؤكد دعوته للدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجنة الخامسة بالتقويم الهجري الموحد ، والمشاركة بایجابية في اجتماعاتها الدورية من أجل تحقيق تنسيق أفضل بين الدول الإسلامية في إطار توحيد بداية الشهور القمرية والأعياد الإسلامية .

٣- يطالب من الدول الأعضاء والأمانة العامة ومجمع الفقه الإسلامي دراسة الخطوات العملية لمزيد من التوفيق بين مختلف الآراء والاجتهادات حول التقويم الموحد .

قرار رقم ١٤/١٤ - ث  
بشأن المنظمة الإسلامية للمرأة

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذا يأخذ علما بالتقدير الاقتراح المقدم من جمهورية باكستان الإسلامية بشأن إنشاء منظمة دولية إسلامية للمرأة ،

واذ يدرك تزايد تصميم المسلمين في كل أنحاء العالم على تحقيق النهضة الإسلامية وانشاء مجتمعات تقوم على المبادئ الإسلامية الداعية إلى السلام والعدل والمساواة بين البشر كافة ،

واذ يعرب عن اقتناعه بأنه لا سبيل إلى بلوغ هذه الاهداف السامية الا بمشاركة كاملة من جانب المرأة المسلمة التي تشكل نصف الامة الإسلامية ،

واذ يستذكر الفقرات الواردة في القرارين رقم (١٤/٢٢ - ث) و(٢٠/١٥ - ث)  
الصادرين عن المؤتمرين الإسلاميين الرابع عشر والخامس عشر لوزراء الخارجية ،

١- يأخذ علما بتقرير ووصيات لجنة الخبراء المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن إنشاء منظمة إسلامية دولية للمرأة والتى عقدت في إسلام آباد في أكتوبر ١٩٨٥ م .

٢- يقرر موافلة بحث امكانية إنشاء المنظمة الإسلامية للمرأة واعتبارها هيئة منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

٣- يعهد إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمهمة بحث متابعة الأنشطة المتصلة بإنشاء المنظمة الإسلامية للمرأة بما في ذلك اعداد مشروع نظامها الأساسي مع مراعاة التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء بشأن أهداف هذه المنظمة ومهامها وسائل الجوانب المتعلقة بها .

٤- يطلب أيضاً إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية بما يحرز من تقدم في بحث امكانية إنشاء المنظمة الإسلامية للمرأة .

-- --

/خ

قرار رقم ١٦/١٥ - ث  
بشأن المدارس الإسلامية التقليدية في موريتانيا

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالململكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ ، ١٠ يناير / كانون شانی ١٩٨٦ م ،

بعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي أعدتها الأمانة العامة والتقرير الوافي المرفق بها عن المدارس الإسلامية التقليدية في موريتانيا ،

وبعد أن أخذ علما بالوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وإذ يذكر بالتاريخ المشرق للعلماء الموريتانيين والذي لعبته المحاضر أو المدارس التقليدية داخل وخارج موريتانيا ، أو ما كان يعرف ببلاد شنقيط ، وما أسهم به الجميع من أعمال ممتازة في مجال نشر العلوم الإسلامية عبر التاريخ ،

- ١- يعرب المؤتمر عن اهتمامه البالغ بتطوير المدارس التقليدية في موريتانيا ، وإنشاء مركز عام لها يتولى شؤون المدارس ورعايتها .
- ٢- يطلب من الأمانة العامة والهيئات التابعة لها والمنتسبة إليها التنسيق مع الحكومة الموريتانية في كل ما من شأنه أن يرفع من مستوى هذه المدارس .
- ٣- يناشد الدول الأعضاء كافة وصندوق التضامن الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الدولية لحفظ التراث الحضاري الإسلامي تقديم الدعم المادي والأدبي لتلك المدارس حتى تتمكن منمواصلة أداء رسالتها .

- - -

/خ

قرار رقم ١٦/١٦ - ث  
بشأن إنشاء جائزة عالمية تسمى جائزة "القدس"

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ - ١٠  
يشایر / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

بعد أن أخذ علما بالتصویات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وأيمانا منه بما للقدس الشريف اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين من مكانة في قلوب المسلمين .

- ١- يؤكد أهمية إنشاء مثل هذه الجائزة العالمية ، وذلك من أجل الالهام في الحفاظ على التراث الاسلامي في القدس الشريف وفلسطين .
- ٢- يطلب إلى اللجنة الدولية لحفظ التراث الحضاري الاسلامي الاشراف على هذه الجائزة والقيام باعمال الاشهار والدعائية لها .

زيد

قرار رقم ١٦/١٧ - ث

بشأن إنشاء معهد الشعوب السوداء في وجادو جنو

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

وأذ يأخذ في الاعتبار أهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها من المبادئ الحيوية ،

وأذ يأخذ في الاعتبار مقدمة الميثاق نفسه الذي يؤكد على تصميم الدول الأعضاء على صيانة قيمها الروحية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعتبر احدى العوامل الهامة في تعزيز تقدم البشرية وتأكيد قرار الدول الأعضاء في توطيد روابط الأخوة والمحبة بين شعوبها وحماية حريتها وتراثها الحفاري المشترك القائم على مبادئ العدل والتسامح وعدم التفرقة ،

وأذ يدرك ضرورة اقامة تعاون نشط بين البلدان والشعوب النامية في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي بواسطة زيادة تبادل الخبرات في كافة الميادين ثم وضع هذه الخبراء في خدمة المصلحة المشتركة ،

وأذ يعرب عن قناعته بأن الاسلام يشكل الرابطة القوية والازلية بين جميع الشعوب التي تشكل المؤتمر الاسلامي أي الشعوب العربية والاسيوية والافريقية السوداء ، وان الاسلام عبارة عن جزء لا يتجزأ من تراث الانسانية ويجب أن يساهم في تألق الحضارة الكونية ،

وأذ يسجل مذكرة " " اعلان التنمية " " التي قدمها وفد بوركينا فاسو في المؤتمر العام الثالث والعشرين لليونسكو الذي عقد خلال الفترة الواقعة بين ٨ أكتوبر و ١٢ نوفمبر عام ١٩٨٥ م في صوفيا (بلغاريا) ،

وأذ يدرس باهتمام المذكرة التفسيرية التي قدمتها حكومة بوركينا فاسو ،

وأذ اطلع على تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

- ١- أخذ علماء بأهمية انشاء معهد للشعوب السوداء في وجادو بوركينا فاسو .
- ٢- يكلف المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بدراسة مشروع معهد الشعوب السوداء وتقديم تقرير حوله عبر الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٣- يعرب عن شكره لحكومة بوركينا فاسو واليونسكو وبرنامج التنمية للامم المتحدة لمساهماتهم الفورية في المشروع .

— — —

/خ

قرار رقم ١٦/١٨ - ث  
بشأن المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا  
والتنمية

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ،  
٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦م ،

اذ يأخذ في اعتباره القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي  
بشأن المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، (افتتاح) ،

واد أحيط علما بقرارات المجلس العلمي والمجلس التنفيذي ، للافستاد ،

واد أخذ علما مع التقدير بمنجزات افستاد على النحو الوارد في  
报导人 / العام ،

وبعد الاطلاع على ترشيحات الأمين العام لعضوية المجلس العلمي  
للمؤسسة ،

-١ يصادق المؤتمر على القرار رقم (١٩) الصادر عن اللجنة التنفيذية  
للافستاد والذي ينص على تعديل الفقرة (١) من المادة التاسعة (١)  
المتعلقة بمساهمة الدول الأعضاء في الميزانية السنوية للافستاد  
لتقريراً كما يلى :

" تكون الموارد المالية للمؤسسة من المساهمات الإلزامية  
التي تدفعها الدول الأعضاء للميزانية السنوية ، وبنفس النسبة  
المئوية المتفق عليها في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي " .

يطلب من جميع الدول الأعضاء بذل كل عنوان ممكناً للمؤسسة .

-٢ يصادق المؤتمر على ترشيح الأمين العام لعضوية المجلس العلمي  
للافستاد ، السادة التاليين اسماؤهم :

أ) السيد سعدو حياتو ، وزير التخطيط والتنمية الوطنية بجمهورية  
الكامبوفور ،

ب) الاستاذ ايياديير تيام ، وزير التربية الوطنية بجمهورية السنغال ،

ج) الدكتور محمد كامل محمود ، رئيس اكاديمية البحث العلمي  
والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية ،

د) السيد عبد الله بن سالم الفرازى ، وزير الصناعة والتجارة  
بسلطنة عمان .

- ٤- يعرب عن شكره للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات مالية للافتتاح  
وعلى ما بذلته من استعداد لتقديم المساعدات الفنية لها .
- ٥- يثنى على ما اتخذته الافتتاح من تدابير ملموسة من أجل تحقيق  
أهدافها ،

قرار رقم ١٩/١٦ - ث  
بشأن مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة  
الإسلامية باستانبول

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ - ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٥/١٠ - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، بشأن مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول ،

وبعد الاطلاع على ترشيح الأمين العام لاعضاء المجلس الإداري للمركز ،

واد أخذ علما بالتصويتات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واد أخذ بعين الاعتبار التقرير المقدم من قبل المدير العام للمركز حول نشاطاته وخططه المستقبلية ،

١- يصادق على تعيين اعضاء المجلس الإداري للمركز ، والتالية اسماؤهم :

- الدكتور عفيف بهنس مدير عام الأثار والمتحاف بالجمهورية العربية السورية .
- راجا فوزية بنت راجا تون أودا مدير عام العين والفنون التقليدية (مالزيا) .
- الدكتور محمود الزبيري مدير المعهد الإقليمي للدراسات والابحاث الإسلامية في تمبكتسو (جمهورية مالي) .
- الدكتور عبد الله حسن المصري الوكيل المساعد لوزارة المعارف ومدير عام الأثار (المملكة العربية السعودية) .
- الدكتور محمد احمد الشريف رئيس جمعية الدعوة الإسلامية (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .

- الدكتور عبد الرحمن الطيب الانصارى  
رئيس قسم الاشار بكلية الآداب بجامعة الملك سعود (المملكة  
العربية السعودية) .
- الدكتورة حصة المصباح السالم المصباح  
مديرة ادارة الاشار الاسلامية بالكويت .
- الدكتور جاويد محمد اقبال  
مفكر اسلامي ، ورئيس القضاة بالمحكمة العليا في لاہور ،  
الباکستان .
- الاستاذ الدكتور احسان دوغر اماجي  
رئيس المجلس الاعلى للتربية ، أنقرة ، تركيا .
- يشيد بما قام به المركز من جهد نموذجي يتمثل في الانجازات  
المتواصلة والاعمال المبتكرة والمتميزة في مجالات البحث والنشر  
وكذلك في مجال خدمات المكتبة والتوثيق والارشيف ووحدة المعلومات .
- ينسوه بالجهود التي بذلها المركز في سبيل ترميم مبنى "البياوران"  
الذي تفضلت الحكومة التركية مشكورة بمنحه للمركز .
- يوافق على التقرير المتضمن لخطة عمل المركز للعام الحالى .
- يعرب عن شكره وتقديره لدولة المقر على دعمها المادى والادبى  
المتواصل للمركز مما يمكنه من القيام بأداء مهامه على أحسن وجه .
- يدعو الدول الاعضاء التي لم تسدد بعد مساهماتها في ميزانية المركز  
أن تقوم بذلك في أقرب فرصة لتمكينه من متابعة نشاطاته .
- يشكر الشخصيات والمؤسسات الاسلامية في بلد المقر وخاصة جمعية الدعوة  
الاسلامية التي سهلت في انجاز المرحلة الاولى من ترميم مبنى البياوران  
ويناشد الدول الاعضاء والمؤسسات والشخصيات الاسلامية التبرع بسخاء  
للمركز من أجل مساعدته على اتمام المرحلة الثانية من مشروع الترميم .
- ينسوه بالجهود المميزة التي بذلها المدير العام للمركز ويحرمه  
المستمر على قيام المركز بتحقيق الاهداف السامية التي انشئ من  
أجلها .

— — —

/خ

قرار رقم ١٦/٢٠ - ث  
بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري  
الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبصفة خاصة القرار رقم (١٥/١١ - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي ،

وبعد الاطلاع على ترشيح الأمين العام للأعضاء الخمسة للجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي ،

وأذ أخذ علما بالشويصات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وأذ أخذ علما بالتقدير المقدم من قبل ممثل رئيس اللجنة حول نشاطاتها وخططها المستقبلية ،

١- يصادق على تعيين الأعضاء الخمسة للجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي ، والتالية اسماؤهم :

- صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز
- الرئيس العام لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية، رئيسا
- سعادة الاستاذ عبد الشهادى بوطالب
- المدير العام لمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، عضوا
- الاستاذ كولزار حيدر
- استاذ العمارة الإسلامية بجامعة كارلتون، أوتاوا
- الدكتور شوقى شعث
- عالى فى التراث الفلسطينى والاسلامى (فلسطين)
- السيد تجاندرا ساسميتا
- مدير المحافظة وحماية الاشار والتراث التاريخى فى
- اندونيسيا

- ٢- يوافق المؤتمر على خطة العمل التي تضمنها تقرير اللجنة .
- ٣- يناشد الدول الاعضاء كافة الى مذلة اللجنة بما لديها من معلومات ووشائج حول التراث الاسلامي .
- ٤- يسجل تقديره للخطوات العملية التي اتخذتها اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي تحت رئاسة صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز .
- ٥- يتقدم بخالص الشكر لجلالة الملك فهد بن عبد العزيز الذي تفضل مشكوراً بتخصيص جائزة في مجال التراث المعماري الاسلامي في اطار نشاطات اللجنة .
- ٦- يرحب بالتعاون والتنسيق الكامل بين اللجنة ومركز استانيسول باعتباره الجهاز التنفيذي للجنة .
- ٧- يدعو اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الاسلامي الى مواصلة تنسيق أعمالها مع خطط حفظ التراث الاسلامي في الدول الاعضاء من أجل توحيد الجهود الاسلامية في مسار واحد .
- ٨- يعرب عن شكره لوقف الديانة التركى على المساعدة المالية التي قدمها للجنة كمساهمة في ترميم مسجد ديماك فى اندونيسيا .
- ٩- يدعو الدول الاعضاء الى تسديد مساهماتها المتاخرة في ميزانية اللجنة .

— — —

/خ

قرار رقم ١٦/٢١ - ث

بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يأخذ في الاعتبار القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبصفة  
خاصة القرار رقم (١٥/٨١ - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء  
الخارجية ، بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ،

وأذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشر للجنة  
الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس اللجنة المتضمن لاوجه نشاط اللجنة  
وال்தقرير الصادر عن دورتها الرابعة ،

وتقديرا منه للدور الهام الذي ينبغي أن تضطلع به اللجنة في المجالات  
الإنسانية والاغاثية .

١- يناشد كافة الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على اتفاقية  
اللجنة المذكورة ، العمل على توقيعها في أقرب وقت ممكن لتمكنها  
من الانطلاق في مباشرة أعمالها وتحقيق الأهداف التibilية التي أنشئت من أجلها .

٢- يدعوا جميع الدول الى دعم جهود اللجنة في مرحلة تأسيسها وتقديم  
الدعم المادي والآدبي لها .

٣- يطلب من الامانة العامة اعداد مشروع اتفاقية المقر ، وعرضها على  
حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، والعمل بالتنسيق  
معها على توقيع الاتفاقية المذكورة في أقرب الأجال .

٤- يتوجه بخالص الشكر الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشراكية لما قدمته من دعم مادي للجنة ، وما تقدمه لها باستمرار من  
تسهيلات ادارية وميدانية خلال مرحلتها التأسيسية الحالية .

قرار رقم ١٦/٢٢ - ث  
بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٠/١٢ - ث) بشأن انشاء المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، (الايسسكو) ،

واد يشير الى القرار رقم (١١/٢ - ث) بشأن الموافقة على النظام الاساسي للايسيسكو ،

واد يؤكد مجددا ضرورة تلافي التداخل والازدواج في مهام الاجهزة والمراکز التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بهدف تبسيط سير العمل فيها وجعل التنسيق فيما بينها أكثر فعالية ،

واد يشير الى التوصيات الصادرة عن اللجان الدائمة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وخاصة التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية في دورتها الثانية المنعقدة في داكار في الفترة من ٣١ أكتوبر الى ٢ نوفمبر ١٩٨٥ م ،

واد يأخذ في اعتباره أن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد أتمت مرحلتها الأولى ، وأن المؤتمر العام الثاني لمنظمة الذي انعقد في اسلام آباد في سبتمبر ١٩٨٥ قد أصدر خطة عمل لنشاطها في المستقبل ،

١- يأخذ علما بالقرير الصادر عن المؤتمر العام الثاني لمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي عقد في اسلام آباد في الباكستان في سبتمبر ١٩٨٥ م .

٢- يؤكد أن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد كلفت بالقيام بأنشطة في مجالات التربية والعلوم والثقافة في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي وفقا لنظامها الأساسي .

٣- يرجو الامانة العامة الى دراسة امكانية احالة المشروعات التربوية والعلمية والثقافية ذات الصلة الى الايسسكو دون الارخلل بأشططة المراكز والمنظمات الفرعية الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أو النيل من استقلالها .

قرار رقم ٢٣/٢٣ - ث  
بشام مجمع الفقه الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يؤكد الاهداف المرسومة لمجمع الفقه الإسلامي بتحقيق وحدة الامة الاسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الانساني ذاتياً وجماعياً ودولياً وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية ، ويشد المسلمين لعقيدتهم ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الطول النابع من الشريعة الإسلامية ،

وإذ يؤكد خطة العمل العامة التي رسمها مجلس المجمع في دورة مؤتمره الأول بمكة المكرمة ، باعتبارها القاعدة الأساسية التي ينبغي أن تبني عليها نشاطات المجمع في سعيه لبلوغ الاهداف المرسومة له ،

وإذ اطلع على تقرير امانة المجمع حول مختلف نشاطاته خلال سنة من وجوده ، وسجل بارتياح النجاح المتميز لنتائج الدورة الثانية لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي ،

وإذ يعرب عن ارتياحه لما حققه المجمع من خطوات تمهد الطريق لقيام هذه المؤسسة الفتية بالمهمة المنوطة بها ،

وإذ ينوه بالجهودات القيمة والمثمرة التي يبذلها معاشر الامين العام للمجمع وبحرصه وتفانيه في قيام المجمع بأداء رسالته التبليغية ، وتحقيق الاهداف السامية والأعمال التي يعلقها العالم الإسلامي أجمع على هذه المؤسسة الإسلامية الجليلة ،

- ١- يبحث الدول الاعضاء على مساعدة المجمع في أداء رسالته على الوجه المطلوب ، وذلك لتحقيق الاعمال التالية :
  - أ) موافقة الجهد في بحث المواضيع والمسائل التي تجمعت لديه والمتعلقة بحياة المجتمعات الإسلامية في معاملاتها اليومية ، وذلك بتشريك عدد من الاخصائيين في المجالات المعروضة للبحث ، إلى جانب العلماء والفقهاء من أعضاء المجمع أو من الخبراء الذين يتعاونون معهم ،

- ب) الشروع في تحقيق مشروع الموسوعة الفقهية المتعلقة بصفة خاصة بقضايا المعاملات وفقاً للمنهج المتميّز الذي حدده المجلس فلس دورته الثانية ،
- ج) الشروع في تحقيق مشروع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على الدارسين والباحثين ادراك معناها لغة واصطلاحاً ، وذلك طبقاً لما ورد في النظام الأساسي للمجمع
- د) التعاون مع المؤسسات العلمية الإسلامية في تنظيم ملتقيات علمية لبحث الموضوعات المتعلقة بالقضايا الطبية الجديدة والتقنيات الشرعية ، والقضايا المصرفية الجديدة وذلك تمهيداً لعرضها على مجلس المجمع لبيان الحكم الشرعي فيها ،
- ه) تحقيق برنامج نشر التراث الإسلامي في ضوء الأولويات التي حدتها شعبة التخطيط المنبثقة عن مجلس المجمع ووفق المنهج الذي رسمه المجلس في دورته الثانية ،
- و) المبادرة بتحقيق مشروع المجلة العلمية للمجمع حتى تكون بالنسبة لكافة المسلمين أداة استعلام واستئناس بأراء علماء المسلمين واجتهداتهم في شتى المسائل التي تعرض لهم للمسلمين في حياتهم المعاصرة .

يبحث الدول الأعضاء على تيسير مهمة نوابها في المجمع ، كأن  
تمكنهم من الاستعانة فيما يطالعون به من قبل المجمع في نطاق برنامج العمل المقرر ، من بحوث ودراسات وفتاوي ، بالجامعات والهيئات العلمية المختلفة ، وذلك كي تكون أعمالهم حصيلة جهود جماعية تعبر قدر الامكان عن رأي الجماعة في البلد الواحد .

-٢-

يدعمون إلى ضرورة استمرار التنسيق بين المجمع والهيئات العلمية الإسلامية في الدول الأعضاء ، وذلك خصماً لنجاعة وفعالية العمل المجمعي والبلوغ به إلى الحد الذي يمكن المجمع أن يكون مرجعاً ووجة للمجتمع الإسلامي بأسره في معرفة السبيل الذي يكفل حل مشكلاته ويعينه على التطور في ضوء الشريعة الإسلامية ، ورفعاً لقيم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه السامية .

-٣-

يطلب إلى المجمع اصدار رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

-٤-

قرار رقم ١٦/٢٤ - ث  
بشأن الاتحاد الرياضي للألعاب التضامن الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ - ٣٠ نيسان / كانون ثاني ١٩٨٦ م.

اد يشير الى القرارات الصادرين عن المؤتمرين الإسلاميين الرابع عشر والخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن إنشاء الاتحاد الرياضي للألعاب التضامن الإسلامي.

واد يسجل بارتياح كبير الاهتمام والحماس اللذين أبدتهما الدول الأعضاء في المؤتمر التأسيسي للاتحاد الرياضي للألعاب التضامن الإسلامي الذي عقد بالرياض خلال شهر شعبان ١٤٠٥ هـ ( مايو ١٩٨٥ م ) ،

واد يقدر قيمة القرارات التي اتخذت في المؤتمر المذكور على أساس أن هذه القرارات تعتبر خطوة هامة على طريق تحقيق تضامن الشباب المسلم ،

١- يحيث جميع الدول الأعضاء على الاهتمام بمستقبل أنشطة هذا الاتحاد والدورات القادمة للألعاب التضامن الإسلامي وخاصة تنظيم الدورة الأولى التي سيقوم الاتحاد بتنظيمها والشرف عليها .

٢- يعرب عن تقديره وشكره لصاحب السمو الملك الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز ، الرئيس العام لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية ، ورئيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي لاهتمامه الكبير بالاتحاد ورعايته له ، والعمل على تحقيق أهدافه النبيلة .

أ/زيد

قرار رقم ١٦/٢٥ - ث  
بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية  
الدولية ونشاطاته ومشروعاته

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فارس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ ،

بعد مناقشة التقرير المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية تنفيذاً لتوصية اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ،

وبعد استعراض نشاط الاتحاد والمشروعات التي أعدتها لدعم المدارس الإسلامية ومساعدة تلاميذها ومعلميها وتنمية التعاون بينها وبين المؤسسات التي تعمل لنشر اللغة العربية والثقافة الإسلامية في جميع أنحاء العالم ،

- ١- يشيد بالدور التاريخي الهام الذي قامت به المدارس العربية الإسلامية في نشر ثقافة الإسلام ولغة القرآن وعلومه التي تقوم عليها الوحدة الثقافية لlama الإسلامية . ويؤيد جهود الاتحاد ومبادراته المهدفة إلى تشجيع تلك المدارس ومساعدتها على مواصلة عملها في تنشئة الأجيال الصاعدة من أبناء المسلمين على أساس قرآنی . وفي تكوين وتأهيل الأعداد الكافية من معلمي اللغة العربية والثقافة الإسلامية لسد حاجة مدارس التعليم العام ومعاهد التعليم العالي والجامعي .
- ٢- يكلف الأمانة العامة بأن تتولى التنسيق بين الاتحاد والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الثقافية والاسلامية التي تعنى بالنهوض بالمدارس التي تتولى نشر لغة القرآن وثقافة الإسلام بين أبناء المسلمين غير الناطقين باللغة العربية سواء في داخل العالم الإسلامي أو خارجه . وتوثيق عرى التعاون بينها من أجل نجاح المشروعات التي أعدها الاتحاد لهذا الغرض والتي حظيت بتأييد قرارات مؤتمرات وزراء الخارجية السابقة ، مثل مركز ومعهد الدراسات التكميلية المفتوحة بالخرطوم ، والمركز التعليمي لابناء اللاجئين الأفغان في بيشاور ، وتسجيل واحصاء وتصنيف المدارس الإسلامية الأهلية في جميع أنحاء العالم ، وتنظيم التعاون فيما بينها ، وطبع كميات كافية من الكتب المدرسية لتلاميذ تلك المدارس وتوزيعها عليهم مجاناً أو بأثمان رمزية .

٣- يدعو الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية في الدول الأعضاء للمشاركة في جهود الاتحاد الهادفة إلى التوسيع في دورات تدريب معلمي المدارس الإسلامية ، وإنشاء معاهد عليا لتأهيلهم ، واعداد الكتب المدرسية لتلاميذها وتطوير مناهجها وتوحيد امتحاناتها وشهاداتها بواسطة مجلس الامتحانات الذي يتولى التنسيق بينها في هذا الصدد ، ويشيد بقرار جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض باستفادة المجتمع التأسيسي لهذا المجلس في شهر رجب القحامد . ويدعو جميع الجامعات الإسلامية والعربية للمساهمة في تسييره وتمويله وإدارته .

٤- يوصي المؤتمر الأمانة العامة لتخفيض المبلغ اللازم لسداد مساهماتها في رأس مال صندوق مساعدة المدارس الإسلامية لإنشاء مبانيها وتزويدها بالآدوات والمهمات اللازمة لرفع مستوى التعليم فيها ، وكذلك دفع الاشتراك السنوي للمنظمة في هذا الصندوق تنفيذاً لقرار المؤتمرات السابعة والثامنة والتاسع لوزراء الخارجية ، ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة للإعلان عن تبرعاتها في رأس مال ذلك الصندوق تنفيذاً لتوصيات مؤتمر وزراء الخارجية الثالث عشر الذي دعا إلى تخفيض جلسة في كل دورة للإعلان عن مساهمات الدول في رأس مال الصندوق .

- - -

/خ

قرار رقم ٢٦/٢٦ - ث  
بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته

مؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
الدار البيضاء ، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
، يربى / كانون ثاني ١٩٨٦ م.

ذكر قرار القمة الإسلامية الرابعة رقم (١٩/٤ - ث "ق.أ." ) حول  
صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته ،

دراسة التقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن  
لأنشطة الصندوق ،

سجل بارثياباج بدء العمل بوقفية الصندوق لدعم موارده ، وحرصاً  
على إمكاناته وطاقاته المالية ،

انها بضرورة دعم صندوق التضامن الإسلامي وتمكينه من أداء مهمته  
الفعالة المنصوص عليها في نظامه الأساسي ،

ساعاً بالدور الفعال الذي يؤديه الصندوق لتمويل الأنشطة الروحية  
الاجتماعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

تقى على تقرير رئيس المجلس الدائم لـ الصندوق للمؤتمر ،  
تقديره للجهود التي بذلها المجلس المذكور لتحقيق أهداف  
وقد في دعم التضامن الإسلامي ورعاية شؤون الدعوة والثقافة  
والآداب الإسلامية .

تقى على الحساب الختامي للعام المالي ١٩٨٤/٨٣ م ، وعلى مشروع  
 يأتي التقديرية لـ الصندوق لسنة المالي ١٩٨٦/٨٥ م .

بـ عن عميق الشكر والتقدير لجميع الدول الأعضاء التي قدّمت  
إليه سخية ومنتظمة لـ الصندوق ، كما يبحث باقى الدول الأعضاء لتقديم  
إسهامات طوعية منتظمة كل حسب طاقاته لميزانية الصندوق السنوية .

دـ جميع الدول الأعضاء تنظم حملات جمع التبرعات لصالح الصندوق  
بـ بـ خلا شهر رمضان المبارك باعتباره شهر التضامن الإسلامي ، وتعيّن  
إليه سخية ومنتظمة كل حسب طاقاته لميزانية الصندوق السنوية .

بـ من الصندوق موافقة الاهتمام بـ دعم المؤسسات والأجهزة المتباينة  
ـ منظمة المؤتمر الإسلامي ، وكذلك مساندة المشروعات الهامة بـ مختلفة  
ـ مع المساعدات الأخرى .

- ٦- يكلف المجلس الدائم للصندوق بالتعاون مع الامانة العامة اتخاذ كافة الوسائل والاساليب التي تكفل زيادة موارد الصندوق ووقفيته كامداداً الطوابع البريدية واقامة المعارض والمعارض والاسواق الخيرية ، ويبحث المؤسسات والأفراد لتقديم تبرعاتهم لصالح الصندوق الوقفية على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المسؤولة في الدول الاعضاء .
- ٧- يدرك بأهمية الوقفية لضمان استمرارية الصندوق كمصدر رئيسي لتمويل ميزانيته ووجوب العمل على استكمال رأس المال الوقفية ولا سيما وقد تحقق انشاء نواة للجهاز التنفيذي للوقفية .
- ٨- يدعو جميع الدول الاعضاء لتقديم تبرعاتها لصالح الوقفية كل حسب طاقاته ويطلب من الدول التي سبق وأن أعلنت عن مساهماتها فرض رأس المال الوقفية أن تبادر مشكورة بتدويل تلك المساهمات الى الوقفية حتى يتم الشروع في استثمارها في أقرب الأجال .
- ٩- يوافق على استقطاع نسبة خمسين في المائة (٥٠٪) من المبالغ الفطالية المحصلة لميزانية الصندوق السنوية ، اعتباراً من ميزانية ١٩٨٦/٨٥ لصالح وقفية الصندوق .
- ١٠- يكلف المجلس الدائم للصندوق بالتنسيق مع الامانة العامة بتنظيم زيارات دورية منتظمة للدول الاعضاء لحثها على دعم موارد الصندوق ووقفيته .
- ١١- يوجه الشكر والتقدير للمجلس الدائم ولرئيسه ولمجلس نظار الوقفية ولرئيسه وكذلك للجهاز التنفيذي للصندوق على الجهد التiresى يبذلوهها في سبيل تحقيق أهداف الصندوق ووقفيته .

قرار رقم ١٦/٢٧ - ث

بشأن تقديم المساعدة إلى المركز الثقافي الإسلامي في نيويورك

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في فاس  
المملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ  
٦ - ١٠ يوليول / كاشون شانى ١٩٨٦م ،

اذ يستذكر قراره رقم (١١/٢٢) ث الصادر عن المؤتمر الإسلامي  
الحادي عشر لوزراء الخارجية .

واذ يستذكر ايضا النداء الذي وجهه الاجتماع التنسيري لـ لوزراء  
خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أثناء انعقاد في نيويورك  
في ٤ محرم ١٤٠٤هـ (١٠ أكتوبر ١٩٨٣) وناشد فيه الدول الإسلامية، أن تدعم  
المشروع معنوياً ومادياً بمساهمات تتبرع بها لتنفيذها .

واذ يأخذ في الاعتبار أن تنفيذ هذا المشروع يعد أمراً أساسياً  
وبلغ الأهمية بالنسبة للطائفة المسلمة في نيويورك .

واذ يعرب عن تقديره لما بذله رئيس مجلس أوصياء المركز الثقافي  
الإسلامي في نيويورك من جهود لتنفيذ هذا المشروع .

٤- يبوص الدول الأعضاء بأن تقدم كافة أشكال الدعم المعنوي  
والماضي لتنفيذ هذا المشروع وإنشاء المركز الثقافي الإسلامي  
في نيويورك .

٥- يطلب من الامانة العامة رفع تقرير مرحلى عن المركز  
الثقافي الإسلامي إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر .

أ/زيد

قرار رقم ١٦/٢٨ - ث  
بيان المركز الدولي لحضارة البانتو بجمهورية  
الجانبون

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ،  
٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يستذكر القرارات (١٤/٢٠ - ث) و (١٥/١٣ - ث) و (٤/١٨ - ث "ق.أ."")  
الصادرة عن الموقتيرين الاسلاميين الرابع عشر والخامس عشر لوزراء الخارجية  
ومؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، على الترتيب ، وكذلك توصيات الدورة الحادية  
عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واد يستذكر أيضاً ما بذلته جمهورية الجانبون من جهود لدى الدول الاعضاء  
لتعریفها باهمية هذا المشروع ،

واد يعرب عن ارتياحه ازاء ما بذلته المنظمة الاسلامية للتربية  
والعلوم والثقافة من جهود لإنجاز هذا المشروع ،

- ١- يطلب من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي تقديم العون  
للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة واجراء الاتصالات مع  
صندوق التضامن الاسلامي لاستكشاف امكانية انشاء الفرقة للمركز الدولي  
لحضارة البانتو للبدء في مباشرة مهامه .
- ٢- يناشد الدول الاعضاء مرة أخرى تقديم الدعم المعنوي والمادي اللازم  
لإنجاز هذا المشروع .

- - -

/خ

قرار رقم ١٦/٢٩ - ث  
بشأن هيكلية العمل الثقافي والاجتماعي الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ - ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يؤكد اهتمامه بالنشاط الثقافي والاجتماعي الإسلامي ورغبته في تحسين أداء منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات والمراهن الثقافية الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها ،

وأذ يدرك الحاجة إلى وضع استراتيجية للعمل الثقافي والاجتماعي الإسلامي ، تسترشد بها منظمة المؤتمر الإسلامي والمراهن الثقافية الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها ،

وأذ يعرب عن تقديره لأهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية التي شكلها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ،

١- يوصي اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية بالعمل على اقتراح استراتيجية للعمل الثقافي والاجتماعي الإسلامي لاقرارها في مؤتمر القمة الإسلامي القادم .

٢- يكلف منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات والمراهن الثقافية الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها ، كل فيما يخصه بتقديم تصوراتهما وأرائها حول اقتراح الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، إلى اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ، على وجه السرعة .  
٣- يقرر عدم النظر مستقبلاً في أي مشروع من المشروعات المتعلقة بالنشاط الثقافي والاجتماعي الإسلامي قبل :

(أ) الأخذ بعين الاعتبار بوجهة نظر احدى المؤسسات والمراهن الثقافية الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، ذات العلاقة والاختصاص ، حول الجدوى الفنية للمشروع ومدى توافقه مع أولويات العمل الثقافي والاجتماعي الإسلامي ،

(ب) الأخذ بعين الاعتبار بوجهة نظر احدى مؤسسات التمويل الإسلامية أو التابعة لأحدى الدول الأعضاء ، حول الجدوى الاقتصادية للمشروع ،

- ٤- يكلف الامانة العامة بتشكيل لجنة متابعة من الخبراء ذوي الكفاءة  
العالية يمثلون الجهات الممولة لكل مشروع من مشروعات النشاط  
الثقافي والاجتماعي الاسلامي ، والامانة العامة ، وذلك للعمل بالتعاون  
مع الدولة المضيفة على ضمان التنفيذ الامثل للمشروع .
- ٥- يطلب من البنك الاسلامي للتنمية فتح حساب ائتمان لصالح كل مشروع  
من مشروعات النشاط الثقافي والاجتماعي والاسلامي ، وتوسيع صرف أموال  
المشروع وفقاً لتوصيات لجنة المتابعة المشار إليها في الفقرة  
(٤) أعلاه .

---

/خ

قرار رقم ١٦/٣٠ - ث

بشأن الحفاظ على مدينة فاس

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعقد في مدينة فاس بال المملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ - ١٠ يوليوز / كاتون شان ١٩٨٦ م ،

نظرًا لما لمدينة فاس من أهمية تاريخية خاصة في التاريخ الاسلامي ،

ونظرا للدور الذي تطلع به في نشر الفكر والثقافة الاسلاميين منذ اثنى عشر قرنا ،

ونظرا للتراث الاسلامي الشمالي الذي تضمه على الصعيدين الثقافي والمعماري ،

ونظرا للمكانة التي تحتلها على المعيد العالمي بوصفها جزء لا يتجزأ من التراث العالمي الخالد الذي يتهم حمايته وصونه ،

ونظرا لحاضر هذه المدينة التي تحتفظ بأهم اللقاءات الاسلامية الطبيعية التي أسررت على سبيل المثال عن إنشاء لجنة القدس الشريف والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،

ونظرا للجهاد الذي يبذله المغرب وعلى رأسه جلالة الملك الحسن الثاني الذي جدد التزام المملكة المغربية بالحفاظ على عيون الحضارة الاسلامية سواء في فاس أو في غيرها من المدن الاسلامية ، وهو الالتزام المعلن في رسالة جلالته بتاريخ ٨ رمضان ١٤٠٠ هـ (٢١ يوليوز ١٩٨٠ م) ،

ومن واقع الاهتمام العالمي المتزايد تجاه مدينة فاس بوصفها مركزاً تشعّس فيه الحضارة والثقافة الاسلامية والعالمية في أبيها صورها ، مثلثاً دل عليه قرار المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو الذي اعتبر هذه المدينة أحد المعالم الاشرافية العالمية التي يجب رعايتها وصونها ،

واستجابة إلى النداء العالمي الذي وجهه من مدينة فاس السيد آمادو مختار أمبو ، المدير العام لمنظمة اليونسكو في ٢٣ جمادي الاول ١٤٠٠ هـ (٩ ابريل ١٩٨٠ م) والذي دعا فيه المؤسسات الدولية والاقليمية وشبيهه الاقليمية والحكومات ومختلف المحافل إلى الاسهام في صون هذه المدينة الاسلامية والعالمية ،

و عمل بالقرار رقم (٣/٥/٦) الصادر عن اللجنة الدولية للحفاظ  
على التراث الإسلامي ،

وبعد الاستجابة للنداء من قبل منظمة العوام والمدن الإسلامية خلال  
اجتماعاتها المختلفة ولاسيما خلال اجتماع مجلس ادارتها المنعقد بفاس  
في شهر ديسمبر ١٩٨٣ م ،

وبالنظر للمخاطر التي تهدد في الآونة الراهنة هذه المدينة والمتى  
تؤثر في التراث الحضاري الإسلامي والعالمي الذي تضمه ،

لكل هذه الاعتبارات فإن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء  
الخارجية ،

- ١- يعتبر مدينة فاس من المدن الإسلامية والثقافية التي ينبغي صونها  
ورعايتها والحفاظ عليها .
- ٢- يتبنى النداء العالمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة اليونسكو  
من أجل الحفاظ على مدينة فاس .
- ٣- يوصي حكومات الدول الاعضاء بالمساهمة على جميع المستويات في الحفاظ  
على مدينة فاس .
- ٤- يوصي بادرأج مسألة الحفاظ على مدينة فاس في جدول أعمال مختلف  
اللقاءات الدولية ذات الطابع الثقافي أو الحضاري .
- ٥- يوصي الأجهزة واللجان المتباقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتضمين  
مسألة الحفاظ على مدينة فاس في برامج أنشطتها وعلى وجه الخصوص :
  - (أ) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،
  - (ب) اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامي ،
  - (ج) صندوق التضامن الإسلامي .
- ٦- ويحث هذه الأجهزة واللجان على الحوار مع السلطات المغربية بهدف  
تحديد الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه التوصيات .

ICFM/16-86/AF/REP/RES/FIN

تقرير وقرارات الشؤون الادارية والمالية

التي وافق عليها

المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

(فاس - المملكة المغربية)

٢٥ - ٢٩ ربیع الثاني ١٤٠٦ هـ

٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

تقرير وقرارات الشؤون الادارية والمالية

فـ \_\_\_\_\_ رس

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>   | <u>الإشارة</u>         |
|-------------------|--|------------------------|
|                   |  | <u>أد. التقرير</u>     |
| ٦                 | تقرير لجنة الشؤون الادارية والمالية  | ICFM/16-86/AF/REP(FI.) |
| ٧                 | القرارات الخاصة بالشؤون الادارية والمالية  | ب - القرارات           |
| ٨                 | التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية<br>لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول الحسابات<br>الختامية للامانة العامة وأجهزتها<br>الفرعية للسنة المالية المنتهية في<br>٣٠ يونيو ١٩٨٤ م | رقم ١٦/١ - أ           |
| ٩                 | ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر<br>الاسلامي للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م  | رقم ١٦/٢ - أ           |
| ١٠                | ميزانية " مركز البحث الاحصائية والاقتصادية<br>والتدريب للبلدان الاسلامية ، بانقرة للسنة<br>المالية ١٩٨٦/٨٥ م   | رقم ١٦/٣ - أ           |
| ١١                | ميزانية المركز الاسلامي للتدريب الفنى<br>والمهنى والبحوث فى داكا للسنة المالية<br>١٩٨٦/٨٥ م  | رقم ١٦/٤ - أ           |
| ١٢                | ميزانية مركز البحث فى التاريخ والفنون<br>والثقافة الاسلامية باستنبول للسنة<br>المالية ١٩٨٦/٨٥ م  | رقم ١٦/٥ - أ           |
| ١٣                | ميزانية المركز الاسلامي لتنمية التجارة<br>بالدار البيضاء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م   | رقم ١٦/٦ - أ           |
| ١٤                | ميزانية المؤسسة الاسلامية للعلوم<br>والتكنولوجيا والتنمية ( افتاد )<br>للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م   | رقم ١٦/٧ - أ           |
| ١٥                | ميزانية اللجنة الدولية للحفاظ على<br>التراث الثقافى الاسلامى ( باستانبول<br>للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م  | رقم ١٦/٨ - أ           |

| الاستئناف      | الموضوع   | في      | رقم الصفحة |
|----------------|---|---------|------------|
| رقم ١٦/٩ - أى  | ميزانية مجمع الفقيه الاسلامي بجدة<br>للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥  | ١٦      |            |
| رقم ١٦/١٠ - أى | المسائل المتعلقة بتمويل ميزانيات منظمة<br>المؤتمر الاسلامي وسداد متأخرات المساهمات<br>الازامية المستحقة على الدول الاعضاء<br>وبشأن سير العمل في منظمة المؤتمر<br>الاسلامي ، | ١٧ - ١٨ |            |

\* \* \*

ICFM/16-86/AF/REP/FIN

تقرير لجنة الشؤون الادارية والمالية  
للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المتعهد في فاس  
بالمملكة المغربية في الفترة من  
٢٥ - ٢٩ ربیع الثاني ١٤٠٦ هـ  
٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

تقرير

لجنة الشؤون الادارية والمالية للمؤتمر الاسلامي  
السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في فاس ،  
بالمملكة المغربية في الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع  
الثاني ١٤٠٦ ه الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون  
الثاني ١٩٨٦ م

- ١- اجتمعت لجنة الشؤون الادارية والمالية للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية في فاس بالمملكة المغربية ، في الفترة من ٢٦ - ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٦ ه الموافق ٦ - ٩ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ، للنظر في البنود التي احالتها اليها الجلسة العامة للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .
- ٢- وشاركت في مداولات اللجنة الدول الاعضاء المشاركة في المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .
- ٣- وافتتح اجتماع اللجنة السيد / على الخالدي من وفد الجمهورية العربية اليمنية التي استضافت المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، وبعد كلمة ترحيب قصيرة ، دعا سعادة السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية في حكومة المملكة المغربية ليتولى رئاسة اجتماعات اللجنة ، بوصفه ممثلاً للدولة المضيفة .
- ورحب رئيس اللجنة في كلمته الافتتاحية بالمشاركين وأعرب عن أمله في أن يسود مداولات اللجنة روح التضامن الاسلامي والأخوة الاسلامية .
- ٤- وبعد ذلك انتخبت اللجنة أعضاء هيئة المكتب ، فانتخب مندوبو ماليزيا والنمسا وفلسطين نواباً للرئيس ، كما انتخب مندوب الجمهورية العربية اليمنية مقرراً للجنة .
- ٥- ومثل الامانة العامة في الاجتماع السيد نعيم الدين حسن ، مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية .
- ٦- وأكد ممثل الامانة العامة أشنا تقديم تقرير الدورة السادسة عشر للجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، على الصعوبات المالية الخطيرة التي تواجه الامانة العامة والاجهزه الفرعية التابعة

للمنظمة ، خاصة خلال العام الماضي ، بسبب عدم تلقي المساهمات من عدد كبير من الدول الاعضاء . كما أشار الى تزايد المتأخرات المستحقة على الدول الاعضاء ، والتي بلغت ١٧ مليون دولار في نهاية السنة المالية ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وذلك بالنسبة للمساهمات الخاصة بميزانية الامانة العامة وحدها مما كان له آثار سلبية على نشاطات الامانة العامة والاجهزه الفرعية ، فتعد على نفسها التخطيط المسبق للاضطلاع بالمسؤوليات والمهام المنوطة بها من قبل المؤتمر .

واشار ممثل الامانة العامة الى تقرير الامين العام المقدم الى الجلسة العامة للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية والذيتناول هذه الصعوبات المالية بالتفصيل .

٧- وبعد أن درست اللجنة تقرير وتحفظات اللجنة المالية الدائمة أقرت بعض التوصيات العامة الواردة فيه ، وخاصة ما يتعلق منها بتمويل الميزانية من المساهمات الازامية والبحث عن الطرق والوسائل التي تكفل سداد المتأخرات المستحقة على الدول الاعضاء .

٨- وأوصت اللجنة بأن يقر المؤتمر التقرير السادس الذي أعدته هيئة الرفاهية المالية في المنظمة عن الحسابات الختامية لامانة المنظمة وللأجهزة . نزرة الشانطة لها عن السنة المالية التي انتهت في ١٩٨٤/٦/٣٠ . وأكدت اللجنة ضرورة متابعة ملاحظات هيئة الرقابة المالية من قبل الامانة العامة وتنفيذها وخاصة فيما يتعلق بالاجراءات المالية للمؤسسة الاسلامية للعلوم و والتكنولوجيا والتنمية ومكتب نيويورك ومكتب داكا .

٩- وناقشت اللجنة مقترنات الميزانية المقدمة من الامانة العامة لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ والمبلغ الذي أوصت اللجنة المالية الدائمة باعتماده لهذه الميزانية .

وأوصت باعتماد الميزانية بمبلغ ٨٣٤٥٠٠٠ دولار ، تمويل عن طريق المساهمات الازامية عملاً بتحفظات اللجنة المالية الدائمة ، وسجل وفني لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحفظه على هذه الميزانية .

كما كررت اللجنة النداء الى الدول الاعضاء لتسديد مساهماتها في ميزانية الامانة العامة بانتظام وبدون تأخير والعمل على تسديد ما عليهما من متأخرات .

١٠- وفيما يتعلق بميزانيات الاجهزة التابعة للمنظمة لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م أوصت اللجنة بما يلى :

مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدانالاسلامية ، انقرة :

٢ مليون دولار تمول من المساهمات الالزامية .

المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث ، داكا :

٥ مليون دولار على ان تمول على النحو التالي :

٢٢ مليون دولار من المساهمات الالزامية .

٢٨ مليون دولار من الهبات الطوعية .

مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ، استانبول :

٧١ مليون دولار تمول على النحو التالي :

١٦٥٠٠٠ دولار من المساهمات الالزامية ،

٥٠٠٠ دولار من حملة لجمع الاموال ومن انشطة المركز .

المركز الاسلامي لتنمية التجارة ، الدار البيضاء :

٣١ مليون دولار تمول من المساهمات الالزامية .

المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، جدة :

٤٤٩٦٦٥٣ ريال سعوديا تمول من المساهمات الطوعية .

اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الثقافي الاسلامي ، استانبول :

٩٠٠٠ دولار تمول من المساهمات الالزامية .

مجمع الفقه الاسلامي :

٢ مليون دولار تمول من المساهمات الالزامية .

وفيما يتعلق بميزانية كل من مركز الدار البيضاء ، ومركز استانبول أعرب وفدا المملكة العربية السعودية ودولة الكويت عن تعهدهما بسداد مساهمتهما وفقا لحصتها في المبلغ الذي وافق عليه للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ ، كما أعلنا استعدادهما لسداد حصتيهما في الزيادة المقترنة لميزانيتي هذين المركزين للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ شريطة زيادة تدفق المساهمات من الدول الاعضاء الأخرى على هذين المركزين .

١١- وفي الوقت الذي أقرت اللجنة ميزانيات الهيئات الفرعية المذكورة آنفا ، فانها طرحت الملاحظات الآتية :

أ- توصى اللجنة بعدم عرض أي مشروع تترتب عليه أية اعباء مالية على المجلس الوزاري قبل دراسته من قبل اللجنة المالية الدائمة ضمن الموازنة السنوية .

ب - يجده عرض المقترنات الخاصة بميزانية مجمع الفقه، فيما يليه ، على المؤتمرون من خلال اللجنة المالية الدائمة جرياً على العرف المنتسب في ميزانية الأمانة العامة وغيرها من الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك اخضاع حسابات مجمع الفقه الإسلامي للتدقيق من قبل هيئة الرقابة المالية .

١٢- قررت اللجنة أن تتفاوض في وقت واحد بين الطرفين المعنيين : المأمور بالتعاون بالمساهمات الالزامية من الدول الأعضاء و " تقرير لجنة الخبراء عن سير العمل في منظمة المؤتمر الإسلامي " . ولاحظت اللجنة بقلق عميق تضاؤل موارد الأمانة العامة والهيئات الفرعية التابعة لمنظمة بحسب عدم تلقى المساهمات المقررة من أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء .

ورأت اللجنة أن عنصر المساهمات الطوعية الوارد في ميزانية منظمة المؤتمر الإسلامي لا يعد وسيلة مرضية لتمويل هذه الميزانيات التي يجد بها تمويلها سأكمانها من المساهمات الالزامية . وكان من رأي بعض الأعضاء أن تعزيز الأمانة العامة والهيئات الفرعية من الناحية المالية يعني اتخاذ تدابير أكثر فعالية من بينها الربط بين الالتزامات المالية للدول الأعضاء والفوائد المستمدة من الأمانة العامة . وقد لاحظت اللجنة أيها إن بعض المنظمات الدولية الأخرى تتبع هذا العرف بالفعل .

و، أفادت اللجنة أيها موضوع شباب المساهمات في ميزانية الأمانة العامة والأجهزة الفرعية . ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الانقسامية قد تهدىء ، شأن العينة الحالية للمساهمات التي وافق عليها المؤتمرون الأسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية وبينما أيدت اللجنة موافقتها على الوصية بإعداد صيغة مساممات معدلة ، أكدت على استمرار دفع المساهمات الخاصة بالعام الحالي وفقاً للنسب السارية حالياً ، وطالبت اللجنة من الأمانة العامة ومركز انتربان إعداد دراسة حول معدلات تقييم مساهمات الدول الأعضاء .

وتذكر اللجنة بقرار المؤتمر الخامس عشر بتشكيل فريق الخبراء باشراف اللوائح المالية والإدارية للأمانة العامة والأجهزة الفرعية لبيانها وتنظيمها بما ضرورة التحجيل بعد اجتماع هذا الفريق .

١٣- شوهدت اللجنة بحال طلب جمهورية مصر العربية اعفاءها من سداد حصتها في الاراميك عن فترة شعاعي عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مؤتمر وزراء الخارجية .

١٤- ودرست اللجنة التقرير والتوصيات المقدمة عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء بشأن سير العمل في الأمانة العامة . ورأى اللجنة أن البرنامج الذي أعده فريق الخبراء كان مفصلاً جداً .

وبناءً عليه أوصت اللجنة بأن يجتمع فريق الخبراء مرة أخرى لمناقشة مقترناته الخامسة بالموضوعات التي أحالها إليه المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، بموجب القرار رقم ١٤/١٥ - أفريل المتعلق بتنسيق سير عمل الأمانة العامة وكافة الأجهزة الفرعية والوكالات المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي، ووضع هذه المقترنات في صيغتها النهائية.

١٥- وفي ختام مداولاتها أوصت اللجنة بالموافقة على القرارات التالية :

- |  |  |
|--|--|
| <p>قرار بشأن التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الحسابات الختامية للإمامة العامة واجهزتها الفرعية للسنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٨٤ م</p> <p>قرار بشأن ميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥</p> <p>قرار بشأن ميزانية مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية بانقرة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥</p> <p>قرار بشأن ميزانية المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث في داكا للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥</p> <p>قرار بشأن ميزانية مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥</p> <p>قرار بشأن ميزانية المركز الإسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥</p> <p>قرار بشأن ميزانية المؤسسة الإسلامية للمعاهد والتكنولوجيا والتنمية (افتاد) بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥</p> <p>قرار بشأن ميزانية اللجنة الدولية لحفظ على التراث الثقافي الإسلامي باسطنبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥</p> <p>قرار بشأن ميزانية مجمع الفقه الإسلامي بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥</p> <p>قرار بشأن المسائل المتعلقة بتمويل ميزانيات منظمة المؤتمر الإسلامي وسداد متأخرات المساهمات الازامية المستحقة على الدول الأعضاء وسير العمل في منظمة المؤتمر الإسلامي</p> | <p><u>قرار رقم ١٦/١ - أفريل</u></p> <p><u>قرار رقم ١٦/٢ - أفريل</u></p> <p><u>قرار رقم ١٦/٣ - أفريل</u></p> <p><u>قرار رقم ١٦/٤ - أفريل</u></p> <p><u>قرار رقم ١٦/٥ - أفريل</u></p> <p><u>قرار رقم ١٦/٦ - أفريل</u></p> <p><u>قرار رقم ١٦/٧ - أفريل</u></p> <p><u>قرار رقم ١٦/٨ - أفريل</u></p> <p><u>قرار رقم ١٦/٩ - أفريل</u></p> <p><u>قرار رقم ١٦/١٠ - أفريل</u></p> |
|--|--|

- ٢٣٨ -

١٦- وأعربت اللجنة في جلستها الختامية عن امتنانها العميق لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ولحكومة وشعب المملكة المغربية للاستقبال الحار وكرم الضيافة اللذين حظيا بهما كافة الوفود .

وتوجهت اللجنة بالشكر والتقدير للرئيس لكفاءته في تسيير اعمال اللجنة ولنواب الرئيس على معاونتهم له كما اعربت عن شكرها للمقرر على اعداده التقرير وتقديمه .

**المقرر**

فاس : ٩ يناير ١٩٨٦ م

ICFM/16-86/AF/RES (FIN)

القرارات الخاصة بالشؤون المالية والإدارية التي وافق عليها  
المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في قاس  
بالمملكة المغربية في الفترة من  
٢٥ - ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ  
٦ - ١٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ م

قرار رقم ١٦/١ - أ

بيان التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية  
لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الحسابات الختامية  
للأمانة العامة وأجهزتها الفرعية للسنة  
المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٨٤ م

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ،  
(٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م) .

وقد بحث التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
حول الحسابات الختامية للأمانة العامة وأجهزتها الفرعية للسنة  
المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٨٤ م ،

وأذ اطلع على الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة  
للجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول تقرير هيئة الرقابة  
المالية ،

١. يوافق على التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية ،
٢. يطلب من الأمانة العامة وأجهزتها الفرعية تنفيذ التوصيات الواردة  
فيه .

قرار رقم ١٦/٢ - أ ف  
بشأن ميزانية الامانة العامة لمنظمة  
المؤتمر الاسلامي للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ ه الموافق  
٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ ،

وقد بحث المقترنات المتعلقة بميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر  
الاسلامي للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ .

وأذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة " للجنة المالية الدائمة " ،  
بشكل مقترنات الميزانية ،

وأذ يدرك أن طريقة تمويل جزء من الميزانية الادارية بواسطة المساهمات  
الطوعية قد اثبتت أنها مصدر تمويل لا يمكن الاعتماد عليه والوشق به .

١. يعتمد ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي للسنة المالية  
١٩٨٦/٨٥ ومقدارها ( ٣٤٥٠٠ ) دولار امريكي تمول من المساهمات  
الالزامية للدول الاعضاء .

٢. يبحث الدول الاعضاء على دفع مساهمتها الالزامية في موعدها لتجنب  
انهيار أنشطة المنظمة .

فبراير رقم ١٦/٢ - أفريل  
ميزانية مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية  
والتدريب للبلدان الإسلامية، بانقرة لسنة  
المالية ١٩٨٦/٨٥

أن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربیع الثانی ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م.

وقد بحث مقترنات ميزانية مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية  
والتدريب للبلدان الإسلامية بانقرة لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

وأذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة .

يعتمد ميزانية " مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية .."  
والتدريب للبلدان الإسلامية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م و مقدارها ٢٠٠٠٠٠٠ دolar  
أمريكي و تمويل كاملة من المساهمات الازلية للدول الأعضاء .

قرار رقم ١٦/٤ - آف  
بشأن ميزانية المركز الاسلامي للتدريب الفنى  
والمهنى والبحوث فى داكا للسنة المالية  
\_\_\_\_\_  
١٩٨٦/٨٥ م

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ،

وقد بحث المقترنات الخاصة بميزانية المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث فى داكا ، للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .

واد اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،

يعتمد ميزانية المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م ، وقدرها خمسة ملايين دولار امريكي تمويل على النحو التالي :

- ٢٢ مليون دولار امريكي من المساهمات الالزامية ،
- ٢٨ مليون دولار امريكي من المساهمات الطوعية ،

قرار رقم ١٦/٥ - أ

بشأن ميزانية مركز البحوث في التاريخ والفنون  
والثقافة الإسلامية باستانبول للسنة المالية

١٩٨٦ / ٨٥

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦م .

وقد بحث مقترنات ميزانية مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة  
الإسلامية باستانبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م

وأذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،

يعتمد ميزانية مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية  
للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م وقدرها ٧١ مليون دولار أمريكي تمول على النحو  
التالي :

- ١٦٥٠٠٠ دولار أمريكي من المساهمات الازامية
- ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي بواسطة حملة لجمع الأموال بالإضافة إلى  
أنشطة المركز ،

قرار رقم ١٦/٦ - أ

بشأن ميزانية المركز الاسلامي لتنمية التجارة  
بالدار البيضاء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .

وقد بحث مقتراحات ميزانية المركز الاسلامي لتنمية التجارة بالدار  
البيضاء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م ،

وأذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،  
يعتمد ميزانية المركز الاسلامي لتنمية التجارة للسنة المالية  
١٩٨٦/٨٥ م وقدرها ٣٠٠٠٠٠ دolar امريكي وتمويل كلية من المساهمات  
الازامية للدول الاعضاء .

قرار رقم ١٦/٧ - أ

بشأن ميزانية المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا  
والتنمية ( افتاد ) بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ .

وقد بحث المقترنات الخاصة بميزانية المؤسسة الإسلامية للعلوم  
والتكنولوجيا والتنمية بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ .

واذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،  
وقد لاحظ الدراسة التي قدمتها الامانة العامة حول أنشطة ( افتاد )  
ووضعها المالي ،

- يعتمد ميزانية المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية  
( افتاد ) للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م وقدرها ٣٤٩٠٥٦ ريال سعودي وتمويل  
بواسطة المساهمات الطوعية .

قرار رقم ١٦/٨ - أ

بشأن ميزانية اللجنة الدولية لحفظ التراث  
الثقافي الإسلامي باستانبول للسنة  
المالية ١٩٨٦/٨٥

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦م .

وقد بحث مقترنات ميزانية اللجنة الدولية لحفظ التراث الثقافي  
الإسلامي باستانبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م ،

واذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،

يعتمد ميزانية اللجنة الدولية لحفظ التراث الثقافي الإسلامي  
للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م وقدرها ٩٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي ، وتمويل من  
المساهمات الازامية للدول الأعضاء ،

قرار رقم ١٦/٩ - أفريل  
بيان ميزانية مجمع الفقه الإسلامي بجدة  
للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م.

وقد بحث مقترنات ميزانية مجمع الفقه الإسلامي بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ ،

وأذ اطلع على توصيات " مجلس مجمع الفقه الإسلامي "

١. يعتمد ميزانية مجمع الفقه الإسلامي للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م وقدرها ٢٠٠٠٢٠٠٠ دولار أمريكي ، وتمويل من المساهمات الالزامية للدول الأعضاء ،
٢. يوحده مجمع الفقه الإسلامي لتقديم ميزانياته مستقبلاً عن طريق اللجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وأخضاع حساباته للتدقيق من قبل هيئة الرقابة المالية .

قرار رقم ١٦/١٠—أف

بشأن المسائل المتعلقة بتمويل ميزانيات  
منظمة المؤتمر الإسلامي وسداد متأخرات المساهمات  
الازمية المستحقة على الدول الأعضاء وبشأن سير  
العمل في منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ ،

مؤكدا اهتمامه برفع كفاءة الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
والمؤسسات والمراکز الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة عن منظمة المؤتمر  
الإسلامي ،

ومدركا لأهمية التخطيط السليم للأنشطة التي تطلع بها الامانة  
العامة للمنظمة والمؤسسات والمراکز الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة  
عنها ولا أهمية التمويل المستمر لميزانيات المنظمة والمؤسسات والمراکز  
الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها في ضمان مثل هذا التخطيط .

ومعربا عن قلقه البالغ إزاء الانخفاض المستمر في موارد الامانة  
العامة للمنظمة والمؤسسات والمراکز الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها  
بسبب تخلف كثير من الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها المالية المستحقة  
في أوقاتها وعدم تحقيق أهداف التمويل عن طريق المساهمات الطوعية المتوقعة  
في ميزانيات المنظمة والمؤسسات والمراکز الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة  
عنها ،

يقرر ما يلى :

أولاً: الاعتماد في تخطيط البرامج واقتراح ميزانيات الامانة العامة للمنظمة والمؤسسات والمراکز الإسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها على المساهمات الازمية خلال السنوات القادمة عدا المشاريع المؤقتة .

ثانياً: حد الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية المستحقة في أوقاتها ومطالبة الدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها كاملة بالحرس على تسديد متأخرات التزاماتها على وجه السرعة .

ثالثاً: مطالبة لجنة الخبراء المعاد تشكيلها بالقرار رقم ١٥/١٤ - أ/ف والمكلفة ببحث سبل ووسائل عمل الامانة العامة وجميع المنظمات والمؤسسات والمراکز الفرعية المنشقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وتقييم ودراسة اسلوب عمل وأداء هذه الاجهزه سعيا الى زيادة فعاليتها ورفع كفاءتها بسرعة وانجاز مهمتها المكلفة بها ورفع توصياتها الى المؤتمر السابع عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية ويدعو الامانة العامة وجميع المنظمات والمؤسسات والمراکز الفرعية والمنشقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي الى التعاون الشامل مع هذه اللجنة لانجاز مهمتها .

رابعاً: مطالبة لجنة الخبراء السادسية المشكلة بالقرار رقم ١٥/٤ - أ/ف بسرعة انجاز عملها وتتكليفها أيضا بالنظر للأنظمة الادارية والمالية للمؤسسات والمراکز المتفرعة عن منظمة المؤتمر الاسلامي والطلب من معهد الادارة العامة في المملكة العربية السعودية بدراسة الأنظمة المالية والادارية لهذه المؤسسات والمراکز الاسلامية وتزويد لجنة الخبراء بتقارير عن ذلك لتتمكن من انجاز مهمتها المكلفة بها .

خامساً: تكليف الامانة العامة باعداد تقرير يتضمن مقترناتها ومقترنات كافة المراکز والمؤسسات المنشقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي حول الطرق والاساليب التي تجعل تمنع الدول الاعضاء ببعض المنافع التي تقدمها الامانة العامة متماشيا مع انتظامها في سداد حصتها .

ويجوز للامانة العامة ان تطبق ما يناسب من هذه المقترنات بعد نظرها واقرارها من قبل المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

سادساً: يؤكد مجددا قراره بعدم النظر في اقامة مؤسسات جديدة تتبع منظمة المؤتمر الاسلامي او زيادة عدد العاملين في الامانة العامة او المؤسسات والمراکز المنشقة عن المنظمة لحين انتهاء لجنة الخبراء ذوى المستوى العالى من عملها .

سابعاً: تكليف الامانة العامة ومركز انقرة باعداد دراسة حول مراجعة معدلات تقييم مساهمات الدول الاعضاء في ميزانيات الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والاجهزه الفرعية التابعة لها لعرضها على المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

ثامناً: يطلب من الامانة العامة اتخاذ الخطوات الازمة لتنفيذ هذا القرار .